(٣) [كتاب الصلاة]

[٢] أول ما فرضت الصلاة

[**١٣٣**] **أخبرنا** مالك ، عن عمه أبى سُهَيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد اللّه يقول : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول اللّه ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » .

فقال : هل علىَّ غيرها ؟

فقال: « لا ، إلا أن تَطَوَّع » .

[٦] الغلبة على العقل فى غير المعصية

[**١٣٤**] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا عَجِل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء .

---

[١٣٣] * ط : (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة . (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعى .وبقية لفظه فى الموطأ : قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان» . قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » . قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل على غيرها؟ قال: « لا ، إلا أن تَطَوَّع ». قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنْقُصُ منه، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق ».

وقد روى الإمام الشافعى هذا الحديث تامّا كما فى الموطأ بهذا الإسناد فى السنن (١/ ١١٨ رقم ٢).

* خ : (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٤٦) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) .

* م : (١/ ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ١١/٨) .

[١٣٤] * خ : (١/ ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١١٠٦) .

* م : (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .

[٨] جماع مواقيت الصلاة

[١٣٥] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى قال : أخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال له عُرْوَةُ : إن رسول اللّه ﷺ قال : « نزل جبريل فأمَّنى (١) ، فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه (٢) ، حتى عد (٣) الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز : اتق اللّه يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه ، عن رسول اللّه ﷺ .

[١٣٦] **أخبرنا** عمرو بن أبى سلمة،عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن

(١) فى (ص ، ت) : « وأمنى » .

(٢) « ثم نزل فأمنى فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفى رواية البيهقى فى المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (١/ ٣٦٥) .

(٣) فى (ص، ت) : « عدد » وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة .

[١٣٥] **صحيح** .

* ط:(١/ ٣ ـ ٤)(١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة ـ من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ . ثم قال : « بهذا أمرت » .

فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به ياعروة . . . إلى آخره كما هنا وهو أول حديث فى الموطأ.

* خ : (١/ ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطرفاه فى (٣٢٢١، ٤٠٠٧) .

* م : (١/ ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٦٧/ ٦١٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس . (المعرفة ١/ ٣٩٦) .

[١٣٦] * د : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة ـ(٢) باب ما جاء فى المواقيت ـ من طريق مسدد ، عن يحيى، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣)

* ت : (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) أبواب الصلاة ـ (١١٣) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ـ من طريق هنّاد ابن السَّرِى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به رقم (١٤٩) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى ، وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس . =

ابن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَير، عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال : « أمَّنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بَقَدْرِ ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم صلى الصبح حين حَرُمَ الطعام والشراب على (١) الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفر. ثم التفت ، فقال : يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

= وقال : وحديث ابن عباس حديث **حسن صحيح** .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء، قبل محمد ﷺ ، كما هى على النبى ﷺ وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبى محمد ﷺ وأمته ، عن أحمد بن عبدة الضبى ، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن الحارث به .

ومن طريق وكيع عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث به (رقم ٣٢١) .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٦٧ ـ ٦٨ رقم ١٤٩ ـ ١٥٠) ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .

ومن طريق أبى نعيم ومحمد بن يوسف عن سفيان به .

* **المستدرك**: (١/ ١٩٣) (٤) كتاب الصلاة من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث به وصححه.

* **حم** : (٥/ ٢٠٢) عن سفيان به .

وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلى ، وقال ابن معين : صالح ، وفى رواية : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف ، روى عنه جمع ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه ابن المدينى .

وفى الباب عن جابر بن عبد الله :

* **حم** : (٢٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ، وابن حبان ١٤٧٢، والحاكم ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وهو صحيح ، وصحح حديثنا ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر : أبو بكر بن العربى وابن عبد البر ، ونقل عنه أنه قال : لا توجد هذه اللفظة ، وهى قوله : « هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك » إلا فى هذا الحديث . (التلخيص ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

[١٠] تعجيل الظهر وتأخيرها

[١٣٧] **أخبرنا** سفيان، عن الزُّهْرِىّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم. وقد[١] اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربِّ أَكَل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنَفَسَيْن : نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون من الحَرِّ من حَرِّها ، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » .

[١٣٨] **أخبرنا** مالك، عن أبى الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[١٣٩] **أخبرنا** الثقة يحيى بن[٢] حسان، عن اللَّيْث بن سعد ، عن ابن شِهَاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة [٣] ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

---

(١) فى (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخارى ، والبيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/ ٤٥٤).

(٢) فى (ص) : « أخبرنا الثقة عن ابن حسان » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « عن الصلاة » .

---

[١٣٧] * خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ـ من طريق على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

* م : (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، ويناله الحر فى طريقه ـ من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بالجزء الأول منه .(رقم ١٨٠ / ٦١٥) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة بالجزء الثانى: «اشتكت النار » إلخ . (رقم ١٨٥/ ٦١٧) .

[١٣٨] * ط : (١/ ١٦) (١) كتاب الوقوت ـ (٧) باب النهى عن الصلاة بالهاجرة . (رقم ٢٩) .

* خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ـ من طريق أيوب بن سليمان، عن أبى بكر، عن سليمان، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبى هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤).

[١٣٩] سبق تخريجه من مسلم فى رقم [١٣٧] .

[١١] وقت العصر

[١٤٠] **أن مالكاً أخبرنا** : عن زيد بن أسلم ، عن عَطاء بن يَسَار، وعن بُسْر (١) ابن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

[١٤١] **محمد بن إسماعيل أخبرنا** عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شِهاب ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية(٢) ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة .

[١٤٢] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن

---

(١) فى (ص) : « بشير » وفى (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصحيحين : ففى جميعها : « بسْر » وليس فى رواة الكتب الستة من يسمى : « بشر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .

(٢) فى المسند : (والشمس بيضاء حية (رقم ١١٣ بتحقيقنا) .

---

[١٤٠] ❋ ط : (١/ ٦) (١) كتاب الوقوت ـ (١) باب وقوت الصلاة . (رقم ٥) .

❋ خ :(١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .

❋ م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

هذا وقد رواه الإمام فى السنن (١/ ٢٢٠) رقم (١٠٨) .

[١٤١]❋ خ : (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ من طريق أبى اليمان عن شعيب، عن الزهرى نحوه . وفيه : « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » . (رقم ٥٥٠).

❋ م : (١/ ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ من طريق قتيبة ابن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . (رقم ١٩٢/ ٦٢١) .

[١٤٢] ❋ **مسند أبى داود الطيالسى**: (ص ٢٤٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وفيه : « قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثنى أبى أن رسول اللّه ﷺ قال . . . » فذكره (رقم ١٨٠٣) .

❋ **المعرفة** : (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ باب العصر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة فى جماعة عن ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً .

❋ خ : (٢ /٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة ـ من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية فى الفتن وفيه : =

شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدِّيلىِّ قال: قال رسول اللّه ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وُتِر (١) أَهْلُه وماله » .

[١٢] وقت المغرب

[١٤٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد،عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة، عن أبى نُعَيْم، عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول اللّه ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى مواقع النَّبْل من الإسفار .

[١٤٤] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد

(١) ومعنى : « وُتِرَ : نُقِص، يقال : وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وتْرًا بعد أن كان كثيرًا، أو هو من الوتر ؛ أى الجناية التى يجنيها الرجل على غيره . (اللسان) .

= « من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . (رقم ٣٦٠٢) .

* م : (٤/ ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ من طريق صالح به كما عند البخارى . (رقم ١١ / ٢٨٨٦) .

* س : (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب صلاة العصر فى السفر ـ من طريق سويد ابن نصر، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية به . (رقم ٤٧٨) .

[١٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢) من طريقين عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به (كتاب الصلاة ـ باب تعجيل المغرب) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج فى الصحيحين :

* خ : (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٨) باب وقت المغرب ـ من طريق محمد بن مهران عن الوليد،عن الأوزاعى،عن أبى النجاشى عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج،عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبله». (رقم ٥٥٩).

* م : (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى به .

هذا وفى مسند أحمد (٣/ ٣٣١) عن أبى أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصارى ، عن عقبة ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول اللّه ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩) (٥/ ٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] **صحيح لغيره** .

* حم : (٢٢/ ٤١٢) (رقم ١٤٥٤٢) ، عن أبى أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصارى ، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب،ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل .

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير . =

الْمَقْبُرِيِّ ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد اللّه ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبى ﷺ ثم ننصرف ، فنأتى بنى سلمة ، فنبصر مواقع النبل .

[١٤٥] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل، عن ابن أبى ذئب، عن صالح مولى التَّوْأَمة،

= وفى (٢٢/ ١٤٩) (رقم ١٤٢٤٦)، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، وفيه « وكنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى منازلنا وهى على قدر ميل ، فنرى مواقع النبل » . وإسناده حسن .

وفى (٢٣/ ٣١٩) (رقم ١٥٠٩٦) ، عن يزيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن القعقاع ابن حكيم عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القعقاع بن حكيم فقد روى له البخارى فى الأدب ، واحتج به مسلم ، ويزيد هو ابن هارون ، وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، والمقبرى هو سعيد بن أبى سعيد . فهذه متابعة لابن أبى فديك .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ١٧٣) ـ باب استحباب تعجيل صلاة المغرب،عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ، ثم نأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل .

كما روى عن أنس : أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله (رقم ٣٣٨) ، وقد رواه أبو داود (رقم ٤١٦) .

ورواه أحمد **بإسناد صحيح على شرط الشيخين** .

* **حم** : (١٩/ ١٨٤) (رقم ١٢١٣٦) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، وله شاهد أيضًا من حديث رافع ابن خديج ، وهو متفق عليه .

* **خ** : (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٨) باب وقت المغرب ـ من طريق محمد بن مهران عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن أبى المجاشى عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال: « كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبله » (رقم ٥٥٩).

* **م** : (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعى به .

وبهذا كله يصح الحديث ، والله تعالى أعلم .

[١٤٥] **صحيح** .

* **حم** : (٢٨/ ٢٥٥) (رقم ١٧٠٢٩) ، عن حجاج وعثمان بن عمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة به .

وهذا إسناد حسن من أجل صالح مولى التوأمة ، وهو صالح بن نبهان المدنى ، وهو صدوق اختلط ، لكن رواية ابن أبى ذئب قبل اختلاطه .

قال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سمعت يحيى بن معين يقول : هو ثقة حجة ، قلت : إن مالكًا تركه ، فقال : إن مالكًا أدركه بعد أن خرف ، والثورى إنما أدركه بعد الخرف، فَسُمِعَ منه منكر، لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، وكذلك قال على بن المدنى وأبو حاتم .

وقال أحمد بن حنبل ، من سمع منه قديمًا فهو صحيح . (المختلطين ص ٥٨ ـ ٥٩) .

وحجاج هو ابن محمد المِصِّيصى الأعور . =

عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ، ثم ننصرف ، فنأتى السوق، ولو رمى بنبل لرئى مواقعها .

[١٣] وقت العشاء

[١٤٦] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هى العشاء . ألا إنهم يُعْتِمُون بالإبل (١) » .

[١٤] وقت الفجر

[١٤٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن

(١) العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق، وقيل : بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

= وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى .
ويشهد له حديث رافع بن خديج ، وهو متفق عليه . انظر تخريجه فى (رقم ١١٣) ، وهو السابق على هذا الحديث مباشرة .
وحديث جابر ، وهو حديث صحيح وهو السابق .
وبهما وبغيرهما يصح الحديث ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٦] * م : (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق زهير بن حرب وابن أبى عمر عن سفيان به . وهو ابن عيينة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ـ وفيه : « فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ ـ ٦٤٤/٢٢٩) .
وهو مما انفرد به مسلم دون البخارى .

[١٤٧] * ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤) .
* خ : (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به. (رقم ٨٦٧). وأطرافه فى (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢).
* م : (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها من طريق معن ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢ / ٦٤٥) .
هذا وقد رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهرى عن عروة نحوه .
ولفظه : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ ، وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (الأم ـ كتاب اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ١٧٩).
ورواية الزهرى فى الصحيحين :
* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن الزهرى به . (رقم ٥٧٨).
* م : (١/ ٤٤٥) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به. (رقم ٢٣٠ / ٦٤٥).

سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعات بمُرُوطِهِن ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

[١٦] وقت الصلاة فى السفر

[١٤٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد اللّه ، وهو يذكر حجة النبى ﷺ : فراح النبى ﷺ من منزله . . .

[١٤٩] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

[١٥٠] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطُّفَيْل عامرِ بن واثلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول اللّه ﷺ عام تبوك فكان رسول اللّه ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يومًا(١) ، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

---

(١) فى (ص) : « فأخر يوماً الصلاة » .

---

[١٤٨] سيذكر الشافعى الحديث بعد قليل بمتنه ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .

وقال الشافعى فى القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين فى السفر بالمزدلفة وعرفة، ورآه شبيها بهما .

هذا وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول اللّه ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل ـ بأتم من هذا ـ كما قلنا .

[١٤٩] * ط : (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

* م : (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٨/ ٧٠٣) .

وهو مما انفرد به مسلم دون البخارى ـ رحمة الله تعالى عليهما .

[١٥٠] * ط : (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، وهو فى الموطأ أطول من هذا ، وهذا جزؤه الأول رقم : (٢) .

* م : (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن أبى على الحنفى ، عن مالك به ، وهو كما فى الموطأ طويل . (رقم ١٠/ ٧٠٦) .

وهو مما انفرد به مسلم ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٥١] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب الأسدى قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمَى ، فغربت الشمس ، فَهبْنَاَ أن نقول له : انزل فصل. فلما ذهب بياض الأفق ، وفَحْمَة العشاء ، نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم (١) ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل .

[١٧] الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

[١٥٢] « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

---

(١) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[١٥١] **صحيح** .

إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير إسماعيل بن عبد الرحمن ، فقد روى له النسائى ، وهو ثقة ، وابن أبى نجيح هو عبد الله المكى .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصلى العشاء ركعتين » .

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث : وكان ابن أبى نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: «فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى » فقلت له ، فقال: إنما قال إسماعيل : « غاب الشفق » ولكنى أكرهه ، فإذاً أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فأنا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .

* **س** : (١/ ٦٩) (٦) كتاب المواقيت ـ (٤٥) باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء. من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .

* **س . الكبرى** : (١ / ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٩) الوقت الذى يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧٠) .

* **حم** : (٨ / ٢٠٤) (رقم ٤٥٩٨) عن سفيان به .

وهناك متابعات عن ابن عمر :

فأخرجه الترمذى (رقم : ٥٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، وقال : حسن صحيح .

والبخارى من طريق أسلم العدوى ، عن ابن عمر (رقم ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) .

وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وهو الحديث السابق . وعن جابر عند أبى داود (١٢١٥) والنسائى (١/ ٢٨٧) وابن حبان (١٥٩٠) .

[١٥٢] * **المعرفة** : (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ من طريق المزنى عن الشافعى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فى حديث طويل .

ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ ﷺ به فى حديث طويل .

قال الشافعى فى كتاب حرملة : وهذان الحديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

قال البيهقى : وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ، وأبان =

[١٥٣] وقد روى [١] فى بعض الحديث: أن بعض من صلى مع النبى ﷺ بجَمْعٍ ، صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء فى وقتها .

[١٩] باب صلاة المريض

[١٥٤] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ،

(١) فى (ص) : « وقد يروى » .

= العطار عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .
قال الشافعى: وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغازى من غير وجه .
* خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به .(رقم ٥٩٧) .
* م :(١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق هداب بن خالد، عن همام به . (رقم ٣١٤/ ٦٨٤) ومن طريق أبى عوانة عن قتادة به.
ومن طريق سعيد والمثنى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٦٨٤) .
وفى (١/ ٤٧١) الموضع نفسه ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

[١٥٣] * ط : (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى ابن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة أمامك»، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.
* خ : (١/ ٦٦ ـ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦) باب إسباغ الوضوء ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطرافه فى (١٨١ ، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) .
* م : (٢/ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٦/ ١٢٨٠) .

[١٥٤] * ط : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) صلاة الإمام وهو جالس ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . . نحوه وهو مرسل رقم : (١٨).
* خ : (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ـ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ـ من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .
* م:(١/ ٣١٤ـ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ـ(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير ، عن هشيم عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧ / ٤١٨) .

عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول اللّه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خفَّة ، فجاء ، فقعد إلى جنب أبى بكر . فأمّ رسول اللّه ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] **أخبرنا** (١) **الشافعى** رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِىُّ قال :

(١) فى (ص، ت) : « قال الشافعى » .

[١٥٥] هذا حديث مرسل . ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ، غير أن البيهقى رواه فى معرفة السنن والآثار من طريق الشافعى به ثم قال تعقيباً على هذين الحديثين هذا والسابق:

« الصلاة التى أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر ، وذلك بيِّنٌ فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاة التى صلاها آخرًا هى صلاة الصبح ،وكان قد سبقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بيِّن فى مغازى موسى بن عقبة ، ودلّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/ ١٣٩) .

وشاهده الحديث السابق فى صلاة أبى بكر فى مرض رسول الله ﷺ ، وبه يصح هذا الجزء من الحديث .

وقد روى الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى هذا الحديث فقال : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتنى الثقة ، كأنه يعنى عائشة ، ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جنبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه (٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ رقم ٣٦٤٢) .

قال : وروى عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد ابن عمير .

[وهذا الحديث متفق عليه خ : ٧١٣ ـ م : ٩٥ / ٤١٨] ، وبهذا يتقوى الإسناد الذى معنا ، ويصح الحديث بإذن الله تعالى ، والله عزَّ وجلّ أعلم .

أما الجزء الثانى وهو قوله : لا يمسك الناس على بشىء . . . الحديث ، فقد ذكره الإمام فى كتاب جماع العلم فقال :

أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن طاوس ، عن رسول الله ﷺ فذكره (٩/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٤٠٠٣) .

ولكنه ضعفه وقال : هذا منقطع . وسيأتى هنا فى المسند برقم : (١٥٦٧) .

ثم بين معناه فقال : ولكن قوله ـ إن كان قاله : « لا يمسكن الناس على بشىء » يدل على أن رسول الله ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس ، فقال : لا يمسكن الناس على بشىء من الذى لى أو علىّ دونهم ، فإن كان علىَّ ولى دونهم لا يمسكن به ، ثم ذكر أمثلة لذلك .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه : « لا يمسكن الناس على بشىء ، فإنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله فى كتابه » (رقم ٨٧٦٦) .

وهذا المرسل يقوى ما عندنا ، ويرفعه إلى درجة الحسن . =

سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثنى ابن أبى مُلَيْكَةَ : أن عبيد بن عمير الليثى حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كَبَّر، فوجد النبى ﷺ بعض الخِفَّة ، فقام يفرج الصفوف .

قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحِسَّ من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المُقَدَّم إلا رسول الله ﷺ .فخنس وراءه إلى الصف،فرده رسول اللّه ﷺ مكانه، فجلس رسول اللّه ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أَىْ رسولَ اللّه، أراك أصبحت صالحاً ، وهذا يوم بنت خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله. فمكث رسول اللّه ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحُجَر(١) يحذر الناس الفتن.

وقال : « إنى واللّه لا يمسك الناس (٢) علىّ بشئ (٣) ، إنى واللّه لا أُحِلُّ إلا ما أحل اللّه فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم اللّه فى كتابه .

يا فاطمة بنت رسول اللّه ، وصفية عمة رسول اللّه ، اعملا لما عند اللّه ؛ فإنى لا أغنى عنكما من اللّه شيئاً » .

[١٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ،

(١) فى (ص) : « الحجرة » . (٢) « الناس » : ساقطة من (ص) .
(٣) فى (ب) : شيئًا.

= أما الجزء الثالث : فله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى (رقم ٢٧٥٣) وفيه : « يا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئًا ، ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى ، لا أغنى عنك من الله شيئًا » .

* خ : (٢ / ٢٩١) كتاب الوصايا ، وطرفاه فى (٢٧٠٣، ٤٧٧١) .

[١٥٦] **صحيح ، روى بأسانيد صحيحة .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض ـ من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٤٠) بعد أن روى الحديث من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به: « وهذا فى وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل فى وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا .

هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى فى القديم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرآه يصلى على شىء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، وإلا فأوم إيماء .

كما روى البيهقى من طريق مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا .

قال : كذلك رواه جماعة عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا .

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمى عن نافع مرفوعًا وليس بشىء .

كما روى من طريق أبى بكر الحنفى عن سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودًا ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به وقال : صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك . =

عن الحسن، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تسجد على وسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها .

[٢١] باب وقت الأذان للصبح

[١٥٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه : أن رسول اللهّ ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب

= وقال : هذا الحديث من أفراد أبى بكر الحنفى ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثورى .
وهذا يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل فى وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدًا . (المعرفة ٢/ ١٣٩ ـ ١٤١) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٣) (رقم ٢٧٧٢) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : حدثتنى أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها ، فثنيت لها وسادة من أدم ، فجعلت تسجد عليها .
وعن ابن علية ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن أم سلمة مثله (رقم ٢٧٧٣) .
وعن على بن مسهر ، عن عاصم ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة مثله ـ إلا أنه قال : اشتكت عينها (رقم ٢٧٧٤) .
والطريق الأول والثانى صحيح ، يصح بهما هذا الأثر .
وبين ابن حجر فى تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٧) أن الشافعى إذا قال : « الثقة عن يونس عن الحسن » فهو ابن علية ، وهذا هو ما عند ابن أبى شيبة كما رأيت .

[١٥٧] * **خ** :(٢/ ٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١١) باب شهادة الأعمى،وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، وقبوله فى التأذين وغيره ـ من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه. (رقم ٢٦٥٦) .
* **م** : (٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .
ومن طريق ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه. (رقم ٣٦ ـ ٣٧/ ١٠٩٢).
* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان به .

[١٥٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤١١) : « رواه الشافعى فى القديم والجديد عن مالك مرسلاً ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .
* **ط** : (ص ٦٩ ـ ٣ كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء ـ رواه مرسلاً ـ كما هنا
هذا وقد رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك موصولا :
* **خ** : (١/ ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به. (رقم ٦١٧) . وأطرافه فى (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .
قال البيهقى : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً » . [وكذلك رواه الشافعى فى السنن المأثورة رقم ٢٨٩]. =

عن سالم بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً [١] أعمى لا ينادى ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

(١) فى (ص، ت) : « رجلٌ » .

= « وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن الزهرى موصولاً » .

ثم روى البيهقى من طريق أبى جعفر (الطحاوى) عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول اللّه ﷺ نحوه . [انظر السنن المأثورة رقم ٢٩٠] .

وقال : « رواه الزعفرانى أيضاً عن الشافعى » .

« رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبى ﷺ » .

* ط : (ص (١/ ٧٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قدر السحور من النداء) ـ عن عبد الله بن دينار ـ كما رواه الشافعى .

قال البيهقى: « وأخرجا فى أذان بلال بالليل حديث أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود » .

« وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائى» .

ثم نقل البيهقى كلاماً وروايات للشافعى فى القديم تثبت ذلك . (المعرفة ١/ ٤١١ ـ ٤١٣) .

وها هى روايات الشافعى فى هذا الباب :

قال الزعفرانى : قال الشافعى فى كتاب القديم :

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه ، عن جده عن سعد القرظ قال :

أذنا فى زمن النبى ﷺ بقباء وفى زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد فى الشتاء لسُبُعٍ ونصف تبقى وفى الصيف لسُبُعٍ تبقى منه .

قال : وأخبرنا ابن أبى الكنانى الخزاعى وكان قد زاد على الثمانين أو راهقها قال : أدركت منذ كانت آل أبى محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل .

وسمعت من سمعت منهم يحكى ذلك عن آبائه .

قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال :

عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة . قال : وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :

إن بعد النداء بالصبح لحريا حينا أن الرجل ليقرأ سورة البقرة .

قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان ، عن الحارث قال : أتيت عليا بدير أبى موسى وهو يتسحر فقال : أُذن فاطعم .

فقلت : إنى أريد الصوم .

قال : وأنا أريد الصوم .

فطعم فلما فرغ أمر ابن التياح فأقام الصلاة .

قال أبو عبد الله الشافعى :

وهو لا يؤمر بالإقامة إلا بعد النداء أو حين طلع الفجر أمر بالإقامة .

ففى هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر .

أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني أخبرنا أبو بحر البربهارى حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان . فذكر حديث على بإسناده ومعناه . (المعرفة ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣) .

[٢٣] باب حكاية الأذان

[١٥٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مَحْذُورَة : أن عبد الله بن مُحَيْرِيز أخبره ، وكان يتيماً فى حجْر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبى محذورة : أى عم ، إنى خارج إلى الشام ، وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرنى قال : نعم .

قال : خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حُنين فقفل (١) رسول اللّه ﷺ من حنين ، فلقينا رسول اللّه ﷺ فى بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول اللّه ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون ، فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به ، فسمع رسول اللّه ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه.

(١) فى (ص) : « قفل » .

[١٥٩] * د : (١/ ٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨) باب كيف الأذان ـ من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التى حوله . (رقم ٥٠٣) .

ومن طريق همام ، عن عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيرز حدثه نحوه . (رقم ٥٠٢) .

ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ،عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن أبيه ، عن جده نحوه . (رقم ٥٠٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن أبى عاصم وعبد الرزاق ، وعن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة نحوه .

وفيه : « الصلاة خير من النوم » فى الأولى من الصبح . (رقم ٥٠١) .

وفى حديث مسدد بيَّن أبو داود أن فيه : « وعلمنى الإقامة مرتين مرتين . . . » .

وفى حديث عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

ومن طريق النفيلى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن جده ، عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٤) .

ومن طريق محمد بن داود الإسكندرانى، عن زياد ـ يعنى ابن يونس، عن نافع بن عمر الجمحى، عن عبد الملك بن أبى محذورة، عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة. (رقم ٥٠٥).

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت: حدثنى عن أذان أبيك ، عن رسول الله ﷺ فذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » قط . وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبى محذورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك :الله أكبر ، الله أكبر.

* م : (١/ ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب صفة الأذان ـ من طريق أبى غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . (رقم ٦/ ٣٧٩) .

فقال رسول اللّه ﷺ : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلُّهم إلىّ ، وصدقوا ، فأرسل كلَّهُم وحبسنى . فقال : « قم فأذن بالصلاة » ، فقمت ولا شىء أكره إلىَّ من رسول اللّه ﷺ ، ولا مما أمرنى به ، فقمت بين يدى رسول اللّه ﷺ فألقى علىّ رسول اللّه ﷺ التأذين هو نفسه .

فقال: « قل: اللّه أكبر اللّه أكبر ، اللّه أكبر اللّه أكبر [١] ، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال لى : « ارجع وامدد من صوتك » [٢] ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه » .

ثم دعانى حين قضيت التأذين، فأعطانى صُرَّةً فيها شىء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْذُورَة ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من بين يديه ،ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبى محذورة، ثم قال رسول اللّه ﷺ : « بارك اللّه فيك، وبارك عليك ».

فقلت: يا رسول اللّه ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . فذهب كل شىء كان لرسول اللّه ﷺ من كراهته[٣]، وعاد ذلك كله محبة للنبى ﷺ ، فقدمت على عَتَّاب بن أسِيد عامل رسول اللّه ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول اللّه ﷺ .

قال ابن جُرَيْجٍ : فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى مَحْذُورَة على نحو مما أخبرنى ابن مُحَيْرِيز ، وأدركت [٤] إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

[١٦٠] **قال الشافعى** رحمه الله : وسمعته يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ،

---

(١) « اللّه أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) وهذا هو الترجيع فى الأذان : أن يكرر الشهادتين فيذكر كلاً منهما أربع مرات .

(٣) فى (ص) : « كراهية » .

(٤) قائل : « وأدركت » الشافعى ـ كما تبين من السياق الآتى.

---

[١٦٠] **صحيح** .

* **ت** : (١/٣٦٦) أبواب الصلاة ـ (١٤٠) باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان من طريق بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وجده ، عن أبى محذورة أن رسول اللّه ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد علىّ ، فوصف الأذان بالترجيع . =

عن أبى مَحْذُورة ، عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج .

[٢٦] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

[١٦١] « أن من أذن أقام » .

= قال أبو عيسى : حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

كما رواه من طريق أبى موسى محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همام، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو محذورة اسمه : « سَمُرَة بن مِعْيَر » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روى عن أبى محذورة أنه كان يفرد الإقامة . (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

* **جه** : (٢/ ٣٦ ـ ٣٨) (٣) كتاب الأذان والسنة فيه (٢) باب الترجيع فى الأذان ، عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به .

وفيه التصريح بالتحديث كما هنا .

وفيه ـ كما هنا أيضًا فى إسناده عن ابن جريج ومتنه .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات (مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٠) .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ١٩٦) جماع أبواب الأذان والإقامة (٣٩) باب الترجيع فى الأذان ، من طريق ابن جريج به .

ثم قال : فخبر ابن أبى محذورة ثابت صحيح من جهة النقل .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦) (٩) كتاب الصلاة (٧) باب الأذان ـ ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه .

من طريق ابن جريج به كما هنا إسنادًا ومتنًا (رقم ١٦٨٠) .

ويتبين لنا من كل هذا صحة الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٦١] **إسناده ضعيف** .

* **د** : (١/ ٣٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ من طريق عبد الرحمن ابن أنعم ـ يعنى الإفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى به مرفوعاً فى حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

* **ت** : (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) أبواب الصلاة ـ (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به .

قال : وفى الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

* **جه** : (١/ ٢٣٧) (٣) كتاب الأذان ـ (٣) باب السنة فى الأذان ـ من طريق عبد الرحمن الإفريقى به .

[٢٧] باب الأذان والإقامة للجَمْع بين الصلاتين والصلوات

[١٦٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه فى حجة الإسلام قال : فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبى ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال وصلى الظهر، ثم أقام وصلى [١] العصر .

[١٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ،

(١) فى (ص ، ت) : «فصلى» .

[١٦٢] **صحيح لغيره ، رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به .**

* **المعرفة للبيهقى** : (١/ ٤٢٩) كتاب الصلاة ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حجة النبى ﷺ . إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شيء . قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح :

* **م** : (٢/ ٨٨٦ـ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر به فى الحديث الطويل المشهور.

قال البيهقى : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن النبى مرسلاً. وحاتم بن إسماعيل حجة ، وساق الحديث أحسن سياقة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جابر فى المغرب والعشاء .

[١٦٣] **صحيح لغيره .**

هكذا فى النسخ ، إسناد بلا متن .

وقال البيهقى : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة .

ثم روى من طريق الطحاوى ، عن المزنى عن الشافعى ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما وهو فى السنن المأثورة رقم (٤٥٥).

ورواه أيضاً من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب به .

قال : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب :

* **خ** :(١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ـ من طريق آدم، عن ابن أبى ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن ـ عن الزهرى عن سالم به. (رقم ١٦٧٣).

ثم قال البيهقى : ورواه وكيع عن أبى ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شبابة وعثمان ابن عمر عن ابن أبى ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد فى واحدة منهما .

أو عبداللّه بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب، عن المَقْبُرِىّ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوِىّ (١) من الليل ، حتى كُفِينا ، وذلك قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥)** ﴾ [الأحزاب] ،

(١) **هُوِىّ** من الليل : ساعة من الليل .

[١٦٤] **صحيح ، إسناده على شرط مسلم .**

* **س** : (٢ / ١٧) (٧) كتاب الأذان ـ (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات ـ من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن ابن أبى ذئب به .

* **س : الكبرى** : (١/ ٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان ـ (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات ،عن عمرو به.

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٣١) : هكذا رواه الشافعى فى الجديد ، ورواه فى القديم عن غير واحد، عن ابن أبى ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال فى الحديث: « فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فصلى العشاء» .

والمحفوظ من حديث أبى سعيد ما رواه فى الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبى ذئب ورواية بعضهم أبين فى الإقامة لكل صلاة .

« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائى فى إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره فى رواية أخرى ، ورواه الأوزاعى عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر ».

ثم قال البيهقى : واعتمد الشافعى رحمه الله فى الأم على حديث ابن عمر وأبى سعيد فى ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية منهما وفى الفائتة .

وقال فى الإملاء : إذا جمع المسافر فى منزل ينتظر أن يُثوِّب إليه فيه الناس أذن للأولى، وأقام لها، وأقام للأخرى ولم يؤذن .

وإذا جمع فى موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن، وخَرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب فى القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق. وهذا أصح . فقد روينا فى حديث الخندق الأذان للأولى منهما .

وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه فى الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .

وكذلك هو فى رواية إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر .

وخالفه الثورى وشريك عن أبى إسحاق، ولم يذكرا فيه الأذان .

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .

وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى .(المعرفة ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

هذا وقد قال البلقينى : والمعتمد عليه فى الفتوى هو أن يؤذن للثانية ـ كما صح عن النبى ﷺ ، وكذلك فى جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح فى جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

فدعا رسول اللّه ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها . ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً .

[١٦٥] وقال النبى ﷺ فى الصلاة: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقْضُوا».

[٢٨] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

[١٦٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عُمَارة بن غَزِيَّة، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبى ﷺ مثل ما قال ، فانتهى النبى ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبى ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

---

[١٦٥] **صحيح** .

* **م** : (١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعيًا ـ من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة .

* **حم** : (١٦/ ٩٧) رقم (٨٢٠٧/ ١١٤) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، هذا وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة : « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفى هذا الحديث : «فأتموا» . (صحيفة همام ص ٥٢١ ـ ٥٢٣) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٤١٨ رقم ٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

قال الإمام مسلم فى التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة « وما فاتكم فاقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود: قال يونس، والزبيدى، وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: «فأتموا»، وقال ابن عيينة وحده: «فاقضوا» وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبى هريرة : « فأتموا » وابن مسعود ، وأبو قتادة، وأنس كلهم: « فأتموا » ، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبى هريرة : « فاقضوا » . وروى عن أبى ذر: «فأتموا» و« اقضوا » قال البيهقى: والذين قالوا : فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة فهو أولى . وحديث أبى قتادة : « فأتموا » متفق عليه . (صحيفة همام ومصادرها ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣) .

[١٦٦] **مرسل** .

هكذا هنا فى الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب » وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن فى المسند، ورواية البيهقى فى المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : سمع النبىُّ ﷺ . . . أى مرسل كما قال البيهقى .

[١٦٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أن النبى ﷺ قال: « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » وذكر معها غيرها .

[١٦٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

---

[١٦٧] **حسن لغيره ، انظر تخريج الحديث الآتى .**

فى هامش (ت ٥١ /ب من الأم) : هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعى مرسل ، من مراسيل الحسن البصرى ، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذى رواه بعده .

* **المعرفة** :(١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقى فى قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا . . . وذكر سنده إلى محمد ابن أبى عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم . . . » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين» . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ قال بعد أن رواه من طريق الربيع ، عن الشافعى :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبى صالح والأعمش لم يسمعه من أبى صالح يقيناً، إنما يقول فيه : ثبت عن أبى صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

« ورواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

* **ت** : (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، وأبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى: «وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر وقال: «حديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى، وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ » .

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ .

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى صالح ،عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة .

وسمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول: حديث أبى صالح عن عائشة أصح، وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا .

هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبى صالح ، وذلك فى رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسى ، وفى رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة وقد رواهما الدارقطنى فى السنن. هكذا قال الشوكانى ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجد هذا فى السنن والله أعلم .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح =

عن سُهَيْل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « الأئمة ضُمَناء والمؤذنون أمناء ، فأرشد اللّه الأئمة وغفر للمؤذنين » .

[٢٩] باب رفع الصوت بالأذان

[١٦٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن

= هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعاً . نقله الحافظ فى التلخيص . (١/ ٢٠٧).

وقد روى أحمد فى مسنده عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل مثله .

قال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشرحديثاً (التلخيص ١/ ٢٠٩) أى متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٣/ ١٥ ـ ١٦) (٤٨) باب ذكر دعاء النبى ﷺ للأئمة بالرشاد ، من طرق كثيرة عن الأعمش ، عن أبى صالح (رقم ١٥٢٨) .

* **صحيح حبان** : (٤/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (٧) باب الأذان ـ ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين ، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ، عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبى صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة تقول : سمعت النبى ﷺ يقول : الإمام ضامن ، والمؤذن مُؤتَمن فأرشد الله الأئمة ، وعفا عن المؤذنين (رقم ١٦٧١) .

قال ابن حبان : سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه ، وسمعه من أبى هريرة مرفوعًا ، فمرةً حدث به عن عائشة ومرةً حدث به عن أبى هريرة ، وتارةً وقفه عليه ، ولم يرفعه ، وأما الأعمش فإنه سمعه من ابن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعًا ، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش.

ثم رواه ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة (رقم ١٦٧٢) .

وهكذا صحح ابن حبان الحديثين ؛ حديث عائشة وحديث أبى هريرة .

وحديث أبى هريرة رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن سهي بن أبى صالح به (يبدو أنه سقط هنا « عن أبيه » ١/ ٤٧٧ رقم (١٨٣٩) .

وهى متابعة قوية لإبراهيم بن محمد هنا .

كما رواه عبد الرزاق عن معمر والثورى ، عن الأعمش ، عن ذكوان أبى صالح ، عن أبى هريرة به . (الموضع نفسه رقم ١٨٣٨) .

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق به (١٣/ ٢٢٢ برقم ٧٨١٨) .

هذا وقد رواه الحميدى عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعًا (رقم ٩٩٩) (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

وفى الباب عن ابن عمر عند البيهقى (١/ ٤٣١) ، وصححه الضياء فى المختارة على ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير (١/ ٣٧١) .

وهو كذلك عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، أخرجه أبو العباس السراج من طريقه .

(وانظر : علل الدارقطنى والاختلاف فى هذا الحديث ١٠/ ١٩١ ـ ١٩٨) ، هذا وقد جاء معنى أن المؤذنين أمناء فى حديث عن الحسن ، عن أبى هريرة : المؤذنون أمناء الناس على سحورهم وصومهم وصلاتهم وفطرهم وأضحاهم . (علل الدارقطنى ٨/ ٢٥١، رقم ١٥٥٥) .

[١٦٩] * ط : (١/ ٦٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . =

عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول اللّه ﷺ .

[٣٠] باب الكلام فى الأذان

[١٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر قال : كان رسول اللّه ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صَلُّوا فى الرحال » .

[٣١] باب فى القول مثل ما يقول المؤذن

[١٧١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

= ❋خ : (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه فى (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .
وهذا الحديث من أفراد البخارى .

[١٧٠] ❋ط : (١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) .
❋خ : (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ (رقم ٦٦٦) .
❋م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى السفر ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٢ / ٦٩٧) .

[١٧١] ❋ط : (١/ ٦٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة .(رقم ٢) .
❋خ : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .
❋م : (١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٣٨٣) .

وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ أبواب الصلاة ـ ١٧٩ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن) قال : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية .

وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر ،وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ورواية مالك أصح .

عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

[١٧٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مُجَمِّع بن يحيى قال : أخبرنى أبو أُمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا اللّه قال: «أشهد أن لا إله إلا اللّه » . وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول اللّه قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

[١٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن

---

(١) فى (ص) : « ثم يسكت» .

[١٧٢] **صحيح لغيره** .

* **المعرفة للبيهقى** : (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبى العباس، عن الربيع به ، وفيه : عن أبى أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك فى مسند الشافعى (الترتيب ١/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ١٨٠) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ إذا قال المؤذن : اللّه أكبر ، اللّه أكبر قال : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمدا رسول اللّه قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبى ﷺ بمثله .

وهكذا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » زائدة وخطأ، واللّه تعالى أعلم .

* **خ** : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ،عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول اللّه » . (رقم ٦١٢) . ويحيى هو ابن أبى كثير.

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبى سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفى (١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ـ من طريق ابن مقاتل، عن عبد الله ، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر فقال معاوية : الله أكبر ، اللّه أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول اللّه، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ،إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى، من مقالتى . (رقم ٩١٤).

وعبد الله هو ابن المبارك .

وهو من أفراد البخارى .

[١٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدى .

يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى ﷺ .

[١٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز،

---

[١٧٤] **صحيح لغيره .**

كذا هنا وفى المسند : « عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية . . . وهذا ما فى المعرفة أيضا . (١/ ٤٣٦).

ولكن فى :

* **س** :(٢/ ٢٥) (٧) كتاب الأذان ـ (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إنى عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .

* **س . الكبرى** : (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان ـ (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد . رقم (١٦٤) .

وأُرَى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفى الكبرى أيضًا (٦/ ٩٦) عمل اليوم والليلة ـ عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إنى عند معاوية ـ كما هنا وكما فى الأم ، وليس فيه علقمة بن وقاص .

* **وفى شرح معانى الآثار** : (١/ ١٤٥) ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن عبد الله بن علقمة قال : كنت جالسًا إلى جنب معاوية . . . فذكر الحديث ، وهكذا ليس فيه « عيسى بن عمر » ولا علقمة .

وكذلك رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى الأنصارى أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص . . . فذكره نحوه .

ومهما يكن من أمر فهناك متابعة حسنة لعبد الله بن علقمة عن أبيه .

فقد تابعه أخوه عمرو بن علقمة عن أبيه علقمة ولا يبعد أن يكون عبد الله بن علقمة حاضرًا أباه عند معاوية .

* **حم** : (٢٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) (رقم ١٦٨٩٦) ، عن يحيى القطان ، عن محمد بن عمرو قال : حدثنى أبى عن جدى قال : كنا عند معاوية فذكر نحوه .

كما رواه أحمد من طريقنا؛ أى من طريق ابن جريج به، وفيه: «عن علقمة بن وقاص (٢٨/ ٤٢ ـ ٤٣) (رقم ١٦٨٣١) .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده به (رقم ٤١٦) .

* **صحيح ابن حبان** : (٤/ ٥٨٤) (٩) كتاب الصلاة ـ (٧) باب الأذان ، عن ابن خزيمة به (رقم ١٦٨٧) .

وله متابعة عند البخارى .

* **خ** : (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ، من طريق عيسى ابن طلحة عن معاوية به .

إلى قوله : وأشهد أن محمدًا رسول الله (رقم ٦١٢) .

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة به (وهو إسناد البخارى) . =

عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى: أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد اللّه ابن علقمة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية إذ أذن مُؤَذِّنُه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : « حى على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا باللّه » . ولما قال : «حى على الفلاح » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا باللّه ». ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك .

[٣٢] باب جماع لبس المصلى

[١٧٥] وقال رسول اللّه ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شىء » .

[١٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِىّ ، عن أبى قتادة الأنصارى : أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمَامَةَ بنت أبى العاص .

[٣٣] باب كيف لبس الثياب فى الصلاة

[١٧٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

= وفيه إلى قوله : حى على الفلاح فقال معاوية : لا حول ولا قوة إلا بالله (رقم ٤١٤) [وانظر بقية تخريج هذا الحديث فى الحديث السابق هنا فى المسند] .

وشاهد من حديث عمر، رواه مسلم (فى كتاب الصلاة رقم ١٢/ ٣٨٥) وابن خزيمة (رقم ٤١٧).

وبهذا كله يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٧٥] سيأتى تخريجه ـ إن شاء الله تعالى بعد قليل، برقم [١٧٧] .

[١٧٦] ❋ ط : (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .

❋ خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) .وطرفه فى (٥٩٩٦) .

❋ م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به.(رقم ٤١/ ٥٤٣).

[١٧٧] ❋ خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ من طريق أبى عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وطرفه فى(٣٦٠) .

❋ م : (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ـ من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٢٧٧/ ٥١٦) .

قال الشافعى : فاحتمل قول رسول الله ﷺ : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .

[١٧٨] فلما حكى جابر ما وصفت .

[١٧٩] حكت ميمونة عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى ثوب واحد ، بعضه عليه ، وبعضه عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به ، إذا كان بعضه على غيره .

---

[١٧٨] ذكر الشافعى الحديث فى اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة ، وإن ضاق اتزر به .

وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :

* خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً ـ من طريق يحيى بن صالح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى، وعلىّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرى يا جابر » ، فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذى رأيتُ ؟ » قلت : كان ثوب ـ يعنى ضاق ـ قال : «فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» .(رقم ٣٦١) .

* م : (٤/ ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ (١٨) باب حديث جابر الطويل ـ من طريق هارون ابن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبى حَزْرَة عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبى اليَسَر بعضه وجابر بعضه وفيه قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . (رقم ٧٤ / ٣٠١٠) .

* ط:(١/ ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٩) باب الرخصة فى الثوب الواحد ـ بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم٣٤) .

[١٧٩] ذكر الشافعى الحديث بسنده فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى مِرْط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض .

* **مسند الحميدى** : (١/ ١٥٠) (رقم ٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى به .

* خ : (١/ ١٢٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٣٠) باب من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة ، عن سليمان الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه فى (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

* م : (١/ ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى مثل حديث البخارى (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثا عن عائشة متنه أقرب إلى متن حديثنا. والله أعلم. (رقم ٢٧٤/ ٥١٤).

[٣٤] باب الصلاة فى القميص الواحد

[١٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا العَطَّافُ بن خالد المخزومى وعبد العزيز ابن محمد الدراوردى، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله، إنا نكون فى الصيد؛ أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، ولَيَزُرَّه ، ولو بشوكة ، ولو لم يجد إلا أن يُخِلَّه[1] بشوكة » .

[٣٥] باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

[١٨١] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : صلى رسول اللّه ﷺ فى نَمِرَة ، والنَّمِرة صوف ، فلا بأس أن يصلى فى الصوف ، والشَّعَر ، والوَبَر .

[١٨٢] **قال الشافعى** : وقال رسول اللّه : « أَيُّمَا إهاب دُبِغَ ، فقد طَهُر » .

---

(١) فى (ص) : « يحله » وهو خطأ .

---

[١٨٠] ❊ **د** : (١/ ٤١٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٨١) باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ـ من طريق القعنبى، عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .

❊ **س** : (٢/ ٧٠) (٩) كتاب القبلة ـ (١٥) باب الصلاة فى القميص الواحد ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن العطاف به . (رقم ٧٦٥) .

❊ **س . الكبرى** : (١/ ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلى ـ (٣) الصلاة فى قميص واحد ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨٤١) .

ولفظه فى الموضعين : قلت : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد ، وليس على إلا قميص ، فأصلى فيه ؟ قال : « زُرَّه عليك ولو بشوكة » .

[١٨١] لم أعثر على هذا اللفظ ، ولكن فى حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان لابساً جبة صوف ، وهو متفق عليه :

❊ **خ**: (٤/ ٥٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١١) باب لبس جبة الصوف فى الغزو ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جُبَّة من صوف » . (رقم ٥٧٩٩) .

❊ **م** : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، عن أبيه عن زكرياء به . (رقم ٧٩ / ٢٧٤) .

[١٨٢] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٣١] .

[٣٧] باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

[١٨٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه: أن رسول لّه ﷺ قال: « الأرض كلها مسجد إلا المَقْبَرَة والحَمَّام ».

---

[١٨٣] ❊ **د** : (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤) باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدد عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد به . (رقم ٤٩٢) .

❊ **ت** : (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) أبواب الصلاة ـ (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ـ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى ،عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى به.

قال : وفى الباب عن على، وعبد الله بن عمرو، وأبى هريرة ،وجابر ،وابن عباس، وحذيفة ، وأنس، وأبى أمامة، وأبى ذر ؛ قالوا : إن النبى ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن أبى سعيد ؛ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .

روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه. قال :ـ وكان عامة روايته عن أبى سعيد ـ عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ » .

قال : وكأن رواية الثورى : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أثبت وأصح مرسلاً (رقم ٣١٧) .

❊ **جه** : (١/ ٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به . (رقم ٧٤٥) .

❊ **المستدرك** : (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً ، ومن طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غُزَية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبى سعيد مرفوعاً وقال : « كلاهما على شرط البخارى ومسلم . وقد رواه على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً » .

ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً . (موارد الظمآن ص ١٠٤) .

ولخص الدارقطنى روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبى سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثورى عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ، ويحيى بن آدم عن الثورى فوصلوه . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً . والمرسل المحفوظ .(العلل ٤/ ٤ب عن تنقيح التحقيق ١/ ٧٣١) .

قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً : ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين، ومال إلى ذلك صاحب الإمام » . (خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٥٠٥) . والله عز وجل أعلم .

[٣٨] باب الصلاة فى أعْطَان الإبل ومُرَاح الغَنَم

[١٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

[١٨٤] **صحيح لغيره .**

* **س** : (٢/ ٥٦) (٨) كتاب المساجد ـ (٤١) باب ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ـ من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن،عن عبد اللّه بن مغفل أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل .

* **س . الكبرى** : (١/ ٢٦٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤١) ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨١٤) .

* **جه** : (١/ ٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم،عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد اللّه بن مغفل المزنى قال : قال النبى ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

هذا وفى نسخة محمد فؤاد عبد الباقى : « عن ابن أبى شيبة عن أبى نعيم » والصحيح ما أثبتناه ، كما فى المصنف (١/ ٣٨٤) وكما فى مصباح الزجاجة .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال .(مصباح الزجاجة ، ص ١٣١) .

موارد الظمآن :(ص١٠٤)من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتصراً على النهى فى أعطان الإبل .

انظر الإحسان . (رقم ١٦٩٤) .

هذا وفى الباب عن أبى هريرة (وقال الترمذى حسن صحيح) وجابر بن سمرة ، وسبرة بن معبد وابن عمر وأنس (الترمذى ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل) . (رقم ٣٤٨) .

* **حم** : (٢٧/ ٣٤٣) (رقم ١٦٧٨٨)، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل قال بعد الأمر بقتل الكلاب .

وكنا نؤمر أن نصلى فى مرابض الغنم ، ولا نصلى فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين.

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

والحسن البصرى قد سمع من عبد الله بن مغفل ـ كما ذكر الإمام أحمد ، فيما حكاه ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص ٤٥) .

وقد صرح بسماعه هذا الحديث منه عند ابن حبان (رقم ٥٦٥٦) .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ١٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) ، من طريق مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن به (رقم ٥٦٥٧) .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخارى .

ومرابض الغنم : مأواها التى تربض فيه ، من ربَضَ فى المكان : إذا لصق به ، وأقام ملازمًا له .

وأعطان الإبل : مباركها حيث كانت .

قال الشافعى كلامًا طيبًا فى معنى الحديث ومعنى العطن والمراح :

ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل: أن الناس يريحون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض ؛ لأنها تصلح على ذلك ، والإبل تصلح على الدقع من الأرض =

ابن طلحة بن كَرِيز، عن الحسن ، عن عبد اللّه بن مُغَفَّل (١) ، عن النبى ﷺ ، قال: « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها جِنٌّ ، من جِنٍّ خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها ؟ وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى مُرَاح (٢) الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة وبركة » .

[١٨٥] قال ﷺ حين نام عن الصلاة : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان ».

[١٨٦] وقال ﷺ فى الغنم :« هى من دواب الجنة » .

---

(١) فى (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن معقل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل » .
وراوية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٥٨) : « عن عبد الله بن مغفل ، أو معقل » .
قال البيهقى: « هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك » .

(٢) فى (ص) : « مراج » ، وهو خطأ .

= فمواضعها التى تختار من الأرض أدقعها وأوسخها » .
قال : والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ، ولم يروح إلا اليسير منها ، فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى عن مهب الشمال موضعه ، والعطن قرب البئر التى تسقى منها الإبل ، تكون البئر فى موضع والحوض قريبًا منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئًا ، حتى تجد الواردة موضعًا ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراح الإبل الذى تبيت فيه نفسه ، ولا المراح مراح الغنم الذى تبيت فيه نفسه دون ما قاربه . . . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن. لا لنجاسة موضعها » (الأم ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ بتحقيقنا).

[١٨٥] * م : (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : عرسنا مع النبى ﷺ . . . الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[١٨٦] **روى مرفوعًا وموقوفًا ، والموقوف أصح .**
وهذه العبارة لا مجال للرأى فيها .
* **حم** : (٢/ ٤٣٦) من طريق يحيى (بن يمان) عن الثورى ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان قال: مر أبى على أبى هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لى ، قال : نعم ، امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل فى جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقوفاً على أبى هريرة .
قال البيهقى : « رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .
رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفاً .
روى عنه مرفوعاً والموقوف أصح » .
ثم رواه البيهقى من طريق أبى هشام الرفاعى عن يحيى بن يمان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً .
* **مجمع الزوائد** : (٤/ ٦٦) عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك وعن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأعله بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

[١٨٧] إن النبى ﷺ صلّى ، فمر به شيطان، فخنقه حتى وجد بَرْد لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته .

[١٨٧] * خ : (١/ ١٦٥) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:« إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع علىّ الصلاة ، فأمكننى الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخى سليمان : ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾ . قال روح:فرده خاسئاً . (رقم ٤٦١) . وأطرافه فى (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

* م : (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ـ من طريق إسحاق بن منصور ـ وإسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكننى منه فَذَعَتُّه » أى خنقته .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة كلاهما عن شعبة به ، وفى رواية ابن أبى شيبة : « فَذَعَتُّه » أى دفعته دفعاً شديداً .

كتاب استقبال القبلة فى الصلاة

[٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] **أخبرنا** مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

[٤٢] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

[١٨٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سأل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة. ثم قص الحديث .وقال ابن عمر فى الحديث : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » . قال مالك : قال نافع : ما أرى عبد اللّه ذكر ذلك إلا [١] عن رسول اللّه ﷺ .

[١٩٠] **وأخبرنا** عن ابن أبى ذئب ، عن الزُّهْرِى، عن سالم ، عن أبيه .

---

(١) فى (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول اللّه ﷺ » وهو خطأ .

---

[١٨٨] * ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء فى القبلة . (رقم ٦) .

* خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .

* م : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

[١٨٩] * ط : (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف . (رقم ٣) .

* خ : (٣/ ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٢/ ٤٤) ـ باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٥٣٥) .

[١٩٠] قال البيهقى فى المعرفة [٢ / ٤٩٠ ـ كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب الصلاة فى شدة الخوف] قال : أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، =

[٤٣] الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

[١٩١] **أخبرنا** مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول اللّه ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به .

[١٩٢] **أخبرنا** مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبى الحُبَاب سعيد بن يَسَار، عن ابن عمر: أنه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر.

[١٩٣] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً

= عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى صلاة شدة الخوف .

* **خ** : (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشى ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » . (رقم ٩٤٣) .

* **م**:(١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ،أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٨٣٩/ ٣٠٦) .

[١٩١] * **ط** : (١/ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة. (رقم ٢٦) .

* **م** : (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه : قال عبد اللّه بن دينار:« كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك فى الموطأ .

قال البيهقى فى المعرفة (٢ / ٤٨٦) : ورواه المزنى ، عن الشافعى ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يفعل ذلك ».

* **خ** : (١/ ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة ـ (٨) باب الإيماء على الدابة ـ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد اللّه بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[١٩٢] * **ط** : (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة . (رقم ٢٥) .

* **م** : (١/ ٤٨٧) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) . وهو من أفراد مسلم ـ رحمة اللّه عليه .

[١٩٣] **صحيح** .

* **المعرفة** : (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة فى السفر حيثما توجهت به راحلته ـ من =

يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ وهو يصلى، وهو على راحلته النوافل فى كل جهة .

[١٩٤] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة ، عن جابر : أن النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق .

[٤٤] باب الصلاة فى الكعبة

[١٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول اللّه ﷺ فى الكعبة ؟ قال: جعل عموداً عن يساره ،وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ .

= طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : لكنه يخفض السجدتين من الركعة، يومئ إيماء . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

* **صحيح ابن خزيمة**: (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود فى الصلاة راكباً ـ من طريق أحمد بن المقدام العجلى ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء » .

* **صحيح ابن حبان** : (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلى على راحلته ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

ومن طريق ابن خزيمة به (رقم ٢٥٢٣) .

ومن طريق حجاج بن محمد المصيصى ، عن ابن جريج به (رقم ٢٥٢٤) .

وأخرجه أبو داود (١٢٢٧) والترمذى (٣٥١) وأحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٨٨ ـ ٣٨٩) من طريق سفيان ، عن أبى الزبير به نحوه .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

[١٩٤] * خ : (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٣) باب غزوة أنمار ـ من طريق آدم عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد اللّه بن سراقة ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم ٤١٤٠) . وهو من أفراد البخارى .ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك من رجال الصحيحين.

ونقل البيهقى أن الشافعى قال فى كتاب حرملة: «هذا ثابت عندنا،وبه نأخذ». (المعرفة ١/ ٤٨٦).

[١٩٥] * ط : (١/ ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) .

* خ : (١/ ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخارى بقوله: «وقال لنا إسماعيل: حدثنى مالك وقال: «عمودين عن يمينه». (رقم ٥٠٥).

* م : (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء فى نواحيها كلها ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى عن مالك به. (رقم ٣٨٨/ ١٣٢٩).

[٤٦] باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير

[١٩٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان بن سعيد الثورى ، عن عبد اللّه بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على ـ ابن الحنفية ـ عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » .

[٤٧] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع

[١٩٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن

---

[١٩٦] ❊ **د** : (١/ ٤٩ ـ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦١) . وفيه : ومفتاح الصلاة الطهور .

❊ **ت** : (١/ ٨ ــ ٩) أبواب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به . وفيه : ومفتاح الصلاة الطهور .

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذى أيضاً : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد رقم (٣) .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى ، وأحمد (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود ، والترمذى، وابن ماجة (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقى من رواية على كرم الله وجهه . . . وقال الحاكم : حديث مشهور ، وقال البغوى: حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعى فى شرح المسند : حديث ثابت. وفى رواية للحاكم من حديث أبى سعيد بإسناد على شرط مسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء». (١/ ١٣٢ كتاب الطهارة) (خلاصة البدر المنير ١/ ١١١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله بعد رواية هذا الحديث : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقى بسنده عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن وكيع،عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم وانظر: (التلخيص الحبير ١/ ٢١٦).

وهذا وإن كان موقوفًا فهو فى حكم المرفوع .

ومهما يكن من أمر فله شاهد من حديث أبى سعيد ـ صححه الحاكم (١/ ١٣٢)، ووافقه الذهبى.

وعلى هذا فالحديث الذى معنا حديث حسن على أقل تقدير ويرتفع إلى درجة الصحيح بشاهد ابن مسعود الموقوف .

[١٩٧] **صحيح لغيره** .

❊ **المعرفة**: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ (٢٠١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ـ من طريق =

على بن يحيى بن خَلاَّد، عن أبيه، عن (١) رِفَاعَة بن مالك(٢) أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره اللّه تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله، وليكبر،ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته ».

(١) فى « ت»: عن جده رفاعة ، ومضروب على كلمة : « جده » .

(٢) هو رفاعة بن رفاعة بن مالك، ونسبه هنا إلى جده، وذكر اسمه كاملا فى الحديث رقم: (٢٣٢) فى (٦٠) باب كيف السجود.

= أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده . عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث .

ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الإسناد » .

* د : (١/ ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن عمه أن رجلا دخل المسجد . . . الحديث .

قال المنذرى فى المختصر (١/ ٤٠٦) : المحفوظ فى هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . رقم (٨٥٧) .

وقال البيهقى فى السنن (٢/ ٣٧٣) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه .

* د : (الموضع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . . . الحديث . رقم (٨٥٨) .

ومن طريق محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ٨٥٩) .

ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ . . . (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده ، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ . . . (رقم ٨٦١) .

* ت : (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) أبواب الصلاة ـ (٢٢٦) باب ما جاء فى وصف الصلاة ـ من طريق على ابن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه، عن جده ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمار بن ياسر . وقال : « حديث حسن » . « وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه » .

ولفظه عنده :

عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يومًا،قال رفاعة ـ ونحن معه: =

[١٩٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى محمد بن عجلان ، عن على بن

= إذ جاءه رجل كالبدوى ، فصلى ، فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ ، فقال النبى : «وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل » ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : « وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل » ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يأتى النبى ﷺ فيسلم على النبى ﷺ ، فيقول النبى ﷺ : « وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل » ، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يُصلِّ ، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرنى وعلمنى ، فإنما أنا بشرٌ أصيب وأخطئ ، فقال : « أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ، ثم تشهَّد فأقم أيضًا، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله ، وكبِّره وهلله ، ثم اركع فاطمئن راكعًا ، ثم اعتدل قائمًا ، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ، ثم اجلس فاطمئن جالسًا ، ثم قُم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتُك ، وإن انتقَصْت منه شيئًا انتقصت من صلاتك » . قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى ؛ أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ٢٧٤) كتاب الصلاة ـ (١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد لمن لا يحسن القراءة ، عن على بن حجر السعدى ، عن إسماعيل بن جعفر به ، كما عند أبى داود (رقم ٥٤٥) .

* **المستدرك** : (١/ ٢٤٣) (٤) كتاب الصلاة من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث فى التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال ، وحكم له بحفظه ، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة .

ثم قال : وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ومحمد بن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر بن كثير .

ثم ذكر رواياتهم ، ووافقه الذهبى أنه على شرطهما .

[١٩٨] **صحيح لغيره ، وهذا طريق آخر من طرق الحديث السابق .**

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٠٥) : « لم يُقِم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة ابن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

قال : وقد كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الألثغ ،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبى ﷺ .

قال : فأكد الشافعى رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

* **س** : (٢/ ١٩٣) (١٢) باب التطبيق ـ (١٥) باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عمه رِفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

« وانظر : تخريج الحديث السابق » .

قال البيهقى فى اختلاف الرواة فى هذا الحديث : وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض فى =

يحيى بن خلاد [١] ، عن رِفَاعَة بن [٢] رافع قال : جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له [٣] النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصلّ » . فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فقال : علمنى يا رسول الله كيف أصلى ؟ قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكِّنْ ركوعك وامدد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صُلْبَك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكِّن سجودك . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » .

[٤٨] باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة

[**١٩٩**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهْرِىِّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى مَنْكِبَيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع[٤]، ولا يرفع بين السجدتين.

(١) فى (ب) : « على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن رفاعة » وما أثبتناه من (ت،ص) وهو الصواب فى رواية إبراهيم بن محمد المنقطعة ، كما بين البيهقى وكما يتبين من التخريج السابق .

(٢) فى (ت): «عن رفاعة،عن رافع بن خديج» وهو خطأ .

(٣) فى (ص،ت): «فقال النبى ﷺ . . . » .

(٤) « رأسه من الركوع » : ليست فى (ص) .

= حديث رفاعة، وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى هريرة فالاعتماد عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٥).
وقال صاحب الجوهر النقى : « هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً . . . وبيّن أبو داود فى سنده اضطراب سنده ». (الجوهر النقى مع السنن ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .
والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظه بعضهم وأداه موافقاً للرواية الثابتة لأبى هريرة فى هذا الحديث : « وإن كان بعضهم يزيد فى ألفاظها وينقص » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣) .

[**١٩٩**] * م : (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، وسعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٩٠) .

* خ : (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ـ من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم به .
وانظر : المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) فى المقارنة بين هذه الرواية التى فيها: « حتى يحاذى منكبيه » وبين رواية : « حذاء أذنية » وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين .

[٢٠٠] **أخبرنا** (١) سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب قال : سمعت أبى يقول: حدثنى وائل بن حُجْر قال : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه .

قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

[٤٩] من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة

[٢٠١] **أخبرنا** الربيع : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا افتتح

(١) من هنا إلى نهاية ورقتين تقريباً من (ت) ، وهو موجود فى هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه فى بعض النسخ ، وأثبتناه فى الصلب لأن البلقينى ذكره فى ترتيبه على أنه من الأم .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعى مختصرة ، وهى عند الحميدى كاملة :

* **مسند الحميدى**: (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) عن سفيان،عن عاصم بن كليب الجرمى،قال:سمعت أبى يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمى قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا،ونصب الحميدى السبابة،قال وائل:ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

* م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

* د : (١/ ٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة ـ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ـ (١١٦) باب رفع اليدين فى الصلاة ـ من طريق الحسن بن على، عن أبى الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به. (رقم ٧٢٧) ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . (رقم ٧٢٨) .

قال البيهقى فى المعرفة فى شأن الاختلاف فى رواية وائل ما بين: « حذو منكبيه » وبين: « حذاء أذنيه» فإما أن يكون الأمر فى ذلك واسعاً،أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه.(المعرفة ١/ ٤٩٦).

ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل فى : « حذو المنكبين » .

[٢٠١] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣١٦) من طريق سفيان به .

* د : (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع ـ من طريق محمد بن الصباح البزاز ، عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. (رقم ٧٤٩) .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . (رقم ٧٥٠) . =

الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما فى شىء من الصلاة .

[٢٠٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن الزُّهْرِى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين.

[٥٠] باب افتتاح الصلاة

[٢٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد

= قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد، وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: « ثم لا يعود».

ومن طريق الحسن بن على ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . قال : فرفع يديه فى أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . (رقم ٧٥١) .

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . (رقم ٧٥٢) .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال المنذرى :قال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه، وكان قد اختلط.

وقال البخارى :وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ،منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه : «ثم لا يعود » . (المختصر ١/ ٣٦٩) .

[٢٠٢] سبق هذا الحديث وتخريجه برقم [١٩٩] .

[٢٠٣] * م : (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر الْمُقَدَّمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل يشمل الدعاء والذكر فى الصلاة كلها . (رقم ٢٠١/ ٧٧١) .

* د : (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه : « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » .

ودعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء، يزيد وينقص الشىء، ولم يذكر « والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك » وزاد فيه : « ويقول عند انصرافه من الصلاة : اللهم اغفر لى ما قدمت وأخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت » . رقم (٧٦١) .

ومعنى «والشر ليس إليك»: قد اختلف فى تأويلها، مع الاتفاق على أن كل شىء بيد الله عز وجل. وما تميل إليه النفس من هذه التأويلات هو أن كل ما يحدث فى ملك الله عز وجل هو الخير، ولا يحدث فى ملكه شر وما يستبين لنا أنه شر إنما هو خير فى منظور الحكمة الإلهية . والله عز وجل أعلم .

وغيرهما ، عن ابن جُرَيْج،عن موسى بن عُقْبَةَ،عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب (١) : أن رسول الله ﷺ ـ قال بعضهم : كان إذا ابتدأ الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة ـ قال : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم: «وأنا أول المسلمين» .

قال ابن أبى رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين » .

« اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسى ، واعترفتُ بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسَعْدَيْك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هَدَيْتَ ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى منك إلا إليك (٣) ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

[٢٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صَفْوَان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يَسَار،عن أبى هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر ، قال : ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا** ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿ **وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١)** ﴾ [الأنعام] وآيتين بعدها إلى قوله : ﴿ **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)**﴾ [الأنعام]. ثم يقول: « اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، وبحمدك ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، ولا يهدى (٤) لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك

(١) فى (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست فى (ص)، وقد نقل البيهقى عن نضر بن شميل قوله : « والشر ليس إليك» تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزنى : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العذرة ، وكذا يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغى أن يضاف إليه التقصير .

(٣) « لا منجى منك إلا إليك » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « ولا يهدنى » .

[٢٠٤] لم أعثر على هذا الحديث عند غير الشافعى ، ولكن الحديث الذى قبله يحسنه أو يصححه .

وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، والمَهْدِىُّ من هديت ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب [١] إليك » .

[٥١] باب التَّعَوُّذِ بعد الافتتاح

[٢٠٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد ابن عثمان[٢]، عن صالح بن أبى صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » فى المكتوبة وإذا [٣] فرغ من أم القرآن » .

[٢٠٥ م] **قال الشافعى** : وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه.

[٥٢] باب القراءة بعد التعوذ

[٢٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن

(١) فى (ص) : « ثم أتوب إليك » .

(٢) كذا فى المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح أنه خطأ كما يتبين من التخريج، وكما يتبين مما هو موجود فى مسند الإمام الشافعى وروايتى البيهقى فى المعرفة وفى السنن الكبرى .
وهو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى ، أبو عثمان المدنى : عن نافع ومحمد بن يحيى بن حبَّان وعدة . وعنه ابن المبارك وابن إدريس والواقدى وعدة . وثقه ابن معين ، وضعفه أبو زرعة وغيره. وقال النسائى : ليس به بأس . توفى سنة ١٥٤هـ عن سبع وسبعين سنة ، روى له الشافعى وأحمد ومسلم وابن ماجه . (التذكرة للحسينى ١/ ٤٨٢ رقم ١٨٨٣) . والله تعالى أعلم .

(٣) عند البيهقى فى السنن والمعرفة : « فى المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واو العطف .

[٢٠٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢/ ٣٦) كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ـ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .
* **المعرفة** : (١/ ٥٠٤) كتاب الصلاة ـ (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح ـ من طريق أبى العباس به. وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .
قال صاحب الجوهر النقى : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوى عنه ربيعة بن عثمان. قال أبو زرعة: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، والراوى عنهما هو الأسلمى. قال البيهقى : اختلف فى عدالته . (الجوهر على السنن ٢/ ٣٦ ـ ٣٧) .
هذا ، وسبق أن بينا أن ابن معين وثق ربيعة .

[٢٠٥م] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٢٣٧) كتاب الصلوات ـ فى التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ـ من طريق حفص عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .
وفى مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٨٤) كتاب الصلاة ـ باب الاستعاذة فى الصلاة ـ من طريق ابن جريج نحوه مختصرا على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

[٢٠٦] * خ : (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها =

الزهْرِىّ، عن محمود بن ربيع،عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:«لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[٢٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العَلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج ، فهى خِدَاج » .

[٢٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبى تميمة، عن قتادة، عن أنس قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

[٢٠٩] **قال الشافعى** : وبلغنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله

= فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به .(رقم ٧٥٦) .

* م : (١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣٤/ ٣٩٤) .

[٢٠٧] * م : (١/ ٢٩٦) الموضع السابق ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن سفيان بن عيينة به فى حديث طويل . وفيه : « فهى خداج » ثلاثاً « غير تمام » .(رقم ٣٨/ ٣٩٥) .

[٢٠٨] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٥٥) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩) .

* خ : (١/ ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير ـ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة، عن قتادة نحوه. وفيه : « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ». (رقم ٧٤٣).

* م : (١/ ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، عن محمد بن مهران الرازى، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها (رقم ٥٢/ ٣٩٩).

ومن طريق شعبة عن قتادة يحدث عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

[٢٠٩] **حسن** .

* ت : (٢/ ١٤ ـ ١٥) أبواب الصلاة ـ (١٨١) من رأى الجهر بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ـ من طريق أحمد بن عَبْدَة الضبى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبى خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ». (رقم ٢٤٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

وإسماعيل بن حمَّاد هو ابن أبى سليمان هو الأشعرى وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال الذهبى فى الكاشف (٣٦٨) ، والحافظ فى التقريب (٤٣٦) : « صدوق » .

أما أبو خالد فهو الوالبى اسمه هرمز قال عنه بعضهم: « مجهول » ، وفيه نظر ، فقد روى عنه : الأعمش، ومنصور بن المعتمر ، وفطر بن خليفة ، وإسماعيل بن حماد بن أبى سليمان ، ومالك بن =

ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبى ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] قال: هى أم القرآن. قال أبى : وقرأها علىَّ سعيدُ بن جُبَيْر حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال سعيد: فقرأها علىّ بنُ عباس، كما قرأتها عليك. ثم قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال ابن عباس: فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

= الحارث ، وزائدة بن نشيط ، وهو تابعى من أواسط التابعين ، ومن روى عنه هؤلاء فليس بمجهول ، بل ثقة إذا لم يأت بمتن منكر عند أمثال الدارقطنى ـ وغيره كثير ـ كما هو معروف فى مذهبه .

وقال أبو حاتم (٩/ ٥٠٨) : « صالح الحديث » .

وذكره ابن حبان فى الثقات (٩/ ٥١٤) .

ولذلك قال الذهبى فى الكاشف (١/ ٦٦٠) : « صدوق » .

فإسناده على هذا حسن ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وقد أحسن الحافظ الهيثمى حين قال فى المجمع (٢/ ١٠٨) : « رواه البزار ، ورجاله موثقون » .

وقد أتى له البيهقى بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ،عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد بها صوته .

قال البيهقى : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه ، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله فى المستدرك من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولا مختصراً . (المعرفة ١/ ٥١٦) .

[٢١٠] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق ابن جريج به .

❋ **المستدرك** : (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) (١٨) كتاب فضائل القرآن ، من طريق يحيى بن معين عن حجاج ، عن ابن جريج به .

ثم قال : **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال : وقد رواه عبد الله بن المبارك ، ومحمد بن أبى البرسانى ، وعبد الرزاق بن همام ، وحفص بن غياث ، وعثمان بن عمر ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج بألفاظ مختلفة .

ثم خرج روايات هؤلاء جميعًا .

وخرج رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى عنه (أرقام ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٦) . ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر فى التلخيص : **وإسناده صحيح** (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

[٢١١] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٠) الباب السابق ـ من طريق إبراهيم بن محمد به .

❋ **قط** : (١/ ٣٠٥) باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها ، واختلاف الروايات =

حدثنى صالح مولى التَّوْأمة : أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

[**٢١٢**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز

= فى ذلك ـ من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ : ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . . ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الدارقطنى : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

* **س** : (٢/ ١٣٤) (١١) كتاب الافتتاح (٢١) قراءة ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ، من طريق الليث به . رقم (٩٠٥) .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٨١ رقم ١٨٤) (٣٨) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من طريق خالد بن يزيد به .

* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ والمخافتة به جميعًا مباح ، ليس واحد منهما محظورًا ، وهذا من اختلاف المباح (رقم ٤٩٩) . من طريق الليث بن سعد به .

* **صحيح ابن حبان** : (٥/ ١٠٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة ، من طريق خالد بن يزيد به (رقم ١٧٩٧) .

* **المستدرك** : (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة ـ من طرق عن الليث بن سعد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وساق له شاهدًا من حديث معاوية التالى هنا .

وقال البيهقى فى السنن (٢/ ٤٦) : إسناده صحيح . وله شواهد ، وقال فى الخلافيات : رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم . محتج بهم فى الصحيح (مختصر الخلافيات ٢/ ٤٤) .

[٢١٢] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٢) باب قراءة :﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ عن ابن جريج به دون ذكر أنس رضي الله عنه وفيه : « صلى بالناس العتمة » وفيه أيضاً : « فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » . . وفيه أيضاً: فلم يقرأ :﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

قال صاحب الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشىء ، ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث .

* **المستدرك** : (١/ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة من طريق الشافعى به .

ثم قال : هذا حديث على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم ، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة على علو قدره يدلس ، ويأخذ عن كل أحد ، وإن كان قد أدخل فى الصحيح حديث قتادة فإن ضده شواهد أحدها ما ذكرناه . ووافقه الذهبى .

ثم ذكر الحاكم هذه الشواهد ، وسكت الذهبى فلم يتعقبه وقد روى هذا الحديث على وجه آخر ، ولكنه يدل على ما يحتج به فيه .

وأفضل ما يقال فى الجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض من هذا الباب ما قال ابن خزيمة ، ونقلناه فى تخريج الحديث السابق من **أن هذا وذاك مباح** ، وأن رسول الله ﷺ فعلهما جميعًا . =

عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة(١). ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أَسَرَقْتَ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

[٢١٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد (٢) بن رِفاعة ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ، أين ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم (٣)

(١) فى (ص) : « تلك الصلاة » . (٢) فى (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فصلى لهم » .

= وهذا يفسر ما روى عن أنس مما يخالف ما سبق من أن رسول الله ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات . ووافقه الذهبى .

كما روى من طريق المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه ، عن أنس أنه كان يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وقال : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله ﷺ .

وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ، ووافقه الذهبى .

وروى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك ، عن حميد ، عن أنس قال : صليت خلف النبى ﷺ ، وخلف أبى بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف على فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وقال عَقِبَه : « إنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا لما نقدمه ، ففى هذه الأخبار التى ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذى يرويه أئمتنا عنه ، وقد بقى فى الباب عن أمير المؤمنين عثمان ، وعلى ، وطلحة بن عبيد الله ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، والحكم بن عمير الثمالى ، والنعمان بن بشير ، وسمرة بن جندب ، وبريدة الأسلمى ، وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهم كلهم مخرجة عندى فى الباب تركتها إيثارًا ، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب ، وكذلك قد ذكرت فى الباب من جهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضى الله عنهم (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤) .

أقول : لا نريد أن نجنح فنضعف هذا الرأى أو ذاك ، وإنما نقول كما قال ابن خزيمة : إن هذا وذاك ، أى الجهر وعدمه من المباح ؛ أى الذى ورد وثبت فيه هذا وذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. وانظر زاد المعاد (١/ ١٤١) ففيه أنه ﷺ فعل هذا وذاك .

[٢١٣] انظر : التخريج السابق .

صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه .

[٢١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين(١) والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذ الإسناد أخفض(٢) من الإسناد الأول .

[٢١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد

---

(١) فى (ص) : « والمهاجرون » .

(٢) كذا فى (ص ، ب) : « أخفض » .

ولكن الذى فى المسند : (٦/ ٥٥ من ط الشعب) والترتيب : (ص ١/ ٨١) وبدائع المنن : (١/ ٧٤) والمعرفة : (١/ ٥١٨) والسنن الكبرى : (٢/ ٥٠) جميعاً : « أحفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك :

لأن البيهقى وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعى رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول» لأن اثنين روياه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده . . .

وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/ ٥١٩) .

وكذلك قال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى : « لأن اثنين روياه عن ابن خثيم » .

ولكن صاحب الجوهر النقى ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : الاثنان متكلم فيهما، فأما الأسلمى فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى باب من كره أكل الطافى : « كثير الوهم ، سيئ الحفظ » فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك .

هذا والله تعالى أعلم .

---

[٢١٤] انظر : التخريج السابق .

[٢١٥] **صحيح ، وهو موقوف على ابن عمر .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه : كان لا يدع ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ يفتتح القراءة بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفى رواية عبيد الله بيان جهره بها فى الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٤١٢) كتاب الصلاة ـ من كان يجهر بها ـ أى ببسم الله الرحمن الرحيم، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ فإذا فرغ من الحمد قرأ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ .

وهذا إسناد صحيح .

وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ لأم القرآن ، وللسورة التى بعدها .

[٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

[٢١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شِهَاب، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا ؛ فإنه من وافق تَأْمِينُه تَأْمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبى ﷺ يقول : « آمين » .

---

[٢١٦] ❊ **ط** : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) .

❊ **خ** : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٧٠) . وطرفه فى (٦٤٠٢) .

❊ **م** : (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ٤١٠) .

[٢١٧] هذا مرسل ، ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده فيصح .

فقد روى موصولاً من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين .

❊ **سنن الدارقطنى** : (١/ ٣٣٥) باب ذكر قوله ، : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن الزُّبيدى ، عن الزهرى به . وقال : هذا إسناد حسن .

❊ **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٥/ ١١١ ـ ١١٢) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة ، من طريق إسحاق بن إبراهيم به (رقم ١٨٠٦) .

❊ **المستدرك** : (١/ ٢٢٣) (٤) كتاب الصلاة ، من طريق : إسحاق بن إبراهيم بن العلاء به .

ثم قال : هذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبى .

ورواه وائل بن حُجْر :

❊ **د** : (١/ ٥٧٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام ، من طريق سفيان عن سلمة ، عن حُجْر أبى العنبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ۝ ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته (رقم ٩٣٢) .

ومن طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله، فجهر بآمين (رقم ٩٣٣) .

❊ **ت** : (١/ ٢٨٨) أبواب ـ (٧٠) باب ما جاء فى التأمين ، من طريق سفيان به .

وقال : حديث وائل بن حجر **حديث حسن** . (رقم ٢٤٨) .

ومن طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل به . (رقم ٢٤٩) .

وبهذا يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السَّمَّان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴿٧﴾ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزنِّاد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة فى السماء : آمين، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه ».

[٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٢٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب،

---

[٢١٨] ط : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه فى (٤٤٧٥) .

ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن النبى ﷺ . ونُعيم المُجْمِر عن أبى هريرة رضي الله عنه .

* م : (١/ ٣٠٦) الموضع السابق ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ٧١ / ٤٠٩).

[٢١٩] * ط : (١/ ٨٨) الموضع السابق . (رقم ٤٦) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٢) باب فضل التأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/ ٣٠٧) الموضع السابق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى عن المغيرة ، عن أبى الزناد نحوه. (رقم ٧٥/ ٤١٠) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام بن منبِّه ، عن أبى هريرة بمثله . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

[وانظر : مزيد تخريج وشرح لهذا الحديث فى صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ ـ ٣٤)] .

[٢٢٠] **صحيح لغيره .**

* ط : (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .

وقال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥٣٩) : هذا مرسل حسن .

وقد روى هذا الحديث موصولاً عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة . وهو متفق عليه ، وهو الحديث التالى .

كما روى نحوه عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبى هريرة ، وهو متفق عليه كذلك .

* خ : (١/ ٢٥٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود (رقم ٧٨٩) . =

عن على بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

[**٢٢١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة: أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال: والله إنى لأشْبَهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ .

[**٢٢٢**] **قال الشافعى** : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى صلاة لم يحسنها ، فأمره بالإعادة ، ثم صلاها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، عَلِّمْنى، فعلمه رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتكبير للافتتاح ، وقال: « فإذا جئت بهذا فقد تَمَّت صلاتك » .

ولم يعلمه ذكراً فى ركوع ولا سجود، ولا تكبيراً [1] سوى تكبيرة الافتتاح،ولا قول « سمع الله لمن حمده » فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نَقَصْتَ منه فقد نَقَصْتَ من صلاتك » .

---

(١) فى (ص) : « ولا تكبير » غير منصوبة .

= * م : (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة . (رقم ٢٨/ ٣٩٢) . وانظر تخريج الحديث التالى ففيه شواهد لهذا الحديث .

[**٢٢١**] * ط : (١/ ٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠) .

* خ : (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٥) باب إتمام التكبير فى الركوع ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه فى (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

* م : (١/ ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ـ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده ـ من طريق يحيى بن يحيى،عن مالك به . (رقم ٢٧/ ٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وفيه زيادة : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

ولهذا الحديث والذى قبله شاهد من حديث عمران بن حصين . قال مطرف بن عبد الله : صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال : قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ . وهو متفق عليه .

* خ : (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٦) باب تمام التكبير فى السجود . (رقم ٧٨٦) .

* م : (١/ ٢٩٥) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٣/ ٣٩٣) .

[**٢٢٢**] انظر : الحديثين [١٩٧ ، ١٩٨] وتخريجهما . وهما روايتان من حديث المسىء صلاته .

[٥٧] باب القول فى الركوع

[٢٢٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربى ، خَشَع لك سمعى وبصرى وعظامى وشَعرى وبَشَرِى ، وما استَقَلَّتْ به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البويطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ـ أحسبه عن ابن جُرَيْجٍ ـ عن موسى بن عُقْبَةَ،عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب: أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال: « اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت ، أنت ربى،خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعظمى،وما استقلت به قدمى لله رب العالمين».

[٢٢٥] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا البويطى قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله

---

[٢٢٣] لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعى هنا وفى المسند ، ولكن الشافعى أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثل متنه ، وهو التالى . وقد سبق الجزء الخاص باستفتاح الصلاة برقم (٢٠٤) . والحديث التالى يرفعه إلى درجة الصحيح .

[٢٢٤] * م : (١/ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

وليس فيه : « وما استقلت به قدمى » وقال البيهقى فى المعرفة : (١/ ٥٦٥) عقب رواية الشافعى وإسناده : « هذا إسناد صحيح » .

وقد سبق حديث على هذا بالجزء الخاص باستفتاح الصلاة برقم (٢٠٣) وعنده مزيد تخريج .

* د : (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) (٢) كتاب الصلاة (١١٨) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، من طريق موسى بن عقبة بجزء من الحديث ، وإن كان ليس فيه هذا الدعاء (رقم ٧٤٤) .

وكذلك روى الترمذى جزءًا منه ، من طريق الأعرج به (٣٤٢١) وكذلك ابن ماجه (١٠٥٤) ، من طريق ابن جريج به ، بدعاء السجود .

[٢٢٥] * م : (١/ ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ـ من طريق سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير حرب ، عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧ / ٤٧٩) فى حديث أطول من هذا .

قال البيهقى فى المعرفة : (١/ ٥٦٦) بعد روايته : وقد سمعه الربيع من الشافعى عن ابن عيينة فى موضع آخر .

ابن مَعْبَد ، عن أبيه [١] ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال: « أَلا إنى نُهِيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فيه [٢] ». قال أحدهما: « من الدعاء »، وقال الآخر: « فاجتهدوا الدعاء فيه [٣] »، « فإنه قَمِنٌ [٤] أن يستجاب لكم [٥] » .

[٢٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

(١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) . (٢) « فيه » : ليست فى (ص) .
(٣) « الدعاء فيه »: من (ص) وليست فى (ب) وهى فى مسلم .
(٤) **قَمِنٌ** : أى جدير وحقيق.
(٥) « لَكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٢٢٦] **صحيح لغيره .**

* **د** : (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ـ من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازى، عن أبى عامر وأبى داود، عن ابن أبى ذئب عن إسحاق، عن عون ، عن ابن مسعود به .

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .

* **ت** : (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٤) باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ـ من طريق على بن حجر،عن عيسى بن يونس،عن ابن أبى ذئب عن عبد الله بن مسعود به.(رقم ٢٦١).

قال : « وفى الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » .

وقال: « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .

هذا وقد أشار الشافعى إلى هذا الضعف ، وهو الانقطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً . . .

وهكذا فالحديث روى على وجهين :

١ ـ عن عون بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، وهذه هى رواية الإمام الشافعى .

٢ ـ عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، وهذه هى رواية أبى داود والترمذى وغيرهما ، وهى مرسلة أيضًا .

* **قال البيهقى** : ورواه غيره ـ أى غير ابن أبى فديك ـ عن ابن أبى ذئب فذكر فيه عبد الله بن مسعود، وهو أيضًا منقطع ، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله .

ورواه من طريق أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب به عن ابن مسعود .

كما روى البيهقى من طريق الشافعى فى هذا الباب عن ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نزال سفرًا ، فكيف نصنع بالصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : ثلاث تسبيحات ركوعًا ، وثلاث تسبيحات سجودًا .

كما روى عنه كذلك عن ابن علية ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن حمزة ، عن على قال : إذا ركعت فقلت : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت فقد تم ركوعك .

قال الشافعى : وهم يكرهون هذا وهذا كلام حسن ، وقد روى عن النبى ﷺ شبيه به ، ونحن نأمر بالقول به . (المعرفة ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢) .

والضمير للعراقيين من أصحاب أبى حنيفة،وقد روى الإمام الشافعى هذا فى كتاب اختلاف على =

محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِىِّ ، عن عَوْنِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[٥٨] باب القول عند رفع الرأس من الركوع

[٢٢٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبى رَوَّادٍ ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربَّنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات، ومِلْءَ الأرض، وملء ما شئت من شىء بَعْدُ » .

= وعبد الله ـ أبواب الصلاة (رقم ٣٢٨٢ من الأم) قال : وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة ، وهم يكرهون هذا وهذا عندنا كلام حسن . . . إلخ .

هذا وقد روى الحديث عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن مسعود،وإسناده فيه ضعف (رقم ٢٨٨٠) ورواه الطبرانى فى الدعاء (رقم ٥٤٠) .

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البزار (١/ ٢٦٣) وإسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان الذى أشار إليه الترمذى . رواه مسلم (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢).

وبهذه الشواهد والمتابعات يصح الحديث إن شاء الله عز وجل . (وانظر التعريف بأوهام من قسم السنن ٣/ ٤١٠ ـ ٤١٣) .

[٢٢٧] * م : (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل . (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

* د : (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق الحسن ابن على ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة به فى حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذى قبله والذى هو فى مسلم. (رقم ٧٦١).

* ت : (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) أبواب الصلاة ـ (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ـ من طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود الطيالسى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفيه زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) .

قال أبو عيسى: وفى الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبى أوفى،وأبى جحيفة،وأبى سعيد، وقال : حديث على حديث حسن صحيح .

[٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عَجْلان ، عن على بن يحيى ، عن رِفَاعَة بن رافع : أن النبى ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكِّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

[٦٠] باب كيف السجود

[٢٢٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمِرَ النبى ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، وجبهته . ونُهِى أن يكفت (١) الشَّعْرَ والثيابَ. قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : فوضع يده على جبهته ، ثم أمَرَّهَا (٢) على أنفه حتى بلغ طرف أنفه. وكان أبى يعد هذا واحداً .

[٢٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس : أن النبى ﷺ أُمِرَ أن يسجد منه على

(١) **الكَفْت** : الضم والجمع . (اللسان) . (٢) فى (ص) : « ثم أمر بها » .

[٢٢٨] انظر : تخريج الحديث رقم [١٩٧ ـ ١٩٨] فهذا جزء منه وهو حديث المسىء صلاته .

[٢٢٩] ❋ **خ** : (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٤) باب السجود على الأنف ـ من طريق مُعلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .

❋ **م** : (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود. . .ـ من طريق محمد بن حاتم، عن بهز، عن وُهَيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به. (رقم ٢٣٠/ ٤٩٠).
ومن طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

❋ **مسند الحميدى** : (١/ ٢٣٠ . رقم ٤٩٤) من طريق سفيان به .
وفيه قول سفيان : وأرانا ابن طاوس . . . إلخ .

[٢٣٠] ❋ **خ** : (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق قبيصة عن سفيان ، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .

❋ **م** : (الموضع السابق) ـ من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٢٢٨/ ٤٩٠) .

❋ **مسند الحميدى** : (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

سبع ، ونُهِى أن يَكْفِتَ شَعْرَه ، أو ثيابه .

[٢٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبرهيم ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » .

[٢٣٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن على بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمَكِّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوى قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض، وتطمئن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

[٦١] باب التجافى فى السجود

[٢٣٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبى بكر ، عن عباس بن

(١) فى (ص) : « سجدت » . (٢) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٢٣١] * م : (١/ ٣٥٥) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذى عقب رواية هذا الحديث : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأبى سعيد . . حديث العباس حديث حسن صحيح . (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٧٢) .

وحديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى متفق عليه ، كما رأينا فى الحديث السابق .

[٢٣٢] انظر : الحديث رقم [١٩٧] وتخريجه ، فهذا جزء منه بهذا السند وهو حديث المسىء صلاته .

[٢٣٣] **صحيح** .

* **خ** : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ، من طريق محمد ابن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد نحوه . رقم (٨٢٨) .

* **ت** : (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) أبواب الصلاة ـ (٢٠١) باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ـ من طريق محمد بن بشار بُنْدَار ، عن أبى عامر العَقَدِىّ ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبى حميد حديث **حسن صحيح** .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْر ، وأبى سعيد .

وروى حديث أبى حميد أبو داود (٧٣٣ ـ ٧٣٥، ٩٦٦ ـ ٩٦٧) .

وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠) وابن حبان (١٨٧١) .

سهل ، عن أبى حُمَيْد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[٢٣٤] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياض إبطيه مما يجافى بدنه .

[٢٣٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن داود بن قيس الفراء (٢) ، عن عبيد (٣) الله بن عبد الله بن أقْرَم (٤) الخزاعى ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرَة أو النمرة (٥) ـ شك الربيع ـ ساجداً يُرى بياض إبطيه.

---

(١) فى (ص) : « التومة » .
(٢) فى (ص) : « الفرا » .
(٣) فى (ص) : « عبد الله » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « أفرم » بالفاء ، وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « أو نمرة » .

وعند البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥) « أو الثمرة . . » ، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمرة » بالثاء .

وفى السنن الكبرى (٢/ ١١٥) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من نمرة » والصحيح : «ثمرة » أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .

قال صاحب الجوهر النقى: «هكذا قال» يعنى عبد الله بن مسلمة (راوي الحديث عن داود) والصحيح: « ثمرة » .

ثم قال المارديني : رأيت فى حاشية هذا الكتاب: قال ابن الصلاح: القاع: الأرض المستوية، و« نمرة » بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة ، وموضع آخر بقديد ، وكأن الذى أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقى قال فى معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان . . .إلخ .

قال ابن الصلاح : ينبغى أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وكأنها الثمرة التى هى عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السراة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .

---

[٢٣٤] لم أعثر على هذا التعليق عند غير الشافعى .

وقد جاء متنه من طرق صحيحة .

قال البيهقى : وقد روينا فى التجافى فى السجود عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة ،وعبد الله بن عباس، وأحمر، وغيرهم عن النبى ﷺ . وحديث ابن بحينة مخرج فى الصحيح ، وحديث ميمونة أخرجه مسلم ، وحديث ابن عباس وأحمر بن جَزْء أخرجه أبو داود (المعرفة : ٢ / ١٦) .

[٢٣٥] **صحيح** .

* **ت** : (٢/ ٦٢ ـ ٦٥) أبواب الصلاة ـ (٢٠٤) باب ما جاء فى التجافى فى السجود ـ من طريق أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .

قال: وفى الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جَزْء ، وميمونة ، وأبى حميد، وأبى مسعود ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عَميرة ، وعائشة . =

[٦٢] باب الذكر فى السجود

[**٢٣٦**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربى ، سجد وجهى للذى خَلَقَهُ وَشَقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[**٢٣٧**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد (١) ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعاً وساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » .

[**٢٣٨**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنى الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن

(١) كذا فى المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » والصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقى عن الشافعى وكما فى رقم [٢٢٥] هنا .

= وقال: حديث عبد الله بن أقرم **حديث حسن**، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس،ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٤١٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به .

* **حم** : (٢٦/ ٢٢٧ رقم ١٦٤٠١) حديث عبد الله بن أقرم ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن داود ابن قيس به نحوه ، وإسناده وإسناد الشافعى صحيح رجالهما ثقات .

* **المستدرك** : (١/ ٢٢٧) (٤) كتاب الصلاة ، من طريق القعنبى ، عن داود بن قيس به نحوه ، وقال: « هذا حديث صحيح على ما أصلته فى تفرد الابن بالرواية عن أبيه » . ووافقه الذهبى .

والقاع : الأرض المستوية، ونمرة بفتح النون وكسرة الميم: موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد.

[٢٣٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٣) : وقد روينا هذا الحديث فى حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .

وقد مر تخريج حديث على برقم [٢٠٣] . كما مر جزء من هذا الحديث برقم (٢٠٤) وقلنا : إن حديث على يحسنه أو يصححه .

[٢٣٧] انظر : تخريج الحديث رقم [٢٢٥] فهذا جزء منه .

[٢٣٨] **تفسير سفيان** : (ص : ٢٤٧) به .

وليس فى تفسير مجاهد المطبوع من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح .

* **تفسير عبد الرزاق** : (٢ / ٣٨٥) عن ابن عيينة به.

ومتن هذا الأثر جاء صحيحًا من رواية سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح ذكوان،عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .

* **م** : (١/ ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود . (رقم ٢١٥) .

ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله عز ذكره : ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ [العلق:١٩] يعنى : افعل ، واقرب .

[٦٣] باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[**٢٣٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلة أنه سمع عباس بن سَهْل السَّاعِدِى يخبر عن أبى حُمَيد الساعدى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس فى الأربع أماط رجليه عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[**٢٤٠**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن

[**٢٣٩**] * وقد روى فى مسند الشافعى بالشك ، فقال : إبراهيم بن محمد : أُراه عن محمد بن عمرو (رقم ١٧٢ بتحقيقنا) ، قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٢٣ـ٢٤) :

هكذا وقع فى كتاب الربيع ، ورواه الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ جلس فى الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض.

وقال البيهقى: حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعى ، وكان الأصم يشك فيه .

وتابعه أبو نعيم الجرجانى عن الربيع . فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[**٢٤٠**] هذه هى الرواية الصحيحة عن إبرهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقى (انظر: تخريج الحديث السابق) .

* **خ** : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ من طريق يحيى ابن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد بن أبى حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجليه القبلة .فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال البخارى: وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة، من =

محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد ، عن النبى ﷺ بمثله .

[٢٤١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن على بن عبد الرحمن المُعَاوِى قال : رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصا ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول اللّه ﷺ يصنع، فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

وإذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته ، وأفضى بأليتيه إلى الأرض ، وصنع بيديه كما صنع فى الجلسة التى [(١)] قبلها .

[٦٤] باب القيام من الجلوس

[٢٤٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [(٢)] عبد الوهاب بن

(١) « التى » : ليست فى (ص) .

(٢) « أخبرنا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

= ابن عطاء . (رقم ٨٢٨) [وانظر رقم (٢٣٣) وتخريجه].

(قوله: **هصر ظهره** : أى ثناه فى استواء من غير تقوس . **والفقار** : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبى هلال) .

[٢٤١] * ط : (١/ ٨٨ـ٨٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة .(رقم ٤٨) .

* م : (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦/ ٥٨٠) .

ومن طريق حماد بن سلمة ،عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه : « وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥/ ٥٨٠) .

ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وفيه : « ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته ». (رقم ١١٣/ ٥٧٩) .

وفى رواية لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢/ ٥٧٩) .

قال البيهقى : وروينا عنه فى هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

قال: وروينا فى حديث مالك بن نمير الخزاعى، عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ رافعاً أصبعه السبابة، قد حناها شيئا وهو يدعو .

قال : وروينا فى حديث خُفاف بن إيماء أن النبى ﷺ إنما يريد بها التوحيد . وعن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاص . (المعرفة :٢/ ٢٩ ـ ٣٠) .

[٢٤٢] * خ : (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ـ من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب، عن أيوب، عن أبى قلابة به. . .وفيه : قال أيوب: =

عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث فصلى فى مسجدنا وقال : واللّه إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتى هذه .

[٢٤٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبى قِلابة مثله ، غير أنه قال : وكان (١) مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

[٦٥] باب التشهد والصلاة على النبى ﷺ

[٢٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير المكى، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله(٢) ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

---

(١) فى (ص) : « كان مالك » بدون واو العطف ، وهى موافقة لرواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢١) .

(٢) « لله » ليست فى (ص) وليست فى رواية البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/ ٣١) مما يرجح أنها من زيادة النساخ ، كما زيدت فى المعرفة المطبوعة أيضاً .

(٣) فى (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقى بين فى المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٢/ ٣) .
كما بين البيهقى أنها فى مختصر المزنى : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

= فقلت لأبى قلابة:وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعنى : عَمْرو بن سَلِمَةَ . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .
قال البيهقى : وروينا جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد الساعدى .
وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .
والذى روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة . (المعرفة : ٢/ ٢٢) .

[٢٤٣] انظر : التخريج السابق .

[٢٤٤] * م : (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح،عن الليث،عن أبى الزبير،عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .
قال الترمذى بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٢/ ٨٣ ـ أبواب الصلاة ـ باب ٢١٦) .

[٢٤٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صفوان بن سُلَيْم،عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة: أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعنى فى الصلاة. قال: « قولوا : اللهم صل على

[٢٤٥] **صحيح لغيره .**

هذا الحديث له متابعة عن أبى هريرة .

* **مشكل الآثار** : (٦/ ١٤ رقم ٢٢٤٠) ، عن أحمد بن شعيب النسائى ، عن حاجب بن سليمان ، عن ابن أبى فديك ، عن داود بن قيس .

وعن صالح بن عبد الرحمن وفهد ، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم .

والإسنادان صحيحان وثانيهما على شرط مسلم وهو فى عمل اليوم والليلة للنسائى (ص ١٥٩ رقم ٤٧).

بالإسناد الذى نقله عنه الطحاوى .

ثم قال : خالفه مالك بن أنس ، رواه عن نعيم بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو .

وقد رواه ابن حجر من طريق جعفر الفريابى ، عن على بن المدينى ، عن عبد الرزاق ، عن داود ابن قيس ، عن نعيم بن عبد الله عن أبى هريرة .

ثم قال : هذا حديث صحيح أخرجه البزار عن أحمد بن عبده ، عن سليم بن أخضر ، عن داود ابن قيس . (كشف الأستار رقم ٥٩٥) .

وقال : رجاله رجال الصحيح ، وقد رجح الدارقطنى رواية مالك ، وأما على بن المدينى فمال إلى الجمع بين الروايتين فقال: كنت أظن داود بن قيس سلك المحجة ؛ لأن نعيمًا معروف بالرواية عن أبى هريرة، فلما تدبرت الحديث وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر ، فجوزت أن يكون عند نعيم بالوجهين ، والله تعالى أعلم . (نتائج الأفكار ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤) .

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وانظر تعليقًا على الحديث برواية الشافعى هذه فى جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله تعالى (ص ٩١ ـ ٩٣).

* **المعرفة** : (٢/ ٤١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ من طريق أبى العباس الأصمّ عن الربيع به .

كما روى البيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى،عن الشافعى،عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهو فى الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ ـ كتاب قصر الصلاة ـ (٢٢) باب ما جاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وخ : ٦٠ كتاب الأنبياء ـ باب (١٠) ، وم : ٤ كتاب الصلاة ـ ١٧ باب الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . (رقم ٦٩) .

محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علىّ » .

[٢٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب ابن عُجْرَةَ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى (١) آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

[٦٦] باب القيام من اثنتين (٢)

[٢٤٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن الأعرج ، عن عبد اللّه ابن بُحَيْنَة قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٢٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

---

(١) فى (ص) : « وآل محمد » .

(٢) هذا الباب ليس فى (ت) ، وهو فى المطبوعة وفى (ص) .

---

[٢٤٦] * م: (١/ ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب الصلاة على النبى ﷺ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولفظه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٦٦/ ٤٠٦) .

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٢٤٧] * ط : (١/ ٩٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين (رقم ٦٥) .

* خ : (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة ، والسجود له ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٨٥/ ٥٧٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه ـ رقم (٨٦ / ٥٧٠) . وفيه : « قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس » .

[٢٤٨] * ط : (١ / ٩٦ ـ ٩٧) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . =

سعيد، عن الأعرج، عن عبد اللّه ابن بُحَيْنَة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك.

[٦٧] باب قدر الجلوس فى الركعتين الأوليين والأخريين والسلام فى الصلاة

[**٢٤٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقّاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها (١) عن يمينه وعن يساره .

[**٢٥٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) « منها » : ليست فى (ص) .

= * م : (الموضع السابق) من طريق أبى الربيع الزهرانى، عن حماد، عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه: « أن رسول الله ﷺ قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته ». (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى ، يرى سجدتى السهو كله قبل السلام: ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبى ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل فى الركعتين، فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة. (ت ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨) أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم.

[٢٤٩] **صحيح لغيره .**

* م : (١/ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى عامر العَقَدىّ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[٢٥٠] * د : (١ / ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٨) باب ما جاء فى تخفيف القعود ـ من طريق حفص ابن عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه .

* ت: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) أبواب الصلاة ـ (٢٧٠) باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ـ من طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود الطيالسى ، عن شعبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعلق السراج البلقينى على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل : كيف احتج به الشافعى وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مُرَّة : سألته : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل فى ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر ، وقد قال الترمذى : إن العمل على هذا عند أهل العلم، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده. =

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرَّضْف(١) . قلت: حتى يقوم ؟ قال: ذاك يريد .

[٦٨] باب السلام فى الصلاة

[**٢٥١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[**٢٥٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل

(١) **الرَّضْف** : الحجارة المحماة . يريد أنه لا يمكث كثيراً .

= على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (« ٦٥/ب » من نسخة « ت ») .

وهكذا أشار البلقينى إلى خلاف فى سماع أبى عبيدة من أبيه ، **ولكن الحديث يقوى بشواهد له** .

منها ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (١/ ٣٢٩) عن تميم بن مسلمة قال : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرَّضْف ـ يعنى حتى يقوم .

وهو موقوف ، لكنه له حكم الرفع ، قال الحافظ : إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه فى مصنف ابن أبى شيبة أيضًا (١/ ٣٣٠) بإسناد ثقات ، وله حكم الرفع أيضًا .

وأخرج أحمد فى المسند (١/ ٤٥٩) ، وابن خزيمة (٨٠٨) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، وفيه : « ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم .

قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٤٢) : رجاله موثقون .

والعمل بالحديث تقوية من أهل العلم للحديث المرفوع ، كما لا يخفى ، وله نظائر ، وكما أشار إلى ذلك البلقينى .

والحاصل أن الحديث صحيح فله شواهد . (التعريف ٤/ ٢٣ ـ ٢٥) .

[**٢٥١**] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .

قال البلقينى تعليقاً على هذا الحديث: قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف، أو عند الثلث. فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع. (« ت » ٦٦/أ).

[**٢٥٢**] انظر: الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد،عن إسماعيل بن محمد،عن عامر بن سعد.

وقوله: «عن إسماعيل بن عامر بن سعد» خطأ من النساخ والصواب: إسماعيل عن عامر بن سعد».

قال البلقينى : هكذا وقع فى نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من الناسخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق فى روايتين على الصواب ، وهو فى المسند على الصواب (٦٦/أ من « ت ») . (وانظر: ترتيب المسند ١/ ٩٨ . رقم ٢٨٢) .

العلم، عن إسماعيل بن [١] عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

[**٢٥٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [٢] إبراهيم بن محمد عن[٣] إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .

[**٢٥٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

[**٢٥٥**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن

---

(١) كذا فى النسخ ، وانظر التخريج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنى إبراهيم » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بن » بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

[**٢٥٣**] **ضعيف الإسناد .**

قال السراج البلقينى عليه رحمة الله تعالى : حديث واثلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رضي الله عنه . وعبد الوهاب بن بُخْت الراوى عن واثلة ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وآخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة المدنى،وهو متروك،والحجة من الحديث الذى قبله كافية . (« ت » ٦٦ /أ) .

[**٢٥٤**] **حسن لغيره .**

قال البلقينى : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .

* **حم** : (٥/ ٣٣٨) من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبى وقاص . وقد رواه مسلم ، وقد سبق برقمى (٢٤٩، ٢٥١) وخرج عند الأول .

[**٢٥٥**]* **المعرفة** : (٢/ ٦١) كتاب الصلاة ـ باب السلام فى الصلاة ـ من طريق أبى العباس الأصم به. (رقم٩٣٥).

* قال البيهقى : وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وقال: « السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢/ ١٧٨) كتاب الصلاة ـ باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ـ من طريق حجاج عن ابن جريج به .

قال البيهقى : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج .

واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه. =

ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

[٢٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى،عن ابن حَبَّان، عن عمه واسع، قال مرة: عن عبد الله بن عمر(١)، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مِسْعَر بن كِدَام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سَمُرَة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبى ﷺ : « ما بالكم تومئون (٢) بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمسٍ ، أولا يكفى ؟ أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

(١) فى « ت » : « عمرو » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « تومون » .

= والرواية التالية عند الشافعى تبين هذا الاختلاف؛ فالدراوردى رواه عن عمرو بن يحيى، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان،عن عمه واسع ؛ قال مرة : «عن ابن عمر » ومرة : «عن عبد الله بن زيد » .
والله تعالى أعلم .
والحديث روى من غير شك ومن غير هذا الاختلاف ، ومن الرواة أنفسهم .
* **حم** : (٩/ ٢٨٩ رقم ٥٤٠٢) ، عن عبد العزيز بن محمد الأَدْرَاوَرْدى مولى بنى ليث عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبى حسن الأنصارى ، ثم المحاربى عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع ابن حبَّان قال : قلت لابن عمر : أخبرنى عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ . . . الحديث .
كرواية حجاج بن محمد .
وفى (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٣٩٧) ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به ، كما هنا.
* **صحيح ابن خزيمة** : (١/ ٢٨٩ رقم ٢٨٩) ، من طريقى روح وحجاج بن محمد به عن ابن عمر .
ثم قال ابن خزيمة : اختلف أصحاب عمرو بن يحيى فى هذا الإسناد فقال : إنه سأل عبد الله بن زيد ابن عاصم وخرجته فى كتاب الكبير .
وهذه الأسانيد صحيحة ، ولا يضر تقصير من قصَّر فى هذا الحديث ـ كما قال البيهقى .
[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .
[٢٥٧] * **م** : (١/ ٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ـ والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع ، وعن أبى كريب ، عن ابن أبى زائدة كلاهما عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ١٢٠/ ٤٣١) .

[٦٩] الكلام فى الصلاة

[٢٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بن أبى النَّجُود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيردَّ علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة » .

[٢٥٩] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب

---

[٢٥٨] **صحيح** .

* **د** : (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن عاصم به .

* **س** : (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) الكلام فى الصلاة ـ من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به . (رقم ١٢٢١) .

قال البلقينى : الحديث صحيح .

* **خ** : (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة ـ (٢) باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ـ من طريق ابن نمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه . (رقم (١١٩٩) .

* **م** : (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ـ من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٤١ /٥٣٨) .

فى هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه : ليس فى قوة أن يعارض مافى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨)﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية ، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذى اليدين ، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما فى حديث ذى اليدين فى الأقوال والأفعال ، وهى كثيرة ، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالا على أن الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام ؛ لأن فى حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/أ) (وانظر : صحيح مسلم ، الأحاديث ٣٣/ ٥٣٧ ، ٣٥/ ٥٣٩) (والبخارى حديث رقم ١٢٠٠) .

[٢٥٩] * **ط** : (١/ ٩٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. (رقم ٥٨).

* **خ** : (١/ ٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو ـ (٤) باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .

وأطرافه فى (٤٨٢، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

* **م** : (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن =

السَّخْتِيَانِى ، عن محمد بن سِيرِين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَت الصلاة ، أم نَسِيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[٢٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الْحُصَيْن، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر. فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أَقَصُرت الصلاة أم نَسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين [١] وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب الثَّقَفِى ،

---

(١) فى (ص) : « سجدتى السهو » .

= أبى هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى،عن حماد،عن أيوب،عن محمد مثله . (رقم ٩٨/ ٥٧٣) .

[٢٦٠] * ط : (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .

* م : (١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين قال : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة .

وقال أحمد فى حديث أبى هريرة: إن تكلم الإمام فى شىء من صلاته، وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام، وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها،واحتج بأن الفرائض كانت تُزاد وتُنقص على عهد رسول الله ﷺ ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص .

وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

[٢٦١] * م : (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) الموضع السابق ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن خالد الحذاء به . =

عن خالد الحَذَّاء، عن أبى قِلاَبة، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عمران بن حُصَيْن قال: سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة ، فقام الخِرْباق ـ رجل بسيط اليدين ـ فنادى: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رداءه . فسأل فأُخْبِر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

[٧١] باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

[٢٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه(١) ، ومكث النبى ﷺ فى مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٢٦٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن

(١) فى (ت) : « حتى يقضى صلاته » بدل : « حين يقضى تسليمه » ، وفى (ص) : « ينقضى » .

= قال البلقينى : أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى ، وأبو المهلب هو عمه ، واختلف فى اسمه، فقيل: عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر ابن عمرو . (« ت » ٦٧ / ب) .

[٢٦٢] * خ : (١/ ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٧) باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ـ من طريق أبى الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه فى (٨٣٧ ، ٨٥٠) .

وقد بين البخارى أن الرواة اختلفوا عن الزهرى فى نسب هند ، فقال بعضهم : هند الفراسية ، وبعضهم قال : القرشية .

[٢٦٣] * خ : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبا معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .

ومن طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .

وليس فيهما مراجعة أبى معبد لعمرو بن دينار .

* م : (١/ ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق زهير ابن حرب وابن أبى عمر عن سفيان .

* **مسند الحميدى** : (١/ ٢٢٥) من طريق سفيان به .

وفيهما مراجعة أبى معبد لعمرو ، وفى الحميدى قول سفيان : « كأنه خشى على نفسه » . وأبو معبد اسمه نافذ .

قال البلقينى: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ، فسقط .

دينار، عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبى معبد بَعْدُ ، فقال : لم أحدثكه (١) . قال عمرو: قد حدثتنيه (٢) ، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس .

[٢٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى موسى بن عُقْبَةَ ، عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفَضْل ، وله الثناء الحَسَن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

[٧٢] باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[٢٦٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

(١) فى طبعة الدار العلمية : « لم أحدثك » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص ، ت) : « قد حدثنيه » .

[٢٦٤] **صحيح لغيره .**
* م : (١ / ٤١٥ ـ ٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبى الزبير قال : كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
وقال كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة .
ومن طريق عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة به .
وعن محمد بن سلمة المرادى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن أبى الزبير المكى به (رقم ١٣٩ ـ ١٤١/ ٥٩٤) .
وفى رواية ابن حبان تصريح بتحديث أبى الزبير لهشام بن عروة (رقم ٢٠٠٩ ـ ٥/ ٢٥١) ، والتصريح بسماع أبى الزبير الحديث عن عبد الله بن الزبير (٥/ ٢٥٢ رقم ٢٠١٠) .
[٢٦٥] **صحيح لغيره .**
* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ـ باب انصراف المصلى ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان به . ولفظه : « رأيت النبى ﷺ يصلى حافياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعداً ، وينفتل عن يمينه ، وعن شماله» . =

عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن أبى الأوبر الحارثى قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبى ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[٢٦٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سليمان بن مِهْران ، عن عُمَارَةَ ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتما [١] عليه ألا ينفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

[٧٣] صلاة الجماعة

[٢٦٧] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن

---

(١) فى (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك فى رواية سفيان عند الحميدى : « حتما » وعند البيهقى من رواية الشافعى (المعرفة ٢/ ١٢٩) .

= ❊ **مسند الحميدى** : (٢ / ٤٣٨) عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبى هريرة قال سفيان : هذا أبو الأوبر رقم (٩٩٧) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، وجزم الحسينى فى التذكرة بأنه أبو الأوبر ، وقد سماه زياداً النسائى ، والدولابى ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

وقد أخرج الدولابى هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبى الأوبر قال: قال أبو هريرة . . . (١/ ١١٧) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ يصلى فى نعليه حتى قضى صلاته » .

❊ **حم**: (٢ / ٣٤٠ رقم ٧٣٨٤) عن سفيان به .

ومهما يكن من أمر فلهذا الحديث شواهد ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود الآتى ، وهو متفق عليه من حديث شعبة ، ومنها حديث عبد الله بن عمرو ، وإسناده حسن (حم ١١/ ٢٠٠ رقم ٦٦٢٧ وتحقيقه) .

وعن أنس . رواه مسلم (٧٠٨) .

وعن هلب عند الترمذى (٣٠١) وابن ماجه : (٩٢٩) .

وقال الترمذى : حديث حسن .

وبهذا يصح الحديث .

[٢٦٦] ❊ **خ** : (١/ ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٩) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . (رقم ٨٥٢) .

❊ **م**: (١/ ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ووكيع ، عن شعبة به . (٥٩/ ٧٠٧) .

❊ **مسند الحميدى** : (١/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق سفيان به . (رقم ١٢٧) .

[٢٦٧] ❊ **ط** : (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم٣) . =

رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْمَاتَيْن حسنتين لشهد العشاء » .

[٢٦٨] **أخبرنا** (١) الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن

(١) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

= ❋خ : (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٤) . وأطرافه فى (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) .

❋ م : (١/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٢٥١ / ٦٥١) .

والمِرْمَاة : ما بين ظِلْفَى الشاة .

[٢٦٨] **صحيح لغيره** .

❋ ط : (١/ ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة ـ (٢) باب ما جاء فى العتمة والصبح رقم (٥) وقد رواه مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . . . .

ولكنه هنا فى الأم معضل ، وكذلك فى المسند (رقم ٢٢١ بتحقيقنا) .

قال البلقينى موضحاً ذلك : « هكذا وقع هذا الحديث فى نسخة الأم : « عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ . . . وهو معضل ؛ فإنه سقط منه التابعى ، وسقط منه الصحابى ، فظهر أنه معضل » .

قال ابن عبد البر فى التمهيد : « ولم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وإساله ، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبى ﷺ مسندًا ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة » .

هذا ومن هذه الوجوه الثابتة ما رواه الشيخان عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا .

❋خ : (١/ ٢١٨ رقم ٦٥٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٤) باب فضل العشاء فى جماعة .

❋ م : (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٦٥١/٢٥٢) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنهما .

وفى التمهيد لابن عبد البر (الترتيب ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) : عن أسد بن موسى عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن أبى عمير ، عن عمومته عن النبى ﷺ أنه كان يقول : ما يشاهدهما منافق ـ يعنى العشاء والفجر .

وعن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما شهدهما منافق .

ومن طريق آخر عن شعبة عن أبى بشر ، عن أبى عمير بن أنس ، عن عمومته أن رسول الله ﷺ قال فى صلاة الصبح والعشاء : ما يشهدهما منافق .

وأبو عمير قيل اسمه عبد الله بن أنس ، قال ابن حجر فى التقريب ثقة .

ابن حَرْمَلَة : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

[٧٤] فضل الجماعة والصلاة معهم

[٢٦٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة » .

[٢٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد،

---

[٢٦٩] * ط : (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

* خ :(١/ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرفه فى (٦٤٩) .

* م : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه :« سبعاً وعشرين » فقط .

ومن طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه: « بضعاً وعشرين » .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه: « بضعاً وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ ـ ٢٥٠ / ٦٥٠) .

[٢٧٠] * قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) : هكذا رواه الربيع ـ أى بهذا الإسناد .

ثم روى بإسناده ، عن أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . [انظر : السنن المأثورة ـ رقم ٨٢] .

قال :وكذلك رواه الشافعى فى كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغى لأهل الإسلام أن يرغبوا فى صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر .

قال البيهقى : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى .

وهذه هى رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

* ط : (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ـ مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (رقم٢).

* م : (١/ ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٢٤٥/ ٦٤٩) .

* خ : (١/ ٢١٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . وفيه : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

قال البيهقى : أما رواية الربيع حديث أبى الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفرانى والمزنى وحرملة .

قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى فى الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر =

عن الأعْرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة [١] وعشرين جزءاً » .

[٧٥] العذر فى ترك الجماعة

[٢٧١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أذَّنَ فى ليلة ذات بَرْدٍ وريح ، فقال : ألا صَلُّوا فى الرِّحَال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: « ألا صَلُّوا فى الرِّحَال ».

[٢٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة، والليلة الباردة ذات ريح : « ألا صَلُّوا فى رحالكم » .

---

(١) فى (ص، ت) : « بخمس » .

= رواها عنه كبار أصحابه، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبى الزناد نحو رواية الربيع .

قال البلقينى : وما ذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ ، وممن رواه عن الزهرى معمر ـ يعنى عن الزهرى ، عن سعيد . أخرجه مسلم فى صحيحه : [١/ ٤٥٠ الموضع السابق . (رقم ٢٤٦/ ٦٤٩)] .

[٢٧١] * انظر رقم (١٧٠) وتخريجه . وهو متفق عليه .

[٢٧٢] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) عن سفيان، عن أيوب ، عن نافع: أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان فى ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا فى رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادى: « ألا صلوا فى رحالكم» .

* **م** : (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

* **جه** : (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة ـ (٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة ـ من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧) .

وهذه رواية للحديث السابق ، فهو متفق عليه أيضًا ، وإن كان البخارى لم يروه عن ابن عيينة ، وإنما رواه عن مالك ، كما سبق فى تخريج الحديث . رقم (١٧٠) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) من طريق أبى جعفر الطحاوى، عن المزنى، عن الربيع حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبى ﷺ فى ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء » وهو فى السنن للشافعى (رقم ١٥٤) ، وقد بين الشافعى وهم سفيان فيه، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها » .

لأن هذا يتعارض مع الحديث الذى معنا ، والذى أعذر فيه رسول الله ﷺ مثله فى التخلف عن الجماعة .

وقد بين البيهقى أن الحديث الذى لم يجز فيه رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة إنما هو فى شأن ابن أم مكتوم لا عتبان ، كما سيأتى .

[٢٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[٢٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

[٧٦] الصلاة بغير أمر الوالى

[٢٧٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم،

---

[٢٧٣] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

* س : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥١) باب العذر فى ترك الجماعة ـ من طريق قتيبة، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

* د : (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن ـ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه . وفيه قصة .(رقم ٨٨) .

* ت : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ـ من طريق هَنَّاد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وثوبان ، وأبى أمامة .

وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وُهَيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم .

[٢٧٤] انظر تخريج الحديث السابق .

[٢٧٥] * ط : (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٢٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . (رقم ٦١) .

* خ : (١/ ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) .وأطرافه فى (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

* م: (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

وسيأتى هذا الحديث برقم : (٣٥٩) .

عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى [١] أبى بكر فقال: أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قُحَافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم [٢] أكثرتم التصفيق ، من نابه شىء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٢٧٦] ذهب رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته. ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحسنتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعنى أول وقتها [٣] .

[٧٨] إمامة القوم ولا سلطان فيهم

[٢٧٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى مَعْنُ بن عبد الرحمن

(١) فى (ص) : « لأبى بكر » .
(٢) « مالى أراكم » : ليست فى (ص،ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهى لا معنى لها وليست فى النسخ .

[٢٧٦] * م : (الموضع السابق ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن على الحُلَوانى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .(رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

[٢٧٧] رواه البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البلقينى : « فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقتان» (ت ٨٨/ أ) .

وقال الحافظ فى التلخيص : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت . =

ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السُّنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت .

[٢٧٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وروى أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ كانوا فى بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فَقَدَّمَ صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال: تَقَدَّمْ فأنت أحق بالإمامة فى منزلك ، فتقدم .

[٢٧٩] **أخبرنا** (١) الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

[٧٩] اجتماع القوم فى منزلهم سواء

[٢٨٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة قال :

(١) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

= رجاله ثقات . (المعجم الكبير ٩/ ٩٠ (رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٢/ ٣٦) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .
ثم قال الحافظ : ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

[٢٧٨] * **المعرفة** : (٢/ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ باب إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق زاهر بن طاهر ، عن إسماعيل بن نجيد ، عن أبى مسلم ، عن الأنصارى ، عن سليمان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .
قال سليمان : يعنى أن الرجل أحق ببيته .
قال البيهقى: ورواه قتادة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : زارنى حذيفة ، فذكره، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .
ثم قال : وروينا معناه فى الحديث الثابت عن أبى مسعود الأنصارى .
انظر هذا الحديث فى (السنن الكبرى له : ٣/ ١٢٦) .

[٢٧٩] روى البيهقى فى المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل ـ رواه من طريق ابن بكير، عن مالك ، عن أبى جعفر القارى: أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذاً تقدم أنت ، فصل بين يدى الناس .

[٢٨٠] * خ : (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة . (رقم ٦٣١) .
* م : (١/ ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٣) باب من أحق بالإمامة ـ من طريق زهير ابن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .
وليس فيه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .
ومن طريق ابن أبى عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق .

حدثنا أبو سليمان (١) مالك بن الحُوَيْرِث قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها » فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع .

[٢٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنّهم ، ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم ، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

[٢٨٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال :

---

(١) فى (ب،ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكنية مالك بن الحويرث: أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣/ ٣٤٢ ـ الاستيعاب ٣/ ٣٧٤) .

---

[٢٨١]* **المعرفة** :(٢/ ٣٩٨) كتاب الصلاة ـ باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها ، أو تعلموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها » . ونقل البيهقى عن المزنى أن معنى : « لا تعالموها » : أى لا تفاخروها .

وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥) عن على،وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو معشر، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ١٤٠): رواه الطبرانى عن عبد الله بن السائب،وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرهما ، كلهم رفعوه .وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى،عن ابن أبى حثمة نحوه.ورواه الطبرانى من حديث أبى معشر، عن سعيد المقبرى ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف . ورواه البيهقى من حديث على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما . (التلخيص ٢/ ٣٦ ـ وانظر : الفتح ١٣/ ١١٨) (والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٢١) .

[٢٨٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٣٨٨) كتاب الصلاة ـ باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا فى سفر ؛ قرشى ، وعربى ، ومولى ، وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت: فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنِّه ؟ فيؤم القرشى وغيره ؟ قال: نعم، ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟ قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعتنى به .

[٢٨٣] **إسناده صحيح** .

وقال النووى : رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن أو صحيح (الخلاصة ٢/ ٧٠١) .

المصدر السابق: (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يؤتى فى مسجده ـ عن ابن جريج به .

=

أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى، فصلى المولى (١).

[٢٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج.

[٢٨٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن

(١) فى المطبوعة زيادة : « صاحب المسجد » وهى ليست فى (ص،ت) وليست فى رواية عبد الرزاق . ولهذا لم نثبتها ، خاصة أنا ليست فى مسند الشافعى . (رقم ٢٣٦ بتحقيقنا) .

= ويشهد له الحديث السابق (رقم ١٧٧) حديث ابن مسعود وحديث مالك بن الحويرث : من زار قومًا فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم . رواه أبو داود (٥٩٦) والترمذى (٣٥٦) والنسائى (٧٨٦) وقال الترمذى : حسن .

[٢٨٤] * **المعرفة** : (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد فى السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

ويشهد لهذا الحديث حديث أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : والصلاة واجبة عليكم . برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر .

وإسناده رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول وأبى هريرة (د : رقم ٢٥٣٣) .

وروى عبد الرزاق عن الثورى وغيره ، عن الأوزاعى ، عن عمير بن هانئ قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج ، وابن عمر يقول : يتهافتون فى النار كما يتهافت الذبان فى المرق ، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه ـ يعنى مؤذنهم فيصلى معه .

ورجاله ثقات (٢/ ٣٨٧ من المصنف) .

وروى البيهقى من طريق محمد بن مصفى قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عمير بن هانئ نحوه فيه : فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه ، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه .

وإسناده حسن . (السنن الكبرى ٣/ ١٢٢) .

ومجموع هذا يصحح الحديث والله تعالى أعلم .

[٢٨٥] **مرسل ، رجاله ثقات** .

المصدر السابق:(٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به.

وأخرجه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد (٣/ ١٢٢) .

وروى البيهقى هنا بسنده عن مكحول ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّا كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ برّا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . (المعرفة ٢/ ٤٠٠) . =

محمد ، عن أبيه : أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان. قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[٨١] كراهية الإمامة

[٢٨٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى صَفْوان بن سُلَيْم ، عن ابن الْمُسَيَّب ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال : « يأتى قوم فَيُصَلُّون لكم ، فإن أَتَمُّوا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

[٢٨٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، يبلغ به النبى ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مُؤْتَمَن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ :«من أمركم من الولاة[1] بغير طاعة الله فلا تطيعوه».

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : «من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٣٨٦) باب الأمراء يؤخرون الصلاة، عن هشام ، عن أبى جعفر أن حسناً وحسينًا كانا يسرعان إذا سمعا منادى مروان ، وهما يشتمانه ، يصليان معه . (رقم ٣٨٠١) .

وهو مرسل ، أبو جعفر محمد بن على عن الحسين لم يسمع من الحسن .

[٢٨٦] * **خ** : (١/ ٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه ـ من طريق الفضل بن سهل، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته ـ كما هنا ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ـ قال : وفى بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخريجه برقم [١٦٨] . بإسناد آخر ، وتكلما عليه باستفاضة .

والإسناد هنا أقوم من الإسناد هناك .

وثبت سماع الأعمش عن أبى صالح فى روايتى هشيم وإبراهيم بن حميد الرؤاسى .

والرواية الأولى ، رواية هشيم أخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ٥/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٧) .

قال الطحاوى رحمه الله تعالى : « فقال قائل : هذا حديث مطعون فيه ؛ لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبى صالح ، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه » .

ثم ذكر حديث شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال : حدثت عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مثله .

وقال الطحاوى : « فكان جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعًا قد رواه عن الأعمش كما ذكر ، ولكن هشيمًا وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، والله أعلم بالحقيقة فى ذلك (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

[٢٨٨] لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن فى الصحيحين معناه : =

[٨٢] ما على الإمام

[**٢٨٩**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى من وجه عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » .

[**٢٩٠**] ويروى عن عطاء بن أبى رباح مثله .

= * **خ** : (٢/ ٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٨) باب السمع والطاعة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وعن محمد بن صباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بهذا الإسناد والمتن. (رقم ٢٩٥٥). وطرفه فى (٧١٤٤) .

* **م** : (٣/ ١٤٦٩) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . (رقم ٣٨/ ١٨٣٩) .

[**٢٨٩**] * **المعرفة** : (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام ـ من طريق العباس بن محمد الدورى، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير الأزدى، عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه فى بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم ».

قال البلقينى: واختلف فيه على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرجها البيهقى .وروى حبيب عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن ، عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن ـ وهوشداد بن حى ـ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحـوه . أخرجـه أبو داود . وقول الشافعى : من وجه، يشير إلى ما فيه من الوجوه. (ت ٨٩ /ب) (وقد استوفى وجوهه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٢٩) .

وانظر : الترمذى (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (١/ ٢٩٨) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٣١) باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . (رقم ٩٢٣) ففيهما حديث ابن حى عن ثوبان . (وفى غير كلام البلقينى « أبى حى » . . .) .

[**٢٩٠**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفى مصنف ابن أبى شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبى قلابة ، وإبراهيم ، وابن سيرين وطاوس . وعبد الله بن مسعود (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

[٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[**٢٩١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء » .

[**٢٩٢**] **قال الشافعى** رحمه الله : وروى عن النبى ﷺ : أنه كان أخَفَّ الناسِ

[**٢٩١**] ❊ ط : (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٣) .

❊ خ : (١/ ٢٣٣) (١٠)كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) .

❊ م : (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج نحوه . (رقم ١٨٣/ ٤٦٧) .

ومن طريق محمد بـن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبِّه ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ١٨٤ / ٤٦٧) .

[**٢٩٢**] ❊ **المعرفة**: (٢/ ٣٩٢) كتاب الصلاة ـ ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى، عن الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السنن المأثورة] .

قال البيهقى : ورواه فى كتاب حرملة،عن إبراهيم بن محمد،عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفى السنن المأثورة أحاديث للشافعى فى هذا الباب يحسن إيرادها :

١ ـ الشافعى قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد . عن قيس بن أبى حازم، عن أبى مسعود قال : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : « إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعيف وذا الحاجة » .

قال البيهقى : حديث أبى مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخارى من أوجه أخر عن إسماعيل . (المعرفة ٢/ ٣٩٥) .

٢ ـ وحدثنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبى هريرة فرأيته يؤم الناس، فصلى صلاة ،فخفف فيها ،فقلت: يا أبا هريرة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : نعم ، وأَوْجَز.

٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر،عن أبيه قال:إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات.

٤ ـ أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبى العاص يقول: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس،وأن أقدرهم بأضعفهم؛ =

صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[٢٩٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر وعمرو بن أبى عمرو، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

[٨٥] باب صفة الأئمة (١)

[٢٩٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنى ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: « قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها، وتَعَلَّمُوا منها ولا تعالموها أو تعلموها » الشك من ابن أبى فديك.

[٢٩٥] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب،

---

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى وليست فى (ص) ولهذا قال : « وليس فى التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود فى (ص) وإن كان موضعه متأخراً فيها عن هذا الموضع .

= فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة . [السنن المأثورة : أرقام : (١١٧ـ١٢١)].

قال البيهقى : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

[م : ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام] .

[٢٩٣] * **المعرفة** : (٣٩٣/ ٢) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك به .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

قال البيهقى : أخرجاه فى الصحيح من حديث شريك .

* خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعة ـ (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ـ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن شريك نحوه .

وفيه : وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه . (رقم ٧٠٨) .

* م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التى عند البخارى .

قال البلقينى : ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها (ت ٩٠ / أ) .

[٢٩٤] سبق تخريجه برقم [٢٨١] .

[٢٩٥] **مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٧) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان به.

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى فى الكبير باختصار والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبرانى =

عن حكيم بن أبى حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله » .

[٢٩٦] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تَبْطَرَ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل » .

[٢٩٧] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن شَرِيك

= فى الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار .

* **ت** : (٥ / ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن محمد بن أبى سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

* **المستدرك** : (٤/ ٧٤) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن بحديث عثمان رضي الله عنه .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبى سفيان ابن العلاء بن جارية الثقفى ، عن يوسف بن الحكم أبى الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد هوان قريش أهانه الله » .

ومن طريق الليث بن سعد ،عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى، عن إبراهيم بن سعد .

قال الحاكم : وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر .

وقال الذهبى : صحيح .

[٢٩٦] * **مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٥) عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها فقال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن على أن النبى ﷺ قال ـ فيما أعلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٢ / ١٦٧) كتاب الفضائل ـ ما ذكر فى فضل قريش ـ من طريق عبد الله ابن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبى جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذى نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله ، أو ما لها عند الله » وهذا مرسل .

وفى (١٢/ ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبى عتاب قال: قام معاوية على المنبر فقال : قال النبى ﷺ : « الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله » .

* **حم** : (٤/ ١٠١) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين، به .

هذا وحديث الشافعى مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقينى ويتقوى بما سبق.

[٢٩٧] * **مجمع الزوائد** : (٥/ ١٩٢) كتاب الخلافة ـ باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم: =

ابن عبد الله بن أبى نَمِر عن عطاء بن يَسَار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر، ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فَتَلْحَوْن كما تَلْحَى (١) هذه الجريدة (٢) » يشير إلى جريدة (٣) فى يده .

[**٢٩٨**] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن (٤) عبد الله بن عثمان بن

(١) فى (ص) : « تلح » وهو خطأ . **وتَلْحَى** : أى تقشر .
(٢) فى (ص) : « الحديدة » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .
(٤) فى (ت،ب) : «يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواة . (انظر : تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨١) .

= عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشى . . . فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم ولاة هذا الأمر مالم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم ـ كما يلحى القضيب ـ لقضيب فى يده ـ ثم لحا قضيبه ، فإذا هو أبيض يَصَلد (يلحى : يقشر ـ يصلد : يبرق) .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبى يعلى ثقات .

* **أبو يعلى** : (٨/ ٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ . . . فذكره .

* **حم** : (١/ ٤٥٨) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

* **مجمع الزوائد** : (٥/ ١٩٣) الموضع السابق : عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : «إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب » .

رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

* **حم** : (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله ابن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

وفى (٥/ ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن القاسم ابن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

(قارن بين ما فى المجمع فى قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما فى المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفى الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله). والله تعالى أعلم.

[٢٩٨] * **مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٦) فضائل قريش ـ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل: « يا أيها الناس، إن قريشاً أهل أمانة، فمن بغاهم العواثر أكبه الله بمنخريه» قالها ثلاثا.

رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله فى النار لوجهه» والطبرانى بنحو البزار . . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبرانى ثقات .

* **حم** : (٤/ ٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده به .

* **كشف الأستار** : (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن =

خُثَيْم (١)، عن إسماعيل بن(٢) عبيد بن رِفاعة الأنصارى، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس، إن قريشاً أهل إمامة من بغاها العواثر (٣) أكبه الله لمنخريه » يقولها : ثلاث مرات .

[**٢٩٩**] **حدثنا** الشافعى قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهَاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِىِّ : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه (٤) نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله » .

[**٣٠٠**] **قال** الشافعى : أخبرنى مسلم بن خالد، عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه : أن

---

(١) فى النسخ كلها : « خيثم » وما أثبتناه هو الصواب من كتب التخريج، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال تهذيب الكمال . (١٥/ ٢٧٩ـ ٢٨١) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « العواثير» وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج . **والعواثر** : الزلات ج عَثْرة.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فإنه » بدل « فكأنه » وهو تحريف للكلمة.

= عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به فى حديث طويل .

* **المعجم الكبير** : (٥/ ٣٧ ـ ٣٨) من طرق كلها تلتقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل به . (أرقام ٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٧) .

[**٢٩٩**] * **مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمى به .

قال الهيثمى: رواه أحمد مرسلاً ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك، والطبرانى مسنداً . **ورجال البزار فى المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد فى المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مسند أحمد ، وهو ثقة ، وفى بعض رجال الطبرانى خلاف.**

* **حم** : (٦/ ٣٨٤) عن يونس، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

قال يزيد : سمعنى جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

* **كشف الأستار** : (٣ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد به كما عند أحمد المسند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره.

* **المعجم الكبير** : (١٩/ ٦ـ٧) عن مطلب بن شعيب الأزدى ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . (رقم١٠) .

[**٣٠٠**] لم أجده عند غير الشافعى ، وقال السراج البلقينى : لم أقف على هذا الحديث . =

رسول الله ﷺ قال فى قريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال : « شرار قريش خيار شرار الناس » .

[٣٠١] **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبى الزِّنَاد،عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » .

[٣٠٢] **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ،عن أبى الزِّنَاد،عن الأعرج،

= وقد رواه البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١ / ٨٩) .

وهذا الحديث كما رواه الشافعى معضلا .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق ، فأدوا إلى كل ذى حق حقه » .

(ابن أبى شيبة ١٢ / ١٧٢ ـ مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبرانى) .

[٣٠١] ❋ خ : (٢/ ٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه . (رقم٣٤٩٦) .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمَارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . (رقم ٣٤٩٣) . وله طرف (رقم ٣٥٨٨) .

❋ م : (٤/ ١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٨) باب خيار الناس ـ من طريق قتيبة وغيره به .

ومن طريق حرملة بن يحيى ،عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة به . (رقم ١٩٩ / ٢٥٢٦) .

❋ **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٥١ رقم ١٠٤٤)من طريق سفيان به .

[٣٠٢] ❋ قال البيهقى فى المعرفة: (١/ ٩١) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلى:

مسند الحميدى : (٢/ ٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبرعند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر ».

قال سفيان : وإنما يعنى قوله : « أتاكم أهل اليمن» :أهل تهامة ؛لأن مكة يمن ، وهى تهامية ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

❋ خ : (٣/ ١٧١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٤) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ـ من طريق أبى اليمان، عن شعيب، عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه. وفيه: « الفقه يمان » بدلاً من « الإيمان يمان ». (رقم ٤٣٩٠) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ به كما هنا .

وفيه : والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم .(رقم ٤٣٨٨) .

❋ م : (١/ ٧٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب =

عن أبى هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية » .

[٣٠٣] **حدثنا** الشافعى قال : حدثنى عمى محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى (١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما ههنا شام» وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] **حدثنا** الشافعى قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة،عن أبى الزِّناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: جاء الطفيل بن عمرو الدَّوْسِى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دَوْساً قد عَصَتْ ، وأبَتْ ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (٢) ، فقال : « اللهم اهْدِ دَوْساً وائتِ بهم » .

[٣٠٥] حدثنا الشافعى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن

(١) فى طبعة الدار العلمية : «الأزرق » مخالفة جميع النسخ .
(٢) « دوس» : ليست فى (ص،ت) .

= أن أبا هريرة به . (رقم ٨٩/ ٥٢) .
ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح به .(رقم ٩٠/ ٥٢) .
ومن طريق جريرعن الأعمش . . . ، ومحمد بن المثنى ، عن ابن أبى عدى وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف فى الألفاظ والمعنى واحد .(أرقام ٩٠ ـ ٩١/ ٥٢) .

[٣٠٣] لم أعثر عليه عند غيرالشافعى.
وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (١/ ٩٠ ـ ٩١) .
كما ذكره المحب الطبرى فى القرى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقى قال : وحكاه الإمام ابن أبى الصيف ، قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

[٣٠٤] * خ : (٤/ ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .
* م : (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس، وطيئ من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد به . (رقم ١٩٧ / ٢٥٢٤) .

[٣٠٥] * خ : (٤/ ٣٥٢) (٩٤) كتاب التمنى ـ (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه مرفوعاً . (رقم ٧٢٤٤) .
ومن طريق موسى ، عن وهيب ،عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعا نحوه .
قال البخارى : تابعة أبو التياح ، عن أنس، عن النبى ﷺ فى الشِّعْب . (رقم ٧٢٤٥) .
* م : (٢/ ٧٣٨ـ ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، =

محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا (١) وادياً أو شِعْباً ، لسلكت وادى الأنصار، أو شِعْبَهم » .

[٣٠٦] **حدثنا** الشافعى قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى قال : حدثنى ابن الغَسِيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم ، وبقى (٢) الذى عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

وقال غيره عن الحسن : « ما لم يكن فيه حد » (٣) .

[٣٠٧] قال الجرجانى فى حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

وقال فى حديثه: إن النبى ﷺ حين خرج يَهَشُّ إليه النساء والصبيان من الأنصار، فَرِقَّ لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

---

(١) فى (ص): «يسلكون ». (٢) فى (ص) : « ويبقى » .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعى. والله تعالى أعلم .

= عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه فى حديث طويل . (رقم ١٣٩ / ١٠٦١) .

ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى التياح عن أنس نحوه فى حديث طويل رقم . (١٣٤/١٠٥٩).

[٣٠٦] * خ : (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ(١١) باب قول النبى ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » ـ من طريق محمود بن يحيى،عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٣٧٩٩) .

* م :(٤/ ١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة ـ (٤٣) باب من فضائل الأنصار ـ رضى الله تعالى عنهم ـ من طريق محمد بن المثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » . (رقم ١٧٦ / ٢٥١٠) .

[٣٠٧] * خ : (٣/ ٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٦٣/ ٦) باب قوله : ﴿ **هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا** ﴾ ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به . (رقم ٤٩٠٦) .

* م : (٤/ ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضى الله عنهم .

من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى، عن شعبة، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[٣٠٨] **قال الشافعى** : وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطُّفَيْل الغَنَوِىّ :

أبــوا أن يَمَــلُّونا ، ولــو أن أُمَّنَا ... تُلاقِــى الــذى يَلْقَــوْن منَّا لَمــلَّتِ
هُــمُ خَلَطُونا بالنفــوس وأوجلــوا ... إلــى حُجــرَات أدفــأت وأظــلّتِ
جَزَى اللهُ عنَّا جَعْفراً حين أَزْلَقَت (١) ... بنا نَعْلُــنا (٢) فــى الواطِئين وزَلَّتِ

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث .

[٣٠٩] **حدثنا الشافعى** قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن المسعودى، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال : ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه مِنَّةً ، ألم يُوسِعُوا فى الديار ، ويشاطروا فى الثمار ، وآثروا على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة ؟

[٣١٠] **أخبرنا** (٣) الشافعى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن

---

(١) فى (ص) : « أزلفت » وهو خطأ ، **وأزلقت القدم** : أى لم تثبت حتى سقطت.
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بعلنا» وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٣) فى(ص) : « قال الشافعى » .

---

[٣٠٨] * **المعرفة** : (١/ ٩٢) المقدمة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ؛ بالبيتين الأوليين .
ثم قال الربيع : وسمعت الشافعى يروى هذا على إثرها ؛ فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول الربيع هنا : « هذا البيت الأخير ليس فى الحديث » .
وقد وردت هذه الأبيات فى ديوان الطفيل (ص٥٧ ـ ٥٨) هكذا :

جَزَى اللهُ عنَّا جَــعْفراً حين أَزْلَقَت ... بنا نَعْلُنا فــى الواطئــين فَــزَلَّتِ
هُمُ خَلَــطُونا بالنفــوس وأوجلــوا ... إلى حَــجَرَات أدفــأت وأظــلّتِ
أبــوا أن يَمَلُّــونا ، ولــو أن أُمَّنَا ... تُلاقِى الــذى لاقَوْه منَّا لَمــلَّتِ
وقــالت : هَلُمُّوا الدار حــتى تَبَيَّنُوا ... وتَنْجَلِى العَمْيَاءُ عَــمَّا تَجَلَّــتِ
سَنَجْزِى بإحسان الأيادى التى مضت ... لها عــندنا مــا كبَّرت وأَهَــلَّتِ

وقال هذه الأبيات لبنى جعفر بن كِلاَب .
(الديوان نشره ف. كرينكو ـ طبعة لندن ـ لوزاك ١٩٢٧) .
[٣٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (١/ ٩٢) .
[٣١٠] * **خ** : (٣/ ١٤) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ـ(٦) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله ، عن أبى بكر بن سالم ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٣٦٨٢) .
وفى (٣/ ١٠) الكتاب نفسه ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ ـ من طريق عَبْدَان، عن =

عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أنزع على بئر أستقى» ـ قال الشافعى: يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى ـ قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبى قُحَافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين،وفيهما ضعف والله يغفر له،ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غَرْباً ، فضرب الناس بعَطَن فلم أر عَبْقَرِياً يَفْرِى(١) فَرْيَه » وزاد مسلم بن خالد : « فَأَرْوَى الظَمأَة (٢) وضرب الناس بعطن » .

[٣١١] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شىء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم (٣) أجدك ؟ كأنها تعنى الموت ، قال : « فائتى(٤) أبا بكر ».

[٣١٢] **أخبرنا** الشافعى قال : حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب قال : وَلِينَا أبو بكر خيرُ خَلِيفَةِ الله ، أرحمه

---

(١) **فلم أر عبقريا يفرى فرْيه** : أى لم أر سيِّداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، ويجيد عمله .

(٢) فى (ص،ت) : « الظمية » .

(٣) فى(ب،ت) :« لم أجدك » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ت) : « فائت » .

= عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم٣٦٦٤) . وأطرافه فى (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥) .

* م : (٤/ ١٨٦٠ ـ ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به ـ كما عند « خ » . (رقم ١٧/ ٢٣٩٢) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى صالح ، عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة . (رقم ١٨/ ٢٣٩٢).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بشر به كما عند « خ » . (رقم ١٩/ ٢٣٩٣).

[٣١١] * خ : (٣/ ٨) الكتاب السابق ـ (٥) باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . » ـ من طريق الحميدى ، ومحمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٣٦٥٩) .

* م : (٤/ ١٨٥٦ـ ١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه ـ من طريق عباد بن موسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم به (رقم ١٠/ ٢٣٨٦).

[٣١٢] ذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة (٢/ ٣١ ـ٣٢).

وقال : خرجه ابن السمان فى الموافقة .

وقال محققه : أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٩/ ٢ (خ ل ٣٦٤أ) بتمامه ، وأخرجه الدارقطنى فى فضائل الصحابة (خ ل ١٨أ).

وأحناه علينا(١).

[٨٦] صلاة المسافر يؤم المقيمين

[**٣١٣**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الثقة، عن مَعْمَر(٢) ، عن الزُّهْرِىِّ، عن سالم،عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر.

[**٣١٤**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) قال ابن حجر : « الشافعى عن الثقة ، عن معمر » . هو مُطَرِّف بن مازن . (تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢٧).
وقال ابن حجر فى مُطَرِّف : صدوق .

[٣١٣] **صحيح .**

* م : (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق زهير ابن حرب، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعى ، وعن إسحاق ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق، عن معمر كلاهما عن الزهرى .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم نحوه وفيهما : وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

قال البيهقى بعد روايته فى المعرفة (٢/ ٤٠٣) من طريق الشافعى : « أخرجه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه ».

ورواه عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من خلافته ، ثم صلاها أربعًا .

قال الزهرى : فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعًا ؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . (٢/ ٥١٦ رقم ٤٢٦٨) .

[٣١٤] **صحيح ، رجاله ثقات .**

* ط : (١/ ١٤٩) (٩)كتاب قصرالصلاة فى السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام ـ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ .

وعن زيد بن أسلم ،عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

وهكذا ترى أن رواية الشافعى عن مالك فى الأم محالة فى الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .

ولهذا قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين: « سقط من الأصل حديث الشافعى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .

وبقى حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فأخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم فى المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا. (٢/ ٤٠٤) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٥٤٠) أبواب صلاة السفر، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم،عن ابن =

عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

[٨٩] إمامة المرأة وموقفها [١] فى الإمامة

[٣١٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان، عن عَمَّار الدُّهْنِىّ [٢] ، عن امرأة من قومه يقال لها : حُجَيْرَة : أن أم سَلَمة أمَّتَهُنَّ فقامت وَسَطاً .

[٣١٦] **قال الشافعى** رحمه الله : روى الليث، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر، فقامت فى وسطهن .

[٣١٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم،عن صفوان قال:

---

(١) فى (ص) : « ووقفها فى الإمامة» . (٢) فى (ص) : « الذهنى » ، وهو خطأ .

= عمر قال : صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سَفْرٌ .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبيه قال : صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر ، فسلم فى ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر .

وعن الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه نحوه (أرقام : ٤٣٦٩ ـ ٤٣٧١) .

[٣١٥] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ـ من طريق الثورى ، عن عمار الدهنى بهذا السند نحوه . (رقم٥٠٨٢) وفى الرواية : « حجيرة بنت حصين » .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات ـ المرأة تؤم النساء ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وعن على بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبى ﷺ تؤم النساء تقوم معهن فى صفهن .

❊ **سنن الدارقطنى** : (١/ ٤٠٥) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن من طريق سفيان به .

وسماها حجيرة بنت حصين ، وأن هذا كان فى صلاة العصر **قال الإمام النووى : رواهما الدارقطنى والبيهقى بإسنادين صحيحين** (قاله فى هذا الأثر ، وأثر آخر) . (الخلاصة ٢/ ٦٨٠) .

[٣١٦] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٨٩) الموضع السابق ـ من طريق وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ١٤١) الموضع السابق ـ من طريق الثورى ، عن ميسرة بن حبيب النهدى، عن ريطة الحنفيَّة أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦).

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء فى التطوع تقوم معهن فى الصف . (رقم٥٠٨٧) .

❊ **المستدرك** : (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم، وتؤم النساء وتقوم فى وسطهن .

❊ **مختصر قيام الليل للمروزى** : (ص ٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا. وليث فى روايتنا ورواية المستدرك هو : ليث بن أبى سليم .

[٣١٧] لم أعثر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه : =

إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم فى وسطهن .

[٣١٨] **قال الشافعى** : وكان على بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله فى شهر رمضان.

[**٣١٩**] وكانت عَمْرَة تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان .

[٩٠] إمامة الأعمى

[**٣٢٠**] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتْبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظُّلْمَةُ والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فَصَل يا رسول الله

= ❊ **المستدرك** : (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ من طريق أحمد بن يونس الضبى ،عن عبد الله بن داود الخريبى ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصارى ، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها »، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها فى الفرائض.

قال الحاكم بعده : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف فى الباب حديثاً مسندا غير هذا . ووافقه الذهبى فى قوله : احتج مسلم. . . إلخ .

وصفوان فى روايتنا هو صفوان بن سليم كما فى رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة(٢/ ٤١٠) .

[٣٢٠] ❊ **ط** : (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

❊ **خ** :(١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم٦٦٧).

وإسماعيل هو ابن أبى أويس .

❊ **م** : (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ـ من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه فى حديث طويل . (رقم ٢٦٣ / ٣٣) .

قال السراج البلقينى : وهذه الراويات التى رواها مالك والشافعى عنه والبخارى ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى فى زمن النبى ﷺ قبل القول الذى قاله للنبى ﷺ ، ويؤيده قوله : « وأنا رجل ضرير البصر » ، ولكن صح فى رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ؛ قال الزهرى : حدثنى محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومى ، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم . . .وساق الحديث.

قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم فى صحيحة ، وهى دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية. (ت٩٢/ب) .

فى بيتى مكاناً أتخذه مُصَلًّى . قال : فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن نصلى؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

[٣٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتْبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[٣٢٢] **قال الشافعى** رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول

---

[٣٢١] انظر: تخريج الحديث السابق فى الموطأ والبخارى ، ففيه : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى » .

وطريق إبراهيم بن سعد عند البخارى بهذا الإسناد الذى هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٢٤) .

وانظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، ففيه « وأنا أصلى لقومى » .

هذا وقد روى الإمام حديث عتبان بن مالك على نحو آخر فى رواية سفيان بن عيينة .

قال الإمام : حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهرى يحدث عن محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : قلت : يا رسول الله ، إنى محجوب البصر ، وإن السيول تحول بينى وبين المسجد ، فهل لى من عذر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : ما أجد لك عذرًا إذا سمعت النداء .

قال سفيان : وفيه قصة لم أحفظها .

قال الشافعى : هكذا حدثناه سفيان ، وكان يتوقاه ، ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد أوهم فيه فيما نرى .

ثم ساق الدليل على هذا الوهم رواية مالك ورواية إبراهيم بن سعد هاتين . (السنن المأثورة ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ١٤٥) .

قال البيهقى فى المعرفة :

اللفظ الذى رواه ابن عيينة فى هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى ، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه .

ورويت فى حديث أبى هريرة ، وإنما أراد ـ والله وأعلم ـ لا أجد لك عذرًا أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها . (المعرفة ٢/ ٣٤٨) .

وبهذا يتحقق الجمع بين هذه الأحاديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٣٢٢] **صحيح لغيره** .

* **د** : (١/ ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٥) باب إمامة الأعمى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبرى، عن ابن مهدى ، عن عمران القطان، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

* **مجمع الزوائد** : (٢ / ٦٥) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الأعمى عن عائشة أن النبى استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

قال الهيثمى: رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلى بالناس . =

الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى، فيصلى بالناس فى عدد غزوات له.

[٩١] إمامة العبد

[٣٢٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عُمَيْر ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يُعْتَق ، قال : وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعُرْوَة .

= * **مسند أبى يعلى**: (٧/ ٤٣٤) من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به .

وهذا إسناد صحيح،ورواه ابن حبان عن شيخه أبى يعلى.(رقم ٢١٢٥) وصححه فى (رقم ٢١٢٦).

* **مجمع البحرين** : (٢/ ٦٧) كتاب الصلاة ـ (٧٠) باب إمامة الأعمى ـ من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبرانى عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد .

ومن طريق أبى المغيرة عن عفير بن معدان ، عن قتادة ،عن عكرمة ،عن ابن عباس، نحوه ، وفيه: « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) .

وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفير ، تفرد به أبوالمغيرة .

[٣٢٣] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) كتاب الصلاة ـ باب إمامة العبد ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقى بعد رواية الحديث من طريق الشافعى فى المعرفة (٢/ ٣٧٢) : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى ذر أنه انتهى إلى الربذة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصانى خليلى ﷺ أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشيا مُجَدَّع الأطراف .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ٢١٨) كتاب الصلوات ـ باب فى إمامة العبد ـ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة به . (رقم ٣٨٢٤) .

هذا وقد روى عبد الرزاق فى الموضع السابق عن معمر ، عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان .

قال معمر : قال أيوب عن ابن أبى مُليكة : كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فيصلى به . (رقم ٣٨٢٥) .

وذكوان هو اسم أبى عمرو .

وهذا الإسناد صحيح ، ولهذا قال النووى فى الخلاصة : رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح أو حسن .

[٩٢] إمامة الأعجمى

[٣٢٤] **أخبرنا** عبد المجيد، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا فى (١) الحج قال: فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان، قال : فأخره المِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يُعَرِّفْه بشىء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عَرَّفَه بذلك ، فقال المسور : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمى اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبتَ بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

[٩٣] إمامة ولد الزنا

[٣٢٥] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعَقِيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

[٩٦] إمامة الجُنُب

[٣٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبى حكيم،عن عطاء بن يَسَار:أن النبى ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ب) : « وفى الحج » بواو العطف ، وما أثبتناه من (ت،ص) .

---

[٣٢٤] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢ / ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ـ عن ابن جريج به . (رقم ٣٨٥٢) .
ورجاله ثقات ، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء .
وعبيد بن عمير ولد فى عهد رسول الله ﷺ ، وكان قاصًا فى مكة .

[٣٢٥] ❊ ط : (١ / ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٥) .
وقوله : « وإنما نهاه . . . » إلخ من كلام مالك .
❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧) كتاب الصلوات ـ من كره إمامة ولد الزنا ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد بلغه أن عمر بن عبد العزيز . . . نحوه .

[٣٢٦] ❊ ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) .وهذا مرسل .

[٣٢٧] **أخبرنا** الثقة ، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن

---

[٣٢٧] * **جه** : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ـ (١٣٧) باب ماجاء فى البناء على الصلاة ـ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التيمى ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد . ولفظه :

خرج النبى ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء،فصلى بهم ، فلما انصرف قال : « إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة » .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩) .

* **الدارقطنى فى السنن** : (١/ ٣٦١) ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ـ من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) فى الباب .

والحديث فى الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة.

* **خ**:(١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٥) باب إذا قال الإمام:مكانكم حتى أرجع ،انتظروه ـ من طريق إسحاق، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعى ،عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

* **م** : (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة؛عن أبى هريرة قال:أقيمت الصلاة،فقمنا ، فعدلنا الصفوف،قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر ،ذكر ،فانصرف ، وقال لنا : «مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا،وقد اغتسل ، يَنْطِفُ رأسه ماء ،فكبر فصلى بنا . (رقم (١٥٧/ ٦٠٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٥٨ / ٦٠٥) .

هذا،ويفهم من روايتى الإمام الشافعى أن رسول الله ﷺ كبر،أى دخل فى الصلاة ، ثم انصرف .

أما فى روايتى الصحيحين فلا يدلان على ذلك ، بل تنص إحداهما ـ عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل فى الصلاة .

ويشهد لحديث الشافعى حديث أبى بكرة ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ **دخل فى صلاة الفجر** فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم .

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم عن الحسن عنه ، وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه ، وقال فى أوله: «فكبر» وقال فى آخره : « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنبًا .

قال أبو داود : ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلاً عن النبى ﷺ قال : «فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم : أن اجلسوا ، فذهب فاغتسل .

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة (وهى رواية الشافعى عن مالك السابقة) . =

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل معناه.

[**٣٢٨**] **أخبرنا** الثقة ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد بن سيرين عن النبى ﷺ نحوه ، وقال : « إنى كنت جنباً فنسيت » .

[**٣٢٩**] **أخبرنا** الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بَكْرَةَ ، عن النبى ﷺ نحوه .

= قال أبو داود : وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبى ﷺ أنه كبَّر (د : ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ كتاب الطهارة ٩٤ باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ . رقم ٢٣٢) .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٦/ ٥ ـ ٨) (٩) كتاب الصلاة ـ باب الحدث فى الصلاة ، من طريق حماد بن سلمة به (رقم ٢٢٣٥) .

ثم ذكر ابن حبان حديث أبى سلمة عن أبى هريرة الذى فى الصحيحين ، والذى فيه أن رسول الله ﷺ لم يدخل فى الصلاة . (رقم ٢٢٣٦) .

ثم قال : هذان فعلان فى موضعين متباينين ؛ خرج رسول الله ﷺ مرة فكبر ، ثم ذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى ، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب فاغتسل ، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين قضاء ولا تهاتر .

وهكذا جمع بين هذه الأحاديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٨] * د : (١/ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ .

روى أبو داود حديث الزهرى كما فى الصحيحين ، ثم قال :

ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلاً عن النبى ﷺ قال : فكبر ، ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل .

« وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة » .

« وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى، عن الربيع بن محمد عن النبى ﷺ أنه كبر» .

[٣٢٩] * د : (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٣٣) .

ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال فى أوله : « فكبر»، وقال فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : فلما قام فى مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .

قال بعض العلماء : « ويمكن الجمع بحمل قوله: «كبر » على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان». والله تعالى أعلم .

[٩٩] موقف الإمام

[٣٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس قال : صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ ، فى بيتنا وأم سليم خلفنا .

[٣٣١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن أبى حازم بن دينار

---

[٣٣٠] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى ـ من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلى لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم (٣١) .

* خ : (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٨٦٠) .

* م : (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٥٨/٢٦٦) .

ويرى البيهقى أن الربيع أخطأ فى هذه الرواية ، فقد رواها الشافعى عن سفيان وليس عن مالك ، وأن رواية سفيان هذه هى التى فيها أن الذى صلى خلفهم هو أم سليم ، أما الذى صلى خلفهم فى رواية مليكة كما يتبين من التخريج . (بيان خطأ من أخطأ على الشافعى . ص ١٧٧ ـ ١٨٠) .

[٣٣١] * خ : (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٧). وأطرافه فى (٤٤٨، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩).

* م:(١/ ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبى حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤).

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبى حازم به .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم٤٥/ ٥٤٤).

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال : قال لنا أبو حازم : سألوا سهل بن سعد : من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

والأثْلُ : شجر يشبه الطرفاء ، إلا أنه أعظم منه ، وأكرم وأجود عودًا تسوى به الأقداح الصفر الجياد ، ومنه اتخذ منبر سيدنا محمد رسول الله ﷺ .

والغابة : غَيْضَة ذات شجر كثير ، وهى على تسعة أميال من المدينة . (اللسان) .

قال: سألوا سهل بن سعد ، من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أثْلِ (١) الغابة ، عَمِلَه له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبر ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[**٣٣٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ .

حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى .

قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

[**٣٣٣**] ابن عُيَيْنَةَ أخبرنا عن الزُّهْرِى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كان

---

(١) **الأثْل** : شجر عظيم لا ثمر له . والواحدة : أثْلَة . (المصباح) .

[**٣٣٢**] * ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر(رقم ١١) .

* خ: (١/ ٨٠) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به . (رقم ١٨٣) .

* م : (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

[**٣٣٣**] * خ : (١/ ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب الصلاة على الفراش ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) .وأطرافه فى(٣٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ـ ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

* م : (١/ ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

ومن طريق عمرو بن على ، عن محمد بن جعفر،عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتنى . . . نحوه . =

رسول الله يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

[٣٣٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة، عن مالك بن مِغْوَل، عن عَوْن بن أبى جُحَيْفَة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعَنَزَة (١) فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

(١) **العنزة** : عصا فى قدر نصف الرمح ، أو أكثر شيئًا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . (اللسان) .

= ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه ـ وفيه قول عائشة رضي الله عنها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب . أرقام . (٢٦٨ ـ ٢٧٠ / ٥١٢).

[٣٣٤]* خ:(١/ ٢١٢) (١٠)كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافرين ـ من طريق إسحاق،عن جعفر بن عون، عن أبى العميس، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة . (رقم٦٣٣).

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة قال : سمعت أبى: أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبى جحيفة به فى حديث أطول . وليس فيه : « الكلب ».(رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن النضر بن شميل ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون نحوه .وفيه : ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس فى طرق الحديث كلها عند البخارى كلمة : « الكلب » . ولكنها هنا زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

* م : (١/ ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال: أتيت النبى بمكة، وهو بالأبطح ، فى قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضح .

قال : فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء ، كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ،يمينا وشمالا يقول:« حى على الصلاة ،حى على الفلاح»، قال : ثم ركزت له عَنَزَة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٥٠٣/٢٤٩) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبى عميس .

وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن على ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول ـ كلاهما عن عون به . (رقم ٢٥١) .

ومن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم، عن أبى جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[١٠٠] الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (١)

[٣٣٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجّ الوليد ، وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التَّوْأَمَة : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد .

[٣٣٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) هذا الباب ليس فى (ب،ت) ونقلناه من (ص) .

---

[٣٣٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) كتاب الصلاة ـ باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة ـ من طريق معمر ،عن هشام بن عروة قال: جئت أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلى بصلاة الناس فى بيت عند المسجد بينهما طريق قال :حسبت أنه قال: فى دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٥٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٤) كتاب الصلوات ـ من كان يرخص فى أن يصلى وبينه وبين الإمام حائط ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] **حسن لغيره .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ـ الباب السابق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة نحوه .

وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن أبى يحيى .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٨٣) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ٤٨٨٨) .

وصالح مولى التوأمة لا بأس به صدوق . وقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبى ذئب وابن جريج .

وقد روى ابن أبى ذئب عنه هذا الحديث عن ابن أبى شيبة .

[٣٣٧] **إسناده ضعيف ، لكن إبراهيم بن محمد توبع .**

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو فى دار نافع بن الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وعن عبد الرحمن بن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة : أن عروة كان يصلى صلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق . =

حدثنى عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ، وبين بيوته والمسجد الطريق .

[**٣٣٨**] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى فى رحبة المسجد والبلاط(١) بصلاة الإمام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام . وهكذا إذا كان فى دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو فى أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت صلاته ، وإذا انقطعت لم تجز .

[**٣٣٩**] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبى ﷺ فى حجرتها فقالت :

---

(١) **البلاط** : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبلَّط . (القاموس) .

= **وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .**

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٣١) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، بينهما طريق .(رقم ٥٤٥٥) .

[وهكذا عبد الرحمن بن سهيل ، وإنما هو عبد المجيد] .

وفى (٣/ ٨٣) باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجًا من المسجد ، عن إبراهيم بن محمد به رقم (٤٨٨٧) .

وهناك خطأ فيه فى اسم ابن سهيل فى الموضعين .

وعبد المجيد بن سهيل وثقه النسائى وابن معين (التذكرة رقم ٤١٧٤) .

وعن إبراهيم بن محمد عن عبد المجيد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد (المصنف ٣/ ٨٢ رقم ٤٨٨٣) .

[**٣٣٨**] لم أعثر عليه .

ولكن روى عبد الرزاق فى مصنفه : (٣/ ٨٢) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

[**٣٣٩**] قال البيهقى فى المعرفة : لم يذكر إسناده فى الجديد ، وذكره فى القديم ، وهو :

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة . . . فذكره . (المعرفة١/ ٣٨٧).

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن ذكر عبد الرزاق فى مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد [باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد] .

لا تُصَلِّين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه فى حجاب .

قال الإمام الشافعى : وكما قالت عائشة فى حجرتها : إن كانت قالته [١] قلناه.

[١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » [٢] .

[٣٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا يحيى بن حسان، عن محمد [٣] بن

---

(١) فى البيهقى: « إن كانت قالته قلناه » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٣/ ١١١) .
وفى المعرفة (١/ ٣٨٧) : « إن كانت قالته قلنا » وأثبتنا ما فى السنن ، وفى (ص) : « إن كانت نافلة قلنا » .

(٢) فى (ب): « أجمعين » ،وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق لما فى الصحيحين ، والموطأ مصدر المصنف.
وفى ظنى أنها فى (ب) من عمل طابعى النسخة حتى تستقيم نحويا على المشهور من القواعد النحوية.
ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهى تأكيد لضمير الفاعل فى قوله : « فصلوا » .

(٣) هكذا زيادة : « محمد بن مطر بين يحيى بن حسان وهشام بن عروة .
ولم أدر ما هو محمد بن مطر هذا ، وهو هكذا فى مخطوطى الأم .
والذى فى المسند هو : يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة . وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

---

[٣٤٠] * ط : (١ / ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .
* خ: (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .
قال البخارى عقبه : قال الحميدى : قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . . .» هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ . أى نسخ الأمر بالعقود .
* م : (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٨٠/ ٤١١) .
وله طريق أخرى فيه من (٧٧ ـ ٨١/ ٤١١) .
[٣٤١] فى مسند الشافعى : رقم (٢٥٢ بتحقيقنا) زيادة: « يعنى مثله » .
* ط : (١/ ٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) . =

مَطَر، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة .

= * خ : (١/ ٢٢٩) الموضع السابق ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .
* م : (١/ ٣٠٩) الموضع السابق ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٨٢/ ٤١٢) .

هذا وفى مسند الشافعى الروايات التالية :

١ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها قالت:صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو شاك ، فصلى جالساً، وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢ ـ عبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوساً .

٣ ـ الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .[سبق برقم :١٥٤] .

٤ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

٥ ـ مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فى مَرَضه فَأتى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّى بالنّاس ، فاستأخر أبو بكر فأشارَ إليه رَسُولُ الله ﷺ أنْ كَما أَنْتَ ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جَنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بِصَلاَةِ رسول الله ﷺ ، وكان النَّاسُ يُصَلونَ بِصَلاَة أبى بكر .

٦ ـ الثقة ، عن يحيى بن حَسَّانَ ، عن حَمَّاد بن سَلَمة،عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صَلَّى أبو بكرَ إلى جنبه قائماً .

٧ ـ الثقة ، وفى سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مُلَيكة، عن عبيد بن عمير قال: أخبرنى الثقة كان ، يعنى عائشة . . . ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨ ـ يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلى بالنَّاس فوجد النبى ﷺ خفَّةً فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائمَ .[سبق برقم : ١٥٤] .

٩ ـ عبد الوهاب الثقفى ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى للناس الصبح ،وأن أبا بكر كبر فوجد النبى ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ،فخنس وراءه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أى رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحُجَر يحذر الفتن وقال : « إنى والله لا يمسك الناس على بشىء إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله ، لا أغنى عنكما من الله شيئاً » .[سبق برقم : ١٥٥] .

[١٠٢] مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

[**٣٤٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن أبى حازم قال : سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أىْ شىء هو ؟ وذكرالحديث.

[**٣٤٣**] **أخبرنا** (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال:

(١) فى (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .

[٣٤٢] سبق تخريجه برقم [٣٣١] .

* **ومسند الحميدى** : (٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال : قال لنا أبو حازم : سألوا سهل بن سعد : من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[٣٤٣] **صحيح** .

* **د** : (١/ ٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ـ من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى كلاهما عن يعلى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن همام نحوه . (رقم ٥٩٧) .

* **المنتقى لابن الجارود** : (ص ١٣٢ رقم ٣١٣) ـ (٥٥) باب الإمام على دكان ، من طريق الأعمش به .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٣/ ١٣) (٤٣) باب النهى عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس ، من طريق الشافعى به (رقم ١٥٢٣) .

* **صحيح ابن حبان** : (٥/ ٥١٤) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٤) باب فرض متابعة الإمام ، من طريق ابن خزيمة به (رقم ٢١٤٣) .

* **المستدرك** : (١/ ٢١٠) (٤) كتاب الصلاة ، من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش به .

ومن طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش به .

وقال عقب الطريق الأول: هذا حديث **صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

وفى الطريق الثانى تصريح بالرفع ، ففيه : « ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه » ؟

هذا ، وقد روى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذى جذبه حذيفة .

وهو مرفوع لكن فيه مجهول (رقم ٥٩٨) .

قال ابن حجر : والأول أقوى ، ويقويه ما رواه الدارقطنى من وجه آخر عن همام ، عن أبى مسعود : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء ، والناس خلف أسفل منه (٢/ ٨٨ من سنن الدارقطنى ـ والتلخيص الحبير ٢/ ٩١) . =

صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك ؟

[٣٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة(١) : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد.

[١٠٣] صلاة المنفرد خلف الإمام(٣)

[٣٤٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

[٣٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وروى أن أبا بَكْرَةَ ركع وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

---

(١) فى (ص،ت) : « مولى التومة » .

(٣) هذا الباب ليس أيضًا فى المطبوعة وهو فى (ص) .

= وقد مر حديث سهل بن سعد (رقم ٢٥٠) أن رسول الله ﷺ صلى على مكان مرتفع . وهو متفق عليه ، ويعارض ظاهرًا حديث حذيفة ، وقد جمع العلماء بينهما بأن حديث سهل كان للتعليم ، وهذا جائز : أما إذا لم يكن هناك سبب كالتعليم لصلاة الإمام فى مكان مرتفع فلا يجوز ، وعليه ينزل النهى فى حديث حذيفة (انظر كلام ابن حبان فى ذلك عقب حديث حذيفة ٥/٥١٦) .

[٣٤٤] سبق برقم [٣٣٦] .

[٣٤٥] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى (رقم ٣١) .

* خ : (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .

* م : (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨) . [وقد سبق أطول من هذا فى رقم ٣٣٠].

[٣٤٦] * خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعُد » . (رقم ٧٨٣) .

[١٠٥] اختلاف نية الإمام والمأموم

[٣٤٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء أو العَتْمَة (١) ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فأخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال : فصلى معه معاذ ، قال : فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنافقت ؟ قال : لا ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمَّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت (٢) وصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال : « أَفَتَّان أنت يا معاذ ، أَفَتَّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

[٣٤٨] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبى ﷺ قال : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

---

(١) فى (ص) : « والعتمة » .

(٢) فى (ص) : « فتأخرت » .

---

[٣٤٧] * خ :(١/ ٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٠) باب إذا طول الإمام ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .

وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .

* م : (١/ ٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب القراءة فى العشاء ـ من طريق محمد بن عباد ،عن سفيان به (رقم ١٧٨ / ٤٦٥) .

وفيه : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير . . . إلخ نحو ما سيأتى فى الطريق الآتى .

[٣٤٨] * م: (١/ ٣٤٠) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح،عن الليث،عن أبى الزبير نحوه.

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .

ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبى ﷺ قال : « سبح اسم ربك الأعلى . . . إلخ » ، فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول . . . إلخ . (رقم ١٢٤٦) .

[**٣٤٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرنى ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم ، هى له تطوع ، وهى لهم مكتوبة .

[**٣٥٠**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن ابن عَجْلان ، عن عبيد الله بن مِقْسَم ،

---

[٣٤٩] **صحيح** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/٢) كتاب الصلاة ـ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى ـ من طريق ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ . . . نحوه. (رقم ٢٢٦٥).

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦).

* **سنن الدارقطنى** : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو به ، فصرح ابن جريج بالسماع .

قال الحافظ فى الفتح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال البيهقى فى المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعى فى رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً » .

قال البيهقى : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة فى مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

ويقصد البيهقى هذا الحديث التالى . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢/ ٣٦٥) .

ويعنى بالزيادة قوله « هى له تطوع ، وهى لهم مكتوبة » .

وقول الحافظ فى الفتح : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وتصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن دينار فى رواية الدارقطنى من طريق عبد الرزاق ـ يرد قول ابن الجوزى : إنه لا يصح .

وتعليق الطحاوى عليه بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذًا عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا ، فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج ، حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ؛ فإن الشافعى أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه (الحديث الذى بعد التالى) .

وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود ؛ لأن جابرًا كان ممن يصلى مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص قد أطلعه عليه . (فتح البارى ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى فى الزيادة التى فى هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هى له تطوع ، وهى لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأخشى لله من أن =

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهى له نافلة .

[**٣٥١**] **أخبرنا** الثقة ابـن عُلَيَّة أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جـابر بـن

= يقولوا مثل هذا إلا بعلم . وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه فى الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل .

وقال : ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبى ﷺ ببطن النخل حين كان يصلى الفرض الواحد فى اليوم مرتين ثم نسخ فقد ادعى ما لا يعرف .

وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين، لا يثبت ثبوت حديث معاذ ؛ للاختلاف فى الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب ، وانفراده به ، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ ، وتظاهرهم للاختلاف ، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعًا ثابتًا ، ثم نسخ بقوله : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين . فقد كان النبى ﷺ يرغبهم فى إعادة الصلاة بالجماعة ، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وَهْمُهُ إلى أن الإعادة واجبة فقال : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، أى كلتاهما على طريق الوجوب .

ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها ، فقد وقع الإجماع فى بعض الصلوات أنها تعاد .

وصح عن نافع ، عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح ، وعنه روى هذا الخبر عن النبى ﷺ ، فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال ؟ (المعرفة ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وفى ط . قلعجى ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦) .

[**٣٥١**] * **س** : (٣/ ١٧٨) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ٢٤/ ١٥٥٢) .

ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة نحوه . (رقم ٢٣ / ١٥٥١) .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) ـ (٦١٥) باب فى صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة ، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين ، وهذا أيضًا الذى أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة ، إذا إحدى الركعتين كانت للنبى ﷺ تطوعًا وللمأمومين فريضة .

من طريق إسماعيل عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله به .

قال ابن خزيمة ـ رحمه الله تعالى : قد اختلف أصحابنا فى سماع الحسن من جابر بن عبد الله (رقم ١٣٥٣) .

والحديث فى الصحيحين ، وإن لم يكن فيه أنه سلم على رأس الركعتين الأوليين .

* **خ** : (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع .

قال البخارى : وقال أبان حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع . . . وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتين (رقم ٤١٣٦) .

وهو موصول عند مسلم .

* **م** : (٢/ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عفان ، عن أبان به .

ومن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير به (رقم ٣١١ ـ ٣١٢/ ٨٤٣) . =

عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين، ثم سلم.

[**٣٥٢**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر ، فاجعل الذى أدركت مع الإمام الظهر.

[**٣٥٣**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن عطاء كانت تفوته العَتَمَة ، فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ، ويبنى عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العَتَمَة .

[**٣٥٤**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: من نسى العصر، فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر .

[**٣٥٥**] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى .

= قال الإمام الشافعى عقب حديثه فى الأم : « وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبى ﷺ العتمة ، ثم صلاها بقومه » .

ويشهد لهذا الحديث وللتسليم بين الركعتين حديث أبى بكرة .

وهو عند النسائى كما سبق ، ورواه أبو داود (رقم ١٢٤٨) .

وقال فى البدر المنير : **بإسناد صحيح عنه** .

وابن حبان (رقم ٢٨٨١) ، والحاكم (١/ ٣٣٧) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وفيه : أنها صلاة المغرب ، صلى بكل طائفة ثلاث ركعات .

قال ابن حجر : وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابى . (التلخيص ٢/ ١٥١) .

[**٣٥٢**] ❊ **معرفة السنن والآثار** : (٢/ ٣٦٧) كتاب الصلاة ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . (رقم ١٤٧٨) .

❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٥٩) .

[**٣٥٣**] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٧) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩) . **والعَتَمَة** : العِشَاء .

[**٣٥٤**] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٠) .

[**٣٥٥**] ❊ **معرفة السنن والآثار** : (٢/ ٣٦٨) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٣٥٦] ويروى عن أبى الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

[٣٥٧] وكان وهب بن مُنَبِّه والحسن وأبو رجاء العُطَارِدىُّ يقولون : جاء قوم إلى أبى رجاء العطاردى يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أُخَيِّبُكُم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قَطَن ، عن أبى خَلْدَةَ ، عن أبى رجاء العطاردى .

[٣٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة. قال: أصبت.

[١٠٧] الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[٣٥٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال: أتصلى للناس ؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافَة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التُفتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٣٦٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم،

---

[٣٥٦] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[٣٥٧] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .

[٣٥٨] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى غير هذه الرواية :

وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن فى رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوى العصر . قال : يجزيه .

[٣٥٩] سبق تخريجه برقم [٢٧٥] .

[٣٦٠] سبق تخريجه برقم : [٣٢٦] .

عن عطاء بن يَسَار : أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

[**٣٦١**] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

[١١٠] باب صلاة المسافر (١)

[**٣٦٢**] **أخبرنا** مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس .

فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال (٢) : « صَدَقَة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَته » .

[**٣٦٣**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن

---

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) ، وإنما هو فى أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، كما نبه فى (ت) . وخيراً فعل .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

---

[٣٦١] سبق تخريجه برقم : [٣٢٧] .

[٣٦٢] ❊ م: (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، وأبى كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه به . (رقم ٤/ ٦٨٦) .

وانظر : المعرفة للاختلاف فى عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابى ، وهل هما واحد أو ثلاثة (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦) .

وقد رواه الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث (الأم ١٠/ ٥٠ / رقم ٤٦) .

[٣٦٣] ❊ **سنن الدارقطنى** : (٢/ ١٨٩) كتاب الصوم ـ من طريق يعلى بن عبيد ، وأبى نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصام وأفطر فى السفر » .

قال الدارقطنى : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبى عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح .

وقال البيهقى إن هذا أصح إسناد فى هذا الحديث (المعرفة ٢/ ٤٢٥) وقال : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ، وكلهم ضعيف ـ وكلها عن عطاء ، عن =

عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة فى السفر ، وأتمَّ .

[٣٦٤] **أخبرنا** إبراهيم ، عن ابن حَرْمَلَة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله

= عائشة وحديث طلحة هو هذا الذى معنا .

ثم روى البيهقى حديث المغيرة ، وهو مثل ما هنا كما روى حديث دلهم من صالح ، ولفظه : (كنا نصلى مع النبى ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى نرجع) .

ثم قال : لسند دلهم شاهد قوى صحيح .

وهو ما رواه الدارقطنى بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقَصَر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله، بأبى وأمى ، أفطرتَ وصمتُ . وقَصَرْتَ وأتممتُ ، فقال : أحسنت يا عائشة، (وقد أنكر ابن عبد الهادى قوله: فى عمرة رمضان، وأن رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط، تنقيح التحقيق ٢/ ٤٨) .

ومن طريق آخر له عن عبد الرحمن بن الأسود قال : قالت عائشة رضى الله عنها : اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه ، فقصر وأتممت الصلاة ، وأفطر وصمت ، فلما دفعت إلى مكة قلت : بأبى وأمى يا رسول الله ، قصرتَ وأتممتُ ، وأفطرتَ وصُمْتُ ، قال : أحسنت يا عائشة ، وما عابه علىّ .

قال الدارقطنى الأول متصل ، وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق . (الداقطنى فى السنن ٢/ ١٨٨) .

ثم روى البيهقى من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ . . . مثل ما سبق، وليس فى رمضان.

* **س** : (٣/ ١٢٢) (١٥) كتاب تقصير الصلاة فى السفر ـ (٤) باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة . من طريق أبى نعيم . رقم (١٤٥٦) .

قال أبو بكر النيسابورى : هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن ، عن عائشة ، ومن قال : عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ .

قال البيهقى : وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين . (السنن الكبرى ٣/ ١٤١ ـ ١٤٣ ، كتاب الصلاة ـ باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة) .

ومهما يكن من أمر فهذه كلها تدل على جواز الفطر والصوم فى السفر ، **أما حديثنا فقد روى بإسناد صحيح** كما روى الدارقطنى .

[٣٦٤] * **المعرفة** : (٢/ ٤٢٥) كتاب الصلاة ـ باب الإتمام فى السفر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

إسناده إلى سعيد بن المسيب حسن عند عبد الرزاق وإن كان عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه ، لكن وثقه ابن معين .

رواه عبد الرزاق بإسناد حسن ، وإن كان مرسلاً ـ كما هنا . (المصنف ٢/ ٥٦٦) باب الصيام فى السفر ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا : يا أبا محمد ، إنا نسافر فى المحامل ، وإنا نكتفى ، أفنصوم ؟ قال : لا ، قالوا: إنا نقوى على ذلك . قال : رسول الله ﷺ كان أقوى وخيرًا منكم ، قال : خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا .

وعبد الرحمن بن حرملة قال يحيى بن معين فيه : ليس به بأس ، قيل ليحيى : يقولون : سمع =

ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا » أو قال: « لم يصوموا ».

[١١١] جماع تفريع صلاة المسافر

[٣٦٥] **أخبرنا** سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسَرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين .

[٣٦٦] **أخبرنا** سفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ : أنه سمع أنس بن مالك يقول

= من سعيد بن المسيب وهو صغير ، فقال : لا . (سؤالات ابن طهمان ليحيى بن معين رقم ٣٤٩) ، وقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم عنه : عبد الرحمن بن حرملة ثقة ، روى عنه يحيى القطان نحو مائة حديث . (الكامل لابن عدى ٤/١٦١٨) . (وانظر تهذيب الكمال : ١٧/٥٨ ـ ٦١ رقم ٣٧٩٦، والتذكرة للحسينى ٢/ ٩٨١ رقم ٣٨٤٣ ، والتقريب رقم ٣٨٤٠) .

وذكره ابن أبى حاتم فى العلل عن سهل بن عثمان العسكرى ، عن غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، عن النبى ﷺ قال: « خياركم من قصر الصلاة فى السفر وأفطر».

ومن طريق عبد الله بن صالح بن مسلم، عن إسرائيل، عن خالد العبدى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

قال أبو حاتم : غالب بن فائد مغربى ليس به بأس . (العلل رقم ٧٥٨ بتحقيقنا) .

ونقل ابن عدى عن البخارى أن الطريق الثانى منكر .

وقال ابن عدى فى خالد العبدى : وأحاديثه بمقدار ما يرويه مناكير . (الكامل ٣/ ٨٩٥) .

قال ابن حجر : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى فى كتاب الأحكام له عن نصر بن على ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعى ، عن عروة بن رويم نحوه .

وهذا إسناد لا بأس به حسن ، ولكنه مرسل .

ورواه فيه أيضًا عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب به .

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضًا ، وترفع الحديث إلى الحسن . والله عز وجل وتعالى أعلم . (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٥) .

[٣٦٥] ❊ خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ من طريق أبى نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١٠٨٩) . وأطرافه فى (١٥٤٦ ، ١٥٤٨، ١٥٥١ ، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

❊ م : (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١١/ ٦٩٠) .

[٣٦٦] انظر : التخريج السابق .

ولا أدرى ما معنى الاستثناء فى قوله : « إلا أنه قال : بذى الحليفة » .

ولم ينبه أحد من الذين رووا الحديثين أن هناك فرقًا يقتضى هذا الاستثناء (ورواية ابن المنكدر فى الحميدى . رقم ١١٩١) .

وقد رواها البيهقى فى المعرفة ، كما هنا ، ومن طريق الشافعى ، ومحالة على رواية ابن ميسرة ، وليس عنده هذه العبارة ، وإنما اكتفى بقوله : « مثل ذلك » (المعرفة ٢/ ٤٣٠) . =

مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذى الحليفة [١] .

[٣٦٧] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أنس مثل ذلك .

[١١٢] السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف

[٣٦٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: قصر رسول الله ﷺ فى سفره إلى مكة، وهى تسع أو عشر .

[٣٦٩] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه سئل أنقصر إلى عَرَفَة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسْفَان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

---

(١) قال صاحب ترتيب المسند : لم يظهر لى وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح : «بذى الحليفة » فلا يظهر وجه لقوله : « إلا أنه قال : بذى الحليفة » ، لكنه ورد هكذا فى المخطوطة والمطبوعة .

والأمر كذلك هنا فى المخطوطين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

= وقد يراد بهذا الاستثناء أنه لا يوجد فيه كلمة « ركعتين » أى قال : « بذى الحليفة » ولم يقل «ركعتين»، ويكون المراد أنه صلى معه العصر بذى الحليفة دون ذكر الركعات .

وهذا هو الذى تميل إليه النفس . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٦٧] ❊ **خ** : (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٤) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ـ من طريق قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين،قال:وأحسبه بات بها حتى أصبح.(رقم ١٥٤٧) .

❊ **م** : (١/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ، كلاهما عن أيوب به . (رقم١٠/ ٦٩٠) .

[٣٦٨] ❊ **خ** : (١/ ٣٤٠) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١) باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ـ من طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ،حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . (رقم ١٠٨١) .

❊ **م** : (١/ ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق به . (رقم ١٥ / ٦٩٣) .

[٣٦٩] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن عيينة به . وفيه فإن قدمت على أهلٍ لك ، أو على ماشية فأتم الصلاة .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلوات ـ فى مسيرة الصلوات ـ من طريق وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس نحوه .

وفيه : وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده . أى المسافة بين هذه البلاد ومكة .

[٣٧٠] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البَرِيد ، فلا يقصر الصلاة .

[٣٧١] **أخبرنا** مالك، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر ركب إلى ذات النُّصبِ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النُّصُب[١] والمدينة أربعة بُرُد [٢] .

[٣٧٢] **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه : أنه ركب إلى رِيم، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرُد .

[١١٣] تطوع المسافر

[٣٧٣] ثابت عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر .

---

(١) قال الشافعى فى الأم عقب هذا : « وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل .
قال البيهقى : وفى مختصر البويطى : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمى .
والميل بقدر (١,٨٤٨) كم طولاً .

(٢) البريد الشرعى ٢٢,١٧٦ كيلو مترا ، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٨٨,٧٠٤ كيلو مترا .
(الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ـ التحقيق ص ٨٩) .

---

[٣٧٠] * ط :(١/ ١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة .(رقم ١٤).
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٥٢٣) باب الصلاة فى السفر ـ عن مالك به (رقم ٤٢٩٥).

[٣٧١] * ط : (١/ ١٤٧) الموضع السابق ـ قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. (رقم ١٢).
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مالك به .
وفى الموضع نفسه عن المصنف (٢/ ٥٢٥) عن معمر ، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربع (كذا) برد .
وعن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام (رقم ٤٣٠٠) .

[٣٧٢] * ط : (١/ ١٤٧) الموضع السابق . (رقم ١١) .
وانظر مصنف عبد الرزاق ـ الموضع السابق ـ عن مالك به .
وفيه : « فقصر الصلاة ، وهى مسيرة ثلاثين ميلاً » . وهذا مخالف لما هنا ، ولما فى الموطأ ، فليس فيهما هذه الزيارة « وهى مسيرة ثلاثين ميلاً » .
وهذا يتعارض مع تقدير مالك بعده بقوله: وذلك نحو أربعة برد؛ إذ الميل (١,٨٤٨) كم ، فيكون مقدار الثلاثين (٥٥,٤٤٠) وأربعة برد تعدل ـ كما بينا فى تخريج الحديث السابق ٨٨,٧٠٤ كم.

[٣٧٣] * خ : (١/ ٣١٥) (١٤) كتاب الوتر ـ (٦) باب الوتر فى السفر ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . (رقم ١٠٠٠) . =

[٣٧٤] كان ﷺ يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين، وقبل العصر أربعاً.

[٣٧٥] وثابت عنه: أنه تنفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى، وقد قصر عام الفتح.

[١١٤] باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] **أخبرنا** سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز

= ❊ م:(١/ ٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبحته حيثما توجهت به . (رقم ٣١/ ٧٠٠) .

ومن طريق عمرو بن سوَّاد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت . (رقم ٤٠/ ٧٠١) .

[٣٧٤] ❊ د : (١/ ١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٧٦) باب التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ،فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . (رقم ١٢٢٢) .

❊ ت : (٢/ ٤٣٥) أبواب الصلاة ـ (٣٩٣) باب ما جاء فى التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن على بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبى ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . . . الحديث .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن** .

[٣٧٥] ❊ ط:(١/ ١٥٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٨) باب صلاة الضحى ـ عن موسى بن ميسرة ، عن أبى مرة ، مولى عَقِيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . (رقم ٢٧) .

وعن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة . . .به فى قصة . وفيه : قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ، ثم انصرف . . . وذلك ضحى . (رقم ٢٨) .

❊ خ : (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به . عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٣٥٧) .

❊ م (١/ ٤٩٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٨٢ / ٣٣٦) .

[٣٧٦] ❊ خ : (٣/ ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ عن إبراهيم بن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . (رقم ٣٩٣٣) . =

جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثنى العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً » .

[٣٧٧] أجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث .

[٣٧٨] أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر .

[٣٧٩] قدم ﷺ فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية؛ لأنه خارج فيه.

[١١٥] إيجاب الجمعة (١)

[٣٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن نافع بن جُبَيْرٍ وعطاء بن يَسَار ، عن النبى ﷺ أنه قال: «شاهد

(١) قوله : « إيجاب الجمعة » : ليست فى (ص) .

= * م:(٢/ ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٤٢/ ١٣٥٢) . وفيه : ما سمعتم فى سكنى مكة ؟

[٣٧٧] * **المعرفة للبيهقى** : (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة ـ باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة ـ من طريق مالك ، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ... نحوه .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم.

[٣٧٨] * **المعرفة** : (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

[٣٧٩] * **المعرفة** :الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

قال البيهقى تعليقاً على هذين الحديثين: وفى هذا بيان ما رواه أنس بن مالك فى مقامهم فى الحج عشرا، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا فى موضع واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة ، وبمنى ، وبعرفات، وبمزدلفة ، وبالمحصب ، وبمنى ، وبمكة .

[٣٨٠] **وهو مرسل** .

* **تفسير عبد الرزاق** : (٢/ ٣٦١) روى مثل هذا عن معمر ، عن قتادة ، وعن معمر ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقى فى المعرفة: (٢/ ٤٥٨): وقد رويناه من حديث عمار مولى بنى هاشم، عن أبى هريرة موقوفاً ومرفوعا ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

[٣٨١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٨٢] **أخبرنا الشافعى** قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: وحدثنى عبد الرحمن ابن حَرْمَلَةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٨٣] **قال الشافعى**: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ،عن ابن طاوس،عن أبيه ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون، بَيْد(١) أنهم أوتوا الكتاب من قَبْلنا ، وأوتيناه من بَعْدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

[٣٨٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله ، إلا أنه قال : بايد (٢) أنهم .

---

(١) قال أبو عبيد : لفظة « بيد » تكون بمعنى « غير » ، وبمعنى «على» وبمعنى «من أجل» وكله صحيح هنا . واختار الشافعى ـ كما روى البيهقى : « من أجل أنهم » المعرفة (٢/ ٤٦٠) .

(٢) فى (ب) « بائد » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٥٩): ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعى، فلم يروها فى حديثه .
قال ابن الأثير فى النهاية : قبل : معناه : على أنهم ، وقد جاء فى بعض الروايات : « بأيدَ أنهم » ، ولم أره فى اللغة بهذا المعنى ، وقال بعضهم : بأيدٍ : أى بقوة ، ومعناه : نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله ، وفضَّلنا بها .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٥٩) : ويشبه أن سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة ، فتركها الشافعى ، فلم يروها فى حديثه .
أقول : هذا فى رواية طاوس ، أما فى رواية الأعرج هذه فقد رأيت أنه رواها .
وفى (ط) : « بيد أنهم » ، وما أثبتناه من كل النسخ المخطوطة والأم .

---

[٣٨١] انظر : التخريج السابق .
[٣٨٢] انظر : التخريج السابق رقم [٣٨٠] ، وهو مرسل .
[٣٨٣] * خ : (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس به . (رقم ٨٩٦) .
وأطرافه فى (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .
* م : (٢/ ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٩/ ٨٥٥) .
* **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٢٥) عن سفيان به . (رقم ٩٥٥) .
وانظر: مزيداً من تخريج هذا الحديث،وشرحاً له فى صحيفة همام بن منبه للمحقق. ص (٤ـ ٦).
[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق . =

[٣٨٥] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ـ يعنى الجمعة ـ فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، السبت والأحد » .

[٣٨٦] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سلمة بن عبد الله

= ❊ **مسند الحميدى** : (٢/ ٤٢٤) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ،وأوتيناه من بعدهم ،فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ » . (رقم ٩٥٤) .

[٣٨٥] ❊ **حم** : (٢/ ٥٠٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٥٣٥) .

وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .

[٣٨٦] ❊ **المعرفة** : (٢/ ٤٦٠) كتاب الجمعة ـ باب وجوب الجمعة على أهل المصر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى : **وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها .**

❊ **د**:(١/ ٦٤٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم، عن إسحاق بن منصور ،عن هريم بن سفيان ،عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ،عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أوامرأة ، أو صبى ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبى ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا.

❊ **المستدرك** : (١/ ٢٨٨) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة ـ من طريق عبيد بن محمد العجلى ، عن العباس بن عبد العظيم به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى: صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد فى إسناده: « عن أبى موسى » .

وقال الحاكم أيضاً : ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى فى إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد فى الصحابة .

هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسحاق ابن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه » .

❊ **قط** : (٢/ ٣) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة .

من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبى مريم، عن ابن لهيعة،عن معاذ بن محمد الأنصارى،عن أبى الزبير،عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبى ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد » .

قال ابن عبد الهادى: هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف .

وقد رواه ابن عدى ، عن أبى القاسم البغوى ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة .

وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/ ٢٤٢٥) .

هذا وقد ساق البيهقى فى السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الدارى ، وعن مولى لآل الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

الخَطْمِىّ ، عن محمد بن كعب القُرظِىِّ : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة ، أو صبيّا [١] أو مملوكاً ».

[٣٨٧] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبى نَجِيح، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب[٢] : أن ابن عمر دُعِىَ وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نُفَيْل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

[٣٨٨] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه :

---

(١) فى (ص) : « أو صبى ، أو مملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقى فى المعرفة .

(٢) فى (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبى ذئب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقى ، فروايته عن الشافعى ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٠ ، وهو من رجال النسائى ، قال المزى : روى عنه عبد الله بن أبى نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

---

[٣٨٧] ❋ **المعرفة** : (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة ـ باب من لا جمعة عليه ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به.

وفيه : « وهو يستجهز للجمعة » بدل : « وهو يستحم » .

قال البيهقى: وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه فى يوم مطير أن ينادى الصلاة فى الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير منى ، وإن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر . (وانظر : السنن الكبرى ٣/ ١٨٥) .

❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٣٩) ـ كتاب الجمعة ـ باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : استُصرخ عَلَى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمِّع يومئذ .

ومن طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب نحوه،وفيه: «وهو يستجمر».

ومن طريق ابن عيينة به ، ومن طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

وطرق هذا الأثر صحيحة ، وفى طريق ابن جريج تصريح بالتحديث عن عبد الرزاق ، وقد تابع ابن جريج يزيدُ بن هارون .

❋ **الأوسط لابن المنذر** : (٤/ ٢٣ ـ ٢٤) (١٤) ذكر من له عذر فى التخلف عن الجمعة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق ، وترك الجمعة حينئذ .

[٣٨٨] ❋ **مصنف عبد الرزاق** (٣ / ٢٥٠) كتاب الجمعة ـ باب السفر يوم الجمعة ـ من طريق الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقى بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعى :وروى ابن شهاب الزهرى أن النبى ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، **وهو مرسل** .

وإسناد الشافعى صحيح ، وكذلك إسناد عبد الرزاق .

ورواه ابن المنذر من طريق سفيان به (الأوسط ٤/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ١٧٣٧) .

وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية : أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها ، وروى عن معاذ ما دل على ذلك . =

أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لولا أن اليوم يوم [١] الجمعة لخرجت ، فقال له عمر : فاخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة

[**٣٨٩**] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جَمَّعَ حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[**٣٩٠**] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عَرَبِيَّة [٢] أن يصلوا الجمعة والعيدين .

[**٣٩١**] وروى [٣] : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران .

[**٣٩٢**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا

(١) « يوم » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ب) : « عرينة » .
(٣) فى (ص) : « ويروى » .

= وروى البخارى فى كتاب الجمعة ـ (١٨) باب المشى إلى الجمعة قال : وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد (١/ ٢٨٨) .

وجمع ابن المنذر بين هذه النصوص التى تبدو متعارضة مع صحتها ، فقال : لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار يوم الجمعة إلا أن تزول الشمس وينادى المنادى ، فإذا نادى المنادى وجب السعى إلى الجمعة على من سمع النداء ، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه ، فلو أبقى الخروج فى يوم الجمعة إلى أن يمضى الوقت كان حسنًا ، وقد روينا عن النبى ﷺ خبرًا يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت .

ثم روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة ، وجعفر بن أبى طالب، وزيد بن حارثة ، فتخلف عبد الله بن رواحة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما خلفك » ؟ قال : الجمعة يا رسول الله ، أُجَمِّعُ ، ثم أروح ، فقال رسول الله ﷺ : « لغَدْوَة فى سبيل الله أو رَوْحَةً خير من الدنيا وما فيها » ، فراح منطلقًا . (الأوسط ٤/ ٢٣) .

وهذا الحديث رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، وقد اقتصر فيه على قول النبى ﷺ .

ورواه ابن أبى شيبة تامًا (٥/ ٢٨٤) .

[٣٨٩] لم أعثرعليه .

قال ابن حجر فى حديث « إنه ﷺ جَمَّعَ بالمدينة ،ولم يُجَمِّع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفى البيهقى من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً ، وفى رواية له: نحو أربعين فقال : « إنكم منصورون . . . » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أعثر عليه .

ويبدو أنه كان معروفا أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .

وكذلك يقال فى الأثر التالى .

[٣٩١] لم أعثر عليه .

[٣٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) . =

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

[**٣٩٣**] **قال الشافعى**: أخبرنا الثقة،عن سليمان بن موسى:أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جَمِّعوا إذا بلغتم أربعين (١) رجلاً .

[١١٧] من تجب عليه الجمعة بمسكنه

[**٣٩٤**] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشَّجَرَةِ على أقل من ستة أميال، فيشهدان الجمعة ، ويدعانها .

---

(١) فى (ص) : « أربعون » وهو خطأ .

= أثرًا آخر بعد هذا الأثر فقال :

أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : جَمِّعُوا إذا بلغتم أربعين رجلاً .

هذا ، وليس هناك حديث صحيح يدل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين ، ولكن الشافعى ومن وافقه اعتمدوا ـ كما بين ـ على عدد من فقهاء عصره ، قال : وسمعت عددًا من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل قرية فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندى أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه ، وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

كما اعتمد على العمل فى عصره ، فقال : ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً. (الأم ، فى موضع الأثر الذى بيناه) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن فى كل ثلاثة إمام أو فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا ، وذلك أنهم جماعة . (سنن الدارقطنى ٢/ ٣ ـ ٤) .

قال البيهقى : وهذا حديث ضعيف لا ينبغى أن يحتج به .

وقال البيهقى : وروى عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية مرفوعًا : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة .

قال : وهذا أيضًا ضعيف لا يصح ، وقد ذكرنا إسنادهما فى كتاب السنن . (المعرفة ٢/ ٤٦٨، والسنن الكبرى ٣/ ١٧٩) .

وقد رواه الدارقطنى فى السنن فى باب الجمعة على أهل القرية (٢/ ٧ ـ ٨) ، وقال فيه : ولا يصح هذا عن الزهرى ، كل من رواه متروك .

[**٣٩٣**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/ ٤٦٦) .

وواضح أنه ليس هناك حديث صحيح فى العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المعول فى ذلك على العمل ، وهذا هو الذى يفهم من كلام الشافعى قبل هذه الآثار .

[**٣٩٤**] ❊ **المعرفة** : (٢/ ٤٦١) كتاب الجمعة ـ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .

[**٣٩٥**] وقد كان يروى: أن أحدهما كان يكون بالعَقِيق، فيترك الجمعة ويشهدها.

[**٣٩٦**] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[**٣٩٧**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء .

[١١٨] مَن يُصَلَّى خلفه الجمعة

[**٣٩٨**] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب،

[**٣٩٥**] المصدر السابق : (٢/ ٤٦١) .

[**٣٩٦**] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٣/ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . (رقم ٥١٥٩) .

[**٣٩٧**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء . (رقم ٥١٥٦) .

* **قط** : (٢/ ٦) كتاب الجمعة ـ باب الجمعة على من سمع النداء ـ من طريق زهير بن محمد عن أبيه، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

ومن طريق عبد الله بن أبى داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : محمد بن سعيد ، هو الطائفى ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف .

ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الربيع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبى ﷺ ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/ ٦٤٠ ـ ٢ـ كتاب الصلاة ـ ٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة) .

[**٣٩٨**] * **ط** : (١ /١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان،فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة =

عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدنا العيد مع على عليه السلام (١) ، وعثمان محصور .

[١٢١] وقت الجمعة

[**٣٩٩**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى خالد بن رَبَاح ، عن المطلب بن حَنْطَب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء (٢) قدر ذراع أو نحوه .

[**٤٠٠**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو

---

(١) فى (ص، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

(٢) الفيء : ما بعد الزوال من الظل ، سمى فيئاً ، لرجوعه من جانب إلى جانب .

= فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب، وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب . (رقم ٥) .

وكذلك رواه الإمام الشافعى فى السنن تامًا كما فى الموطأ (السنن ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ رقم ١٧١) .

* **مسند الحميدى**: (١/ ٦ ـ ٧) أحاديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى به.

وليس فيه شهود مع على رضى الله عنه حالة كون عثمان محصورًا ، ولكن فيه : قال أبو بكر الحميدى : قلت لسفيان : إنهم يرفعون هذه الكلمة عن على بن أبى طالب .

قال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، والكلمة التى يريدها هى : قال ـ أى على : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٨١) باب الصلاة قبل الخطبة ـ عن معمر ، عن الزهرى به نحوه ، وليس فيه : « وعثمان محصورًا » .

[**٣٩٩**] **لهذا الحديث أكثر من شاهد فى الصحيحين :**

* **خ** : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، قال البخارى : «وكذلك يروى عن عمر، وعلى، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضى الله عنهم .

من طريق سُرَيج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. (رقم ٩٠٤) .

* **م** : (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

[**٤٠٠**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٧٦) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة به. (رقم ٥٢١٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٠٨) كتاب الصلوات ـ من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

ابن دينار ، عن يوسف بن مَاهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء فى الحِجْر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

[١٢٢] وقت الأذان للجمعة

[٤٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

[١٢٤] التبكير إلى الجمعة

[٤٠٢] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ،

---

[٤٠١] **صحيح لغيره** .

قال ابن حجر : « الثقة عن الزهرى » : سفيان بن عيينة (تعجيل ٢/ ٦٢٧) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعى : ورواه فى القديم فقال :

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى . . .فذكره بمعنى هذا ، وقال فى آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

وحديث ابن أبى ذئب هذا رواه البخارى :

* خ :(١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق آدم ،عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

والزوراء : دار فى السوق بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات .

[٤٠٢] * م : (٢/ ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى به .

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبى الطاهر وحرملة ،وعمرو بن سوَّاد العامرى،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٤/ ٨٥٠) .

وهذا الطريق الثانى رواه البخارى :

* خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر به . (رقم ٩٢٩) .

وفى (٢/ ٤٢٥) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة ـ من طريق أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة به . (رقم ٣٢١١) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢) : =

عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم (١) ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة ، والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمهدى بَدَنَة، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ».

[٤٠٣] **قال الشافعى** :أخبرنا مالك، عن سُمَيٍّ ، عن أبى صالح السَّمَّان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح، فكأنما قَرَّب بَدَنَة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا (٢) خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

[١٢٥] المشى إلى الجمعة

[٤٠٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على الناس منازلهم » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وإذا » .

= قال الشافعى فى رواية حرملة والمزنى : قد خولف سفيان فى إسناد هذا الحديث ؛ خالفه ابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا: حدثنا الزهرى،عن أبى عبد الله الأغر،عن أبى هريرة.
قال الشافعى : واثنان أولى بالحفظ من واحد ، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .
قال البيهقى : « وكأن البخارى ـ رحمه الله ـ ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة ، وحديث ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن الأغر ، عن أبى هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة » .
قال: وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهرى رواه عن سعيد،كما رواه عن الأغر.
وقال الحميدى بعد روايته هذا الحديث عن سفيان: فقيل لسفيان : إنهم يقولون فى هذا الحديث : عن الأغر ، عن أبى هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهرى ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبى هريرة . (مسند الحميدى ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

[٤٠٣] ❊ ط : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .
❊ خ : (١/ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فضل الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .
❊ م: (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٨٥٠) .
وانظر الحديث السابق وتخريجه .

[٤٠٤] **إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .**
❊ **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة ـ باب السعى إلى الصلاة ـ من طريق معمر وغيره، =

أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .

[٤٠٥] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فَامْشِ على هِينتك .

[٤٠٦] إن رسول الله ﷺ قال: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن ، وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فَصَلُّوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

[١٢٦] الهيئة للجمعة

[٤٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر:

= عن الزهرى به . قال :لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله » .

[٤٠٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥١٥) كتاب الجمعة ـ باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥١٤) ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى جعفر (الطحاوى) ، عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

* ط : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الصلاة ـ ما جاء فى النداء فى الصلاة به . (رقم ٤) .

* خ : (١/ ٢٨٨) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٨) باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ،عن أبى هريرة به.

ومن طريق أبى اليمان،عن شعيب ، عن الزهرى،عن أبى سلمة،عن أبى هريرة به. (رقم ٩٠٧).

* م : (١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهى عن إتيانها سعياً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به. (رقم ١٥٢/ ٦٠٢).

وانظر مزيداً من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص:٥٢١ ـ ٥٢٣) .

[٤٠٧] * ط : (٢ / ٩١٧ ـ ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس ـ (٨) باب ماجاء فى لبس الثياب . (رقم ١٨) .

* خ : (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٧) باب يلبس أحسن ما يجد ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه فى (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١) .

* م : (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦/ ٢٠٦٨) .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّة سِيَرَاء [١] عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة،وللوفد [٢] إذا قدموا عليك،فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خَلاَق [٣] له فى الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى [٤] عمر بن الخطاب منها حُلَّة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتَنيها ، وقد قلت فى حلة عُطَارد [٥] ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أَكْسُكَهَا لتلبسها » ، فكساها عمر أخاً له [٦] مشركاً بمكة .

[٤٠٨] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق : أن

---

(١) **سِيَرَاء** : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « والوفد » مخالفة جميع النسخ .

(٣) «لا خلاق له »: أى لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٤) فى (ص) : « وأعطى » .

(٥) « حلة عُطَارد »: منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمى ، قدم فى وفد تميم ، وأسلم وله صحبة .

(٦) « أخاً له »: قال المنذرى : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف فى إسلامه . وقال الدمياطى : هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، وأما زيد أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وقال الكرمانى : هو أخوه من الرضاعة .

---

[٤٠٨] * ط:(١ / ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء فى السواك.(رقم١١٣) وهو هكذا مرسل.

وهو موصول عند ابن ماجه :

(١/ ٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ـ من طريق عمار بن خالد الواسطى ، عن على بن غراب ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه صالح بن أبى الأخضر ، لَيِّنه الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات . قلت : رواه الترمذى فى جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ،فإن لم يجد فالماء له طيب » .وقال:حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبى سعيد ؛ رواه النسائى فى الصغرى . (الزوائد ، ص ١٧٠) .

وانظر : المعرفة للبيهقى ٢/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها فى الصحيح .

منها ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن ابن وديعة ، عن سلمان الفارسى قال : قال النبى ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويَدَّهِنُ من دُهْنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (خ ١/ ٢٨٢) (١١) كتاب الجمعة ـ (٦) باب الدهن للجمعة (رقم ٨٨٣) ، وطرفه فى (٩١٠) .

وما رواه الحاكم من طريق أبى سلمة وأبى سعيد أن النبى ﷺ قال : من غسل يوم الجمعة ، =

رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين،إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان منكم عنده طِيبٌ فلا يضره أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

[٤٠٩] إن النبى ﷺ كان يَعْتَمّ .

[٤١٠] إن النبى ﷺ كان يرتدى ببردٍ .

= واستاك ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب بطيب إن وجده ، ثم جاء ولم يتخط الناس فصلى ما شاء الله أن يصلى ، فإذا خرج الإمام سكت ، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى .

وقال : **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم لم يخرجاه ، ووافقه الذهبى. (المستدرك ١/ ٢٨٣).

وبهذا يصح الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٠٩] * م : (٢/ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حريث، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة والحسن الحُلْوانى ، عن أبى أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣/ ١٣٥٩) .

[٤١٠] * **المعرفة** : (٢/٥٢٦ ، ٥٢٧) كتاب الجمعة ـ باب الهيئة للجمعة ـ من طريق الحسن بن الصباح ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أرطاة) ، عن أبى جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبى ﷺ برد يلبسها فى العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها فى العيدين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف من أجل عنعنة الحجاج بن أرطاة .

وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبى ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعَلِىٌّ أمامه يعبِّر عنه .

وفى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .

قال : تفرد به الواقدى .

وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً :«ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته: لجمعته أو لعيده». وأخرجه ابن عبد البر من طريقه.

ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه،وفيه انقطاع.(التلخيص الحبير ٢/ ٧٠).

* د : (١/ ٦٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٩) باب اللبس للجمعة ـ من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر . =

[١٢٧] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[٤١١] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

[٤١٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثَعْلَبَةَ بن أبى مالك : أنه أخبره : أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون (١) ، وقام عمر ، سكتوا فلم (٢) يتكلم أحد .

---

(١) فى (ب) : « المؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقى .

(٢) فى (ب) : « ولم » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقى عن الشافعى .

= قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبى ﷺ .

(قال المنذرى: ذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة، وذكر غيره أن له رؤية) .

[٤١١] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** : (٢/ ٤٧٦) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ من طريق الربيع به .

ثم قال: ورواه أيضاً محمد بن عمر، عن سعيد بن مسلم بن بَانَك ، سمع المقبرى، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ثم قال : وفى كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

* **د** : (١/ ٦٥٣ ، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ من طريق محمد بن عيسى، عن حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبى الخليل، عن أبى قتادة، عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وهذان يقوى بعضهما بعضاً .

[٤١٢] * **ط** : (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . (رقم ٧) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٧٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : ورواه ـ أى الشافعى ـ فى القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :

حتى إذا سكت المؤذن . . . وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام [وهى عند يحيى بن يحيى فى الموضع أعلاه] .

ثم بين أن هذه الرواية هى عند يحيى بن بكير والقعنبى عن مالك .

[٤١٣] **قال الشافعى**: وحدثنى ابن أبى فُدَيْك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثنى ثَعْلَبة بن أبى مالك: أن قعود الإمام يقطع السُّبْحَة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم[1] كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر، تكلموا.

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له : «أَصَلَّيْتَ» ؟ قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين » .

[٤١٥] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله، وزاد فى حديث جابر : وهو سُلَيْك الغَطَفَانِىّ .

[٤١٦] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عيينة،عن ابن عَجْلان،عن عياض بن عبد الله

(١) فى (ص،ت) : « فإنهم » .

[٤١٣] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث فى المعرفة (٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : قال الشافعى فى القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر، [**وإسناده صحيح**].

قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .

قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

[٤١٤] * خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه فى (٩٣٠ ، ١١٦٦) .

* م : (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به . (رقم ٥٦/ ٨٧٥) .

* **المعرفة** : (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ـ من طريق أبى جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السنن المأثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] * م : (٢/ ٥٩٧) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البيهقى : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفيه : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح » . =

قال: رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب ، فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه ، فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها (١) لشىء بعد شىء رأيته من رسول الله ﷺ .

رأيت رسول الله ﷺ وجاء (٢) رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَذَّة فقال : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين .

فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى ﷺ يخطب، فقال له النبى ﷺ : «أصليت » ؟ قال : لا ، قال: « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَذَّة ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه ».

[٤١٧] إن النبى ﷺ أمر بتخفيفهما .

---

(١) فى (ص) : « لأدعهما » .

(٢) فى (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

= وفى آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غِنَى ، ولا غِنَى بهذا عن ثوبه .

* ت : (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) أبواب الصلاة ـ (٣٦٧) باب ماجاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به .

قال ابن أبى عمر : كان سفيان بن عيينة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان عبد الرحمن المقرئ يراه .

قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبى عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً فى الحديث.

قال : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. (رقم ٥١١).

[٤١٧] * م : (٢/ ٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ،عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال :جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : «يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّز فيهما »، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

[١٢٩] تَخَطِّى رقاب الناس يوم الجمعة

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلاً : أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له النبى ﷺ : « آنيت (١) وآذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبى ﷺ ؛ رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا، ولأن أصليها بظَهْر الحَرَّة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس».

(١) فى (ص) : « أتيت » بدل : « آنيت » وهو خطأ . ومعنى « آنيت » انتظرت وتربصت ، ومعناها هنا : أخرت المجىء وأبطأت (النهاية) .

[٤١٨] مرسل .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٤٠) كتاب الجمعة ـ باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب ـ من طريق معمر، عن قتادة ، عن الحسن: أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبى يخطب ، فلما قضى النبى ﷺ خطبته وصلاته قال: « يا فلان، أجمعت اليوم ؟ » قال : أما رأيتنى يا رسول الله ؟ قال: « قد رأيتك ، وآذيت ، وآنيت » .

ومعناه : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجىء وأبطأت .

وفى: (٣/ ٢٤١) الموضع السابق ـ عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله،عن جابر مثله.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٤) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] * ط : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الجمعة ـ (٨) الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عمن حدثه ، عن أبى هريرة أنه كان يقول : لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٤٢) الموضع السابق ـ من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ،عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٥٠٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٥) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أصلى بالحَرَّة أحب إلىَّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبى هريرة وليس عن النبى ﷺ ، ولهذا أشك فى أن هذه العبارة زائدة : « وروى عن النبى ﷺ » .

ومما يقوى هذا الشك أن البيهقى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال ـ أى الشافعى : وروى عن أبى هريرة أنه قال : ما أحب . . . إلخ ، والله تعالى أعلم .

[١٣٠] النعاس فى المسجد يوم الجمعة

[٤٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب: أن يتحول منه.

[١٣١] مقام الإمام فى الخطبة

[٤٢١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال:

---

[٤٢٠] * **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١١٩) كتاب الصلوات ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق ابن عيينة. بهذا الإسناد نحوه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) كتاب الجمعة ـ باب النعاس يوم الجمعة ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله، وفيه: « فإنه مجلس الشيطان فليقم منه ». (رقم ٥٥٤٧).

ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنى مالك بن أبى سهم: أنه نعس والإمام يخطب قال: فإما أشار إليه ابن عمر ـ وإما أومأ إليه ابن عمر ـ أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه.

* **د**: (١/ ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب ـ من طريق هناد بن السرىّ، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ».

* **ت**: (٢/ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ـ من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق به، وفيه: « إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (٣/ ١٦٠ رقم ١٨١٩).

وابن حبان فى الإحسان (٧/ ٣٢) (رقم ٢٧٩٢).

وأحمد (٢/ ٢٢، ٣٢، ١٣٥). وفى طبعة الرسالة. (١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

وقد صرح ابن إسحاق فى رواية أحمد بالتحديث (٢/ ١٣٥).

والحاكم (١/ ٢٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

ولهذا كله أرى أن الحديث **مرفوع صحيح**، كما رأى هؤلاء الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن قبلهم الترمذى.

هذا وقد ضعفه بعضهم بما لا أراه تضعيفًا. (انظر تحقيق الترمذى ١/ ٥٣٠، وتحقيق أحمد طبعة الرسالة ١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

قال البيهقى: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح.

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مرفوعاً.

(المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة ـ باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة).

[٤٢١] * **س**: (٣/ ١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة ـ (١٧) باب مقام الإمام فى الخطبة ـ من طريق ابن وهب، =

أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ إذا خطب استند إلى جِذْع نخلة من سوارى المسجد ، فلما صُنع له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت .

[٤٢٢] **قال الشافعى**: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد اللّه بن محمد بن عُقَيْل ، عن الطُّفَيْل بن أبى بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلى إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات ، فهى اللاتى أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع[1] موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبى ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب ، فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

---

(١) فى (ص،ت) : « وضع » بدون حرف العطف .

= عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

* **خ** : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٦) باب الخطبة على المنبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبى ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخارى : قال سليمان ، عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله بن أنس: أنه سمع جابراً .

[٤٢٢] **حسن لغيره** .

* **جه** : (١/ ٤٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله الرَّقِّى،عن عبيد الله بن عمرو الرَّقى،عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (ص ٢٠٨).

ولكنه قال فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن . رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد ـ واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعًا قالا : حدثنا عبيد الله بن عمرو.

أقول : حسن الترمذى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يتقوى بحديث البخارى السابق ، كما يتقوى بحديث ابن ماجه بسنده عن أنس وابن عباس ، وله شاهد صحيح عن أنس (رقم ١٤١٦) ، وكذلك حديث جابر الذى بعده (رقم ١٤١٧) وإسناده صحيح كذلك وحديث سهل المتفق عليه . والله تعالى أعلم .

ولكن ليس فيها جميعًا ما صنعه أُبَىّ رضي الله عنه عندما هدم المسجد ، فيكون هذا الجزء حسنًا على حكم البوصيرى فى المصباح ، وعلى تحسين الترمذى لأحاديث ابن عقيل .

[١٣٢] الخطبة قائماً

[٤٢٣] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى جعفر بن محمد ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها (١) : البَطْحَاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكَبَر (٢) فعيرهم الله بذلك فقال : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة : ١١] .

[٤٢٤] **قال الشافعى** :أخبرنا إبراهيم بن محمد،عن جعفر بن محمد،عن أبيه،

---

(١) فى (ص) : « له » .

(٢) **الكَبَرُ** : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) . وضبطها فى القاموس بضم الكاف .

---

[٤٢٣] **حسن لغيره ، إلى قوله : وتركوا رسول الله ﷺ .**

هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

* خ : (١/ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة ـ من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ . (رقم ٩٣٦) . وأطرافه فى (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

* م : (٢/ ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة ـ (١١) باب فى قوله تعالى :﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ .

من طريق عثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن حصين به . (رقم ٣٦/ ٨٦٣) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين به .

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطى ، عن خالد الطحان ، عن حصين ، عن سالم ، وأبى سفيان عن جابر به . (رقم ٣٧/ ٨٦٣) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حصين ، عن أبى سفيان وسالم به . (رقم ٣٨/ ٨٦٣) .

[٤٢٤] **صحيح لغيره .**

قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى :

حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .

ورواه بسنده عنه . (المعرفة ٢/ ٤٨٣) .

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة . =

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[٤٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التَّوْأَمَة، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله.

[٤٢٦] **قال الشافعى**: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صالح مولى التَّوْأَمَة،

= وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٥/ ٨٦٢) .

وفى رواية له : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّر الناس (رقم ٣٤/ ٨٦٢) .

وفى حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتى .

[٤٢٥] كذا فى النسخ : « إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وأرجح أن هناك خطأ فى هذا الإسناد :

أولا : لأن البيهقى عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ،عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن النبى ﷺ مثله .

أى أحاله على ما قبله ، كما هو هنا فى الأم . وهو كذلك فى مسند الشافعى . (رقم ٢٨٧ بتحقيقنا) .

ثانيا: أنه لم تذكر كتب الرواة أن صالحاً مولى التوأمة روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله ابن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثا : أن الحديث معروف أنه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ كما سنبين فى الصحيحين. ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول: « عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر » إلى « عبد الله ابن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذى بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ».

وأيّا ما كان الأمر فحديث ابن عمر هذا فى الصحيحين :

* **خ** : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٧) باب الخطبة قائماً ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن خالد بن الحارث ،عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ـ كما تفعلون الآن. (رقم ٩٢٠). وطرفه فى (٩٢٨).

* **م** : (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى به . (رقم ٣٣/ ٨٦١) .

ورواه ابن خزيمة من طريق أبى بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (٣/ ١٤٢ رقم ١٧٨١) . وبين ابن خزيمة أن يحيى بن سعيد كان يجل البكراوى .

[٤٢٦] **حسن لغيره** .

* **المعرفة** : (٢/ ٤٨٤) كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به . =

عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وأبى بكر، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى، فخطب جالساً ، وخطب فى الثانية قائماً .

[١٣٣] أدب الخطبة

[٤٢٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : بلغنا عن سَلَمَة بن الأَكْوَع أنه قال: خطب رسول الله

= وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع، عن الشافعى ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن صالح، عن أبى إسحاق قال: رأيت عليا يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس حتى فرغ.

قال البيهقى : يحتمل أنه أراد : لم يجلس فى حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس فى حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبى هريرة (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٠ـ باب الخطبة قائما من كتاب الجمعة) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٨٧) كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا ، عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ . . . نحوه رقم (٥٢٥٨) . وهذا مرسل ، رجاله ثقات .

وعن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، أن رسول الله ﷺ نحوه .

وفيه : « فلما كان عبد الملك خطب قائمًا ، وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد » (رقم : ٥٢٥٩) وهنا مرسل أيضًا ، ورجاله ثقات .

وهذه الشواهد ـ مع ما سبق من الأحاديث الصحيحة تقوى هذا الحديث وتحسنه ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٤٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وأما الجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبتان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ، وكذلك ضعفه به ابن حبان .

وفى الباب عن عطاء والشعبى مرسلاً .

وعن جابر ، وإسناده ضعيف .

(التلخيص الحبير: ٢/ ٩٢، ٩٣،ومصنف عبد الرزاق :٣/ ١٩٢، ١٩٣،ومصنف ابن أبى شيبة: ٢/ ١١٤).

وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فقد رواه الشافعى فى القديم عن ابن أبى ذئب،عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر . (المعرفة ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخارى : =

ﷺ خطبتين ، وجلس جِلْسَتَيْن . وحكى الذى حدثنى قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث، فلا أدرى أحدثه عن سلمة، أم شيء فسره هو فى الحديث.

[٤٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً.

= * خ : (١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب وعن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ،فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقى عن الشافعى أيضا عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه: أن النبى ﷺ جلس جلستين، وخطب خطبتين. (المعرفة ٢/ ٤٩٠). وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذى فى أوله .

[٤٢٨]* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٨٣) كتاب الجمعة ـ باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ـ عن ابن جريج به.

وزاد : قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء : أن النبى ﷺ كان قد اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكِّت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيتك ، فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبيا ، أو نبيا عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع، فقال النبى ﷺ :« بل نبى عبد » ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يُشَفَّع .

وشاهده حديث أبى داود عن الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة، عن أبى جناب، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه أن النبى ﷺ نُوول يوم العيد قوسًا فخطب عليه (١/ ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٩) باب يخطب على قوس (رقم ١١٤٥) .

وقال ابن حجر : طوله أحمد والطبرانى ، وصححه ابن السكين ، وفى أبى داود : (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس عن سعيد بن منصور ، عن شهاب ابن خراش ، عن شعيب بن رزيق الطائفى عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِى قال :

وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه . . . الحديث .

وفيه : « فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس (رقم ١٠٩٦) .

قال ابن حجر : إسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة . (التلخيص ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠) .

وقد روى ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عبد الرحمن بن خالد العدوانى، عن أبيه أنه أبصر رسول الله ﷺ وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم . . . الحديث. (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ١٧٧٨ باب استحباب الاعتماد فى الخطبة على القسى أو العصا) .

[٤٢٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

[١٣٤] القراءة فى الخطبة

[٤٣٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن خُبَيْب (١) بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبى ﷺ يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ (٢) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبى ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

---

(١) فى النسخ كلها : « حبيب » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من ترتيب المسند للشافعى، ومن كتب الرواة .

(٢) فى (ص، ت) : « يقرأ بقاف » .

---

[٤٢٩] كذا بدون متن فى جميع النسخ ، ولعل الشافعى أشار بهذا إلى أنه يوجد فى الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر رضى الله عنهما ، والله تعالى أعلم .

[٤٣٠] * م : (٢/ ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من فىّ رسول الله ﷺ يخطب بها فى كل جمعة . قالت : وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .

وهكذا نرى اختلافا بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية ، فبين خبيب وبنت حارثة عبد الله ابن محمد بن معن .

وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف فى المعرفة (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢) .

[٤٣١] * م : (الموضع السابق) ـ من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .

وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف . (المعرفة ٢/ ٤٩٢) .

قال إبراهيم: ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. قال إبراهيم: وسمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها، وهو يومئذ قاضى المدينة على المنبر.

[٤٣٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ابن حَلْحَلَة ، عن أبى نُعَيم وَهْب بن كَيْسَان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضي الله عنه (١) : أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت** (١) ﴾ [التكوير] حتى يبلغ : ﴿ **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَت** (١٤) ﴾ [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا أن عليا عليه السلام (٢) كان يقرأ على

(١) فى (ص ، ت) : « على بن أبى طالب عليه وعليهم السلام » .
(٢) فى (ص ، ت) : « عليا عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

[٤٣٢] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٥٩) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفى إسناده انقطاع.

[٤٣٣] **صحيح** .

جاءت هذه الرواية هكذا فى الأم وفى المسند ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة هكذا :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ ـ يعنى السجدة ـ وهو على المنبر يوم الجمعة .

وهذه هى الرواية التى فى الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة .

* **ط** : (١/ ٢٠٦) (٢) كتاب القرآن ـ (٥) ما جاء فى سجود القرآن .

ولفظه فى الموطأ : « أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا » .

وقد رواه البخارى .

* **خ** : (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من طريق ابن جريج عن أبى بكر بن أبى مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء (رقم ١٠٧٧) .

[٤٣٤] * **مجمع الزوائد** : (٢/ ١٩٠) ـ باب الخطبة والقراءة فيها ـ وقال الهيثمى: « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٩٣) كتاب الجمعة ـ باب القراءة على المنبر ـ من طريق معمر ، عن =

المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[٤٣٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : بلغنى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان فى آخر خطبة (١) قرأ آخر النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾إلى آخر السورة.

[النساء : ١٧٦]

[١٣٥] كلام الإمام فى الخطبة

[٤٣٦] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

[٤٣٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وحديث جابر وأبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصليت ؟ » فقال : لا ، فقال : «فَصَلِّ ركعتين». وفى حديث أبى سعيد: فتصدق الرجل بأحد ثوبيه، فقال النبى ﷺ : «انظروا إلى هذا الذى . . . » .

[١٣٦] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[٤٣٨] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر، عن أبيه،

---

(١) فى (ص) : « فى آخر خطبته » .

= هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن على به .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٢/ ١١٥) كتاب الصلوات ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ ـ من طريق وكيع ، عن سفيان، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى فى المعرفة عنه : (٢/ ٤٩٣) .

[٤٣٦] * ذكر الشافعى فى كتاب القديم هذا الحديث كاملاً ـ كما بين البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥٠٤) كتاب الجمعة ـ باب الكلام فى حال الخطبة :

قال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبى ﷺ إلى ابن أبى الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فقدموا والنبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . قالوا :أفلح وجهك يارسول الله . قال : «أقتلتموه ؟ » قالوا : نعم .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس .

[٤٣٧] مر هذا الحديث بأرقام : [٤١٤ ـ ٤١٦] وسبق تخريجهما هناك .

[٤٣٨] روى البيهقى حديث الشافعى ـ هذا ـ كاملا من هذا الطريق ، ومن طريق ، سليمان بن بلال ، عن =

عن جابر قال : كان النبى ﷺ .

[٤٣٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله، عن أبَان بن صالح، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد للّه ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه

= جعفر، عن أبيه،عن جابر قال: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: «صبَّحكُم، أو مسَّاكم »، ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتى تلى الإبهام، ثم يقول : « إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ » .

* م: (٢/ ٥٩٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد،عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر نحوه. (رقم ٤٣/ ٨٦٧).

ومن طريق عَبْد بن حُميد ، عن خالد بن مَخْلَد ، عن سليمان بن بلال به. (رقم ٤٤ / ٨٦٧).

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جابر به. وفيه : « من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » .

[٤٣٩] حسن لغيره .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/ ٤٩٦) .

ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

* م : (٢/ ٥٩٣) الموضع السابق ـ من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وفيه : « إن الحمد لله ، نحمده،ونستعينه ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمدًا عبده ورسوله ،أما بعد ». (رقم ٤٦/ ٨٦٨).

وفى رواية عند الطبرانى فى الكبير زيادة : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ». (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ باب الخطبة والقراءة فيها. قال الهيثمى : ورجاله ثقات) .

وفى م : (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ، عن عدى بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبى ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى .

* د : (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب فى خطبة النكاح (رقم ٢١١٨ ـ ٢١١٩) ، من طريق عمران عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه .

أى ما فى الحديث السابق عليه نحو ما فى مسلم أولاً ـ وقال بعد قوله « ورسوله » : أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدى الساعة ، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا .

قال المنذرى : فى إسناده عمران بن دَاوَر القطان ، وفيه مقال .

وقال الشيخ أحمد شاكر : عمران القطان أبو زريع ، ثقة ، وكان من أخص الناس بقتادة ، وهذا الحديث من روايته عن قتادة .

هذا وقد أنكر رسول الله ﷺ على الرجل التشريك فى الضمير المقتضى لتوهم التسوية ، ورد بأنه ورد مثله فى كلامه ﷺ فى هذا الحديث عند أبى داود ـ فالوجه أن التشريك فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب ، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين. ولا يوهم ذلك فى=

ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غَوَى ، حتى يفىء إلى أمر الله » .

[٤٤٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرو(١) : أن النبى ﷺ خطب يوماً فى خطبته:« ألا إن الدنيا عَرَض حاضر،يأكل منها البَرُّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أجَلٌ صادق يقضى فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذَر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨** ﴾ [الزلزلة] .

[١٣٧] ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها

[٤٤١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى عبد العزيز بن رفيع، عن تَمِيم بن طَرَفَة ، عن عَدِىِّ بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبى ﷺ :

---

(١) فى (ص،ت) : « عمر » ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة « عمرو » كما هنا .

= كلامه ﷺ . والله تعالى أعلم . (انظر : شرح مسم للنووى فى الموضع السابق وحاشية السيوطى على النسائى ٦/ ٩٠ ـ ٩٢) .

[٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٢/ ٤٩٦) .

وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل » .

رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ ، ١٨٩) .

[٤٤١] * م: (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع نحوه. (رقم ٤٨/ ٨٧٠) .

وانظر تخريج الحديث رقم (٤٣٩) والجمع بينهما وبين الحديث الذى فيه الجمع فى قوله ومن يعصهما ، وتوجيه ذلك .

« اسكت، فبئس الخطيبُ أنت »، ثم قال النبى ﷺ : «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

[٤٤٢] **قال الشافعى** : وقال رجل : ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ : «أَمِثْلان ! قل : ما شاء الله ثم شئت » .

[٤٤٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قلت لعطاء : ما الذى أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبى ﷺ (١) ، أو عمن بعد النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : لا ، إنما أُحْدِثَ ، إنما كانت الخطبة تذكيراً .

(١) فى (ص) : « النبى عليه السلام » .

[٤٤٢] رواه البيهقى بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبى حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجعلتنى والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمى بسنده عن الطفيل ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبى ﷺ فقال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد ».

وقد روى الشافعى مثل هذا ـ وجاء فى سنن حرملة ـ كما بين البيهقى :

قال الشافعى : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن ربْعىّ بن حِرَاش ، عن حذيفة قال: أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت فى المنام أنى لقيت بعض اليهود ، فقال لى: نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تزعمون أنَّا نشرك ، وأنتم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فقال رسول الله ﷺ : « والله ، إنى كنت لأكرهها لكم ، قولوا :ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » . (المعرفة ٢/ ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/ ٤٩٩) .

وبين البيهقى أن من آداب الخطبة ما قاله الشافعى قبل ذلك : وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً.

واستدل البيهقى على ذلك بقوله :

وروينا عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً.

قال البيهقى : وروينا عنه أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرة .

قال : وروينا عن عمار بن ياسر ، سمع النبى ﷺ يقول :

« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » .

ومعنى **مئنة** : أى علامة .

قال : وهكذا استحب الشافعى فى القديم أن يكون كلامه خفيفاً ، وصلاته أطول من كلامه .

قال : وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلا بيِّناً يحفظه كل من سمعه.

[١٣٨] الإنصات للخطبة

[٤٤٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنْصِتْ والإمام يخطب ، فقد لَغَوْتَ » (١) .

[٤٤٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لَغَوْت » .

[٤٤٦] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان،عن أبى الزِّنَاد،عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: لَغَيْت، قال ابن عيينة: لَغَيْت لُغْيَة أبى هريرة.

[٤٤٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك،عن أبى النَّضْر مولى عمر بن عبد الله،

---

(١) معنى : « **فقد لغوت** » أى قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط المردود ، وقال السيوطى :معناه خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

---

[٤٤٤] * خ : (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . (رقم ٩٣٤) .

* م : (٢/ ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ـ من طريق قتيبة ابن سعيد ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن عقيل به . (رقم ١١/ ٨٥١) .

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، وإنما هو فى رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير [مسند الموطأ ـ ص : ١٣٧ ـ ١٣٨] .

[٤٤٥] * ط : (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به . (رقم ٦) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٤٤٦] * م : (الموضع السابق) من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٢/ ٨٥١) .

وفيه : قال أبو الزناد : هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو : فقد لغوت .

[٤٤٧] **إسناده صحيح** .

* ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ عن أبى النضر به . (رقم ٨) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة ـ باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ـ عن مالك به . (رقم ٥٣٧٣) .

وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية المدنى .

وعن معمر ، عن قتادة ، عن عثمان قال : أجر المنصت الذى لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذى يسمع الخطبة . (رقم ٥٣٧٢) .

عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ، قلما يَدَعُ ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه رجال قد وَكَلَهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر .

[٤٤٨] **قال الشافعى**: أخبرنا إبراهيم، عن هشام بن حسان قال: لا بأس أن يسلم، ويرد عليه السلام، والإمام يخطب يوم الجمعة. وكان ابن سِيرين يرد إيماء، ولا يتكلم.

[٤٤٩] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فَشَمِّتْه » .

[١٣٩] من لم يسمع الخطبة

[٤٥٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله فى نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسبيح .

[٤٥١] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرنى أنه سأل إبراهيم : أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال: عسى ألا يضره .

---

[٤٤٨] كذا فى النسخ : « عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم . . . » .
وأظنه كما ظن البيهقى : عن هشام ، عن الحسن قال . . . (المعرفة ٢/ ٥٠٦) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٢٠) كتاب الصلوات ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ـ عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام .
وفى الباب الذى يليه (٢/ ١٢١) : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس ـ عن أبى أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأومئ إليه .
[٤٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/ ٥٠٦) .
وقال : هذا منقطع .
وقال البيهقى أيضاً: وقال ـ أى الشافعى ـ فى القديم : ويستمعون الخطبة ، ولايشمتون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجديد أصح .(المعرفة ٢/ ٥٠٧) .
[٤٥٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٢٢) كتاب الصلوات ـ ما جاء فى الرجل يسبح ويذكرالله ، والإمام يخطب ـ عن أبى أسامة،عن هشام،عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا فى الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله فى نفسه والإمام يخطب .
[٤٥١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة: أقرأ فى نفسى ؟ قال : لعل ذلك ألا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبى شيبة ، عن علقمة .

[١٤٠] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

[٤٥٢] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أحدُكُم الرَّجلَ من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسعوا » .

[٤٥٣] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد[1] قال : حدثنى سُهَيْل، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

[٤٥٤] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى أبى، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يَعْمِدُ الرجلُ إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[٤٥٥] **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج قال: قال سليمان ابن موسى عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

---

(١) « ابن محمد » : ليست فى (ص) .

---

[٤٥٢] * خ :(٤/ ١٤٥) (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٣٢) باب ﴿ **إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِى الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ ـ من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٦٢٧٠) . وطرفاه فى (٩١١، ٦٢٦٩) .

* م : (٤/ ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طرق عن عبيد الله به . (رقم ٢٨/ ٢١٧٧) .

[٤٥٣] **صحيح لغيره** .

* م : (٤/ ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهيل به . (رقم ٣١ / ٢١٧٩) .

[٤٥٤] **صحيح لغيره** .

انظر تخريج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩) .

* م : (٤/ ١٧١٥) الكتاب السابق ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أَعْيَن ، عن مَعْقِل بن عبيد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢١٧٨) .

وانظر الحديث السابق رقم (٤٥٢) .

[١٤١] الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتَّهِم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

[١٤٢] القراءة فى صلاة الجمعة

[٤٥٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن أبى لَبِيد ، عن سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين .

[٤٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾ فقال عبيد الله: فقلت له :قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما فى الجمعة ،فقال:إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما.

[٤٥٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى مِسْعَرُ بن

---

[٤٥٦] * **مصنف ابن أبى شيبة**:(٢/ ١١٨) كتاب الصلوات ـ فى الاحتباء يوم الجمعة ـ عن أبى خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] **صحيح لغيره** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٨٠) كتاب الجمعة ـ باب القراءة فى يوم الجمعة ـ من طريق معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبى هريرة نحوه مرفوعاً ، والحديث التالى متابع له صحيح .

[٤٥٨] **صحيح لغيره** .

* م : (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر به .

وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن سليمان بن بلال، عن جعفر به . (رقم ٦١/ ٨٧٧) .

هذا وفى رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى ، وفى الآخرة : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ**﴾ .

[٤٥٩] **صحيح لغيره** .

* روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة ، زيد بن عقبة .

وهكذا رواه شعبة ومسعر . =

كدَام ، عن مَعْبَد بن خالد (١) ، عن سَمُرَة بن جُنْدَب ، عن النبى ﷺ : أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة ﴾ .

[١٤٤] من أدرك ركعة من الجمعة

[٤٦٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ،

(١) فى (ص) : «جلد» بدل « خالد » ، وهو خطأ .

= ❊ د : (١/ ٦٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٢) باب ما يقرأ به فى الجمعة ـ من طريق مسدد، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة به .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٢) كتاب الصلوات ـ ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق يعلى ، عن مسعر ، عن معبد، عن زيد ، عن سمرة .

قال البيهقى: ورواه محمد بن عبيد،عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة.

هذا وقد روى البيهقى من طريق الشافعى، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ما كان النبى ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟

فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة ﴾ [ط : (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة . (رقم ١٩)] .

وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق عَمْرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة ﴾ .

ولا تعارض بين هذا الحديث والذى قبله؛لأن معناهما أنه كان يقرأ تارة بما جاء فى الحديث الأول، وتارة بما جاء فى الحديث الثانى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٦٠] ❊ خ : (١/ ١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

❊ م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ـ من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٦٢/ ٦٠٧) .

هذا وقد روى البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

❊ ط : (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ،عن ابن شهاب به.

قال البيهقى : هذا هو رواية الجمهور .

وكذلك رواه معمر عن الزهرى، وزاد فيه : قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس ابن يزيد الأيلى عن الزهرى بإسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة (١/ ٤٢٤ الموضع السابق) (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى) ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى بإسناده ، وقال فى متنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم: الموضع السابق). =

عن أبى سلمة، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

[١٤٥] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

[٤٦١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ، فركَع وركعوا، وسجد، فسجدت طائفة، وحرسته أخرى حتى قام من سجوده، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام .

[١٤٨] التشديد فى ترك الجمعة

[٤٦٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صفوان بن سُلَيم،

= ورواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى بإسناده ، قال : «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» .

وقد روى البيهقى من طريق الربيع ، عن الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق، عن الأحوص ، عن عبد الله قال :إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

[٤٦١] سيأتى هذا الحديث وتخريجه بعد أبواب قليلة فى كتاب صلاة الخوف ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ برقم [٤٨٠] .

[٤٦٢] **صحيح لغيره** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٥٤) كتاب الصلوات ـ فى تفريط الجمعة وتركها ـ من طريق هشيم ، عن عوف ، عن سعيد بن أبى الحسن ، عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه .

ومن طريق يزيد بن هاون ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلام ، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ، وهو على أعواد المنبر: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين» .

* **مسند أبى يعلى** : (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) ـ عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبى الحسن عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٣) : رجاله رجال الصحيح .

وكما قلنا له حكم الرفع .

وفى الباب عن جابر بلفظ : من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع على قلبه .

رواه النسائى (كتاب الجمعة ـ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة من غير عذر. (١/ ٥١٦ رقم ١١٢٥) . =

عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد، عن أبيه، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً فى كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل ».

[٤٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن عَبِيدَة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى الجَعْد الضَّمْرِىِّ ، عن النبى ﷺ أنه قال: « لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طَبَعَ اللهُ على قلبه ».

[٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح بن كَيْسَان، عن عَبِيدَة بن سفيان قال : سمعت عمرو بن أمية الضَّمْرِىّ يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها إلا كُتِبَ من الغافلين .

= وابن خزيمة : (٣/ ١٧٦ رقم ١٨٥٦) والحاكم : (١/ ٢٩٢) وصححه الدارقطنى (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٩) .

وبهذا وبغيره من الحديثين الآتيين **يصح الحديث** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٦٣] **صحيح لغيره** .

المصدر السابق (٢/ ١٥٤) الموضع السابق ـ من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس، عن محمد بن عمرو به ؛ باللفظ الأول .

* **د** : (١/ ٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٠) باب التشديد فى ترك الجمعة ـ من طريق مُسَدَّد ، عن يحيى، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١٠٥٢) .

* **ت** : (٢/ ٣٧٣) أبواب الصلاة (٣٥٩) ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) ، من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به .

وقال : حديث أبى الجعد **حديث حسن** .

ورواه النسائى (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩) كتاب الجمعة ـ باب التشديد فى التخلف عن الجمعة .

وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥) كتاب إقامة الصلاة ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .

* **صحيح ابن حبان** : (٧/ ٢٦ رقم ٢٧٨٦) (٩) كتاب الصلاة ـ باب صلاة الجمعة ـ من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة به .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٣/ ١٧٦) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر ، من طريق سفيان عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٧) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٨) .

* **المستدرك** : (١/ ٢٨٠) (٥) كتاب الجمعة ، من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يوافقه الذهبى .

[٤٦٤] **ورد هذا اللفظ من طرق صحيحة مرفوعة** :

روى ابن حبان عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبر: لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، وليكونن من الغافلين ، وإسناده صحيح على شرط مسلم (٧/ ٢٥ رقم ٢٧٨٥) .

وروى هذا مسلم عن عبد الله بن عمر وأبى هريرة (رقم ٨٦٥) ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى (٣/ ١٧٥ رقم ١٨٥٥) .

[١٤٩] ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها

[٤٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : بلغنا عن عبد الله بن أبى أوْفَى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة، فإنى أُبَلَّغُ ، وأسْمَع »، قال: « ويضعف فيه الصدقة،وليس مما خلق الله من شىء فيما بين السماء والأرض ـ يعنى غير ذى روح ـ إلاوهو ساجد لله تعالى فى عَشِيَّةِ الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) فى حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شىء كان فزعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] **قال الشافعى** رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: « أقربكم مِنِّى

(١) « حتى تصبح يوم الجمعة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة جميع النسخ ، ولا معنى لها .

[٤٦٥] **حسن بشواهده .**

لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة . (٢/ ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

ولكن له شواهد فى كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ » . قال:قالوا :يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[د : (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن على، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس] .

وقد رواه كذلك النسائى وأحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبى الدرداء ، وعند البيهقى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أبى مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقى . (التلخيص الحبير٢/ ٧٢) .

قال البيهقى : قد روينا عن أنس بن مالك وأبى أسامة فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث، وأصح ما روى فيها حديث أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس. (المعرفة ٢/ ٥٢٩) .

[٤٦٦] قال البيهقى : يعنى ـ والله أعلم ـ يوم الجمعة فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأما الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ؛ فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، والله أعلم .

وانظر الكلام على الحديث السابق .

فى الجنة أكثركم علىَّ صلاة [١] ، فأكثروا الصلاة علىَّ فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ».

[٤٦٧] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سُلَيْم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىَّ ».

[٤٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله

---

(١) فى (ص،ت) : « صلاة على » .

[٤٦٧] **صحيح لغيره** .

لم أعثر عليه عند غير الشافعى وهو مرسل .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى : (٣/ ٢٤٩ ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبى ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى إسحاق ، عن أنس ، عن النبى ﷺ نحوه .

ولكن له شواهد فى كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة. فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىَّ ». قال : قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ يقولون : بليت ، فقال : « إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء » .

* د : (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق هارون بن عبد الله عن حسين بن على ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس .

وقد رواه النسائى (٣/ ٩١ رقم ١٣٧٤) ، وأحمد (٤/ ٨) ، وابن حبان (٣/ ١٩١ رقم ٩١٠) ، والحاكم (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٢٩) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى .

وبهذا يصح الحديث .

وانظر التعليق على الحديث السابق .

[٤٦٨] **صحيح لغيره** .

لم أعثرعليه عند غير الشافعى . **وهو مرسل** .

وقد روى عبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة ـ باب الرواح فى الجمعة ـ من طريق ابن عيينة ، عن عبيد بن أبى بكرة قال : كان يقال : أفضل الناس فى يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبى ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبى عمران الجونى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا علىَّ الصلاة يوم الجمعة » .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

وله كذلك شاهد عند ابن ماجه رقم (١٦٣٧) من حديث أبى الدرداء ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وعند البيهقى (٣/ ٤٢١) من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أبى مسعود عند الحاكم (٢/ ٤٢١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وضعفه الذهبى .

ابن عبد الرحمن بن مَعْمَر : أن النبى ﷺ قال: « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ».

[٤٦٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقى فتنة الدَّجَّال.

[١٥٠] ما جاء فى فضل الجمعة

[٤٧٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى موسى

---

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسى فى المختارة من طرق عن عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهنى ، عن على بن الحسين،عن أبيه ،عن على رضي الله عنه مرفوعا : «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ».

(المختارة ٢/ ٤٩ ـ ٥١) . (رقم ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم فى كتابيهما (المختارة ٢ / ٥١).

وقال الذهبى : رفع خطبة منكرة طويلة،وقال: فيه جهالة،وجهله ابن القطان (المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٧٣) .

ومهما يكن من أمر **فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن** .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله فى كتابه الذى يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء : رواه الشافعى فى المسند ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن مردويه فى التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هامش الإحياء ١/ ٢٣٧) .

وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت فى شواهد صحيحة . كما يتبين من تخريج الأحاديث السابقة واللاحقة . **المعجم الأوسط للطبرانى** : (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) عن أحمد زهير ، عن محمد بن عثمان ابن كرامة ، عن خالد بن مخلد القطوانى ، عن عبد السلام بن حفص ، عن أبى عمران الجونى ، عن أنس بن مالك نحوه.

قال الطبرانى : لم يروه عن أبى عمران إلا عبد السلام تفرَّد به خالد .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات ، وروى أبو يعلى طرفًا منه (٢/ ١٦٤) .

ورواه الطبرانى أيضًا عن محمد بن أبى زرعة الدمشقى عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه . (المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٦٧١٣) .

ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن ثابت ، وهو صدوق يخطئ .

وروى أيضًا عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : عرضت على الأيام ، فعرض على فيها يوم الجمعة ، فإذا هى كمرآة حسناء ، وإذا فى وسطها نكتة سوداء ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : الساعة. (المعجم الأوسط ٨/ ١٥١ رقم ٧٣٠٣) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبرانى ، وهو ثقة (٢/ ١٦٤) .

ورواه البزار (كشف الأستار ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦) ، ثم قال : قد رواه جماعة ، منهم إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن فضيل وغيرهما عن ليث، عن عثمان بن عمير، عن أنس ، عن النبى ﷺ . =

ابن عبيدة قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْر : أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وَكْتَة [١] إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : «ما هذه ؟» فقال : هذه الجمعة ، فُضِّلْتَ بها أنت وأمتك، فالناس لكم فيها تَبَع ـ اليهود والنصارى ـ ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبى ﷺ : « ياجبريل ، وما يوم المزيد ؟ » فقال: إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفْيَح فيه كُثُب مِسْك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين، وحف تلك المنابر بمنابر [٢] من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم [٣] » فيقولون: ربنا نسألك رضوانك ،فيقول الله عز وجل:« قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم ولَدىَّ مزيد » ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش [٤] ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[٤٧١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجَعْد ، عن أنس بن مالك شبيهاً به ، وزاد عليه : « ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو[٥] له قسم أعطيه ، فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه ».

وزاد أيضاً فيه أشياء .

---

(١) **الوَكْتَة** : النقطة فى الشىء .

(٢) فى (ص) : « منابر » .

(٣) فى (ص) : « أعطيكم » .

(٤) قال البيهقى : قوله فى الحديث : « وهو اليوم الذى استوى فيه ربك على العرش » يعنى ـ والله أعلم : وهو اليوم الذى فعل ربك فى العرش فعلاً سماه : استواء .

(٥) فى (ص) : « فهو » .

= قال الهيثمى : وإسناد البزار فيه خلاف .

وقال الحافظ المنذرى بعد روايته : رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الأوسط بإسنادين ؛ أحدهما جيد قوى ، وأبو يعلى مختصر ، ورواته رواة الصحيح . (الترغيب والترهيب ٤/ ٥٥٥) .

[٤٧١] انظر الكلام على الحديث السابق .

[٤٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبى ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقَرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[٤٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الزِّنَاد، عن الأعرج، عن

(١) فى (ص) : « إلا آتاه إياه » .

[٤٧٢] **صحيح لغيره** .

* **حم** : (٥/ ٢٨٤ ـ ومن طبعة دار الفكر ٨/ ٣٣٨ رقم: ٢٢٥٢٠) من طريق أبى عامر ، عن زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة به.

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣) باب فى الجمعة وفضلها ـ قال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال فيه : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . هذا وقد حسن الترمذى حديثه .

هذا وقد أخرجه البزار فى مسنده (٢٩٧٤) من طريق أبى عامر العقدى كما عند أحمد .

وكذلك البيهقى فى الشعب (٢٩٧٤) من طريق زهير بن محمد به كما عند أحمد .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن شرحبيل بن سعد بن عبادة ، عن سعد بن عبادة .

ومهما يكن من أمر فللحديث شاهد صحيح عن أبى هريرة يصح به ما ورد فيه :

فعنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى ، يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه ، وقال بيده : قلنا ، يقللها ، يزهدها .

* **خ** : (٦٤٠٠ ، م : ١٤/ ٨٥٢) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها .

وفى رواية لهذا الحديث : ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة .

أخرجه مسلم (رقم ١٧ ـ ١٨ / ٨٥٤) .

وحديثا أبى هريرة الآتيان شاهدان له ، **وهما صحيحان** .

[٤٧٣] * **ط** : (١/ ١٠٨) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به .

* **خ** : (١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٩٣٥) . وطرفاه فى (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

* **م** : (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبى ﷺ بيده يقللها .

[٤٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيِّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام ، وفيه أُهبطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مُسِيخَةٌ (١) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبى ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : «من

(١) **مُسِيخة** : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابى .
وقال غيره : مسيخة : لغة فى مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

[٤٧٤] **صحيح** .
* **ط** : (١/ ١٠٨ـ ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .
* **د** : (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبوب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ١٠٤٦) .
* **ت** : (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) أبواب الصلاة ـ (٣٥٤) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ـ من طريق مالك به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والحديث رواه أبو داود (١٠٤٦) ، والنسائى (٣/ ١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٠) (١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التى ذكرناها هى فى كل جمعة من الجمعات لا فى بعضها دون بعض من طريق محمد ابن إبراهيم التيمى به .
* **المستدرك** : (١/ ٢٧٨) (٥) كتاب الجمعة ـ (رقم ١٠٣٠/ ٥) عن مالك به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على أحرف من أوله فى حديث الأعرج ، عن أبى هريرة : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .
وقد تابع محمدُ بن إسحاق يزيد بن الهاد على روايته عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى بالزيادات فيه .
ووافقه الذهبى .

جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ » قال : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

[٤٧٥] **قال الشافعى** أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن النبى ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[٤٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبى أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

---

[٤٧٥] **مرسل ويتقوى بما سبق** ـ فى رقم [٤٧٢] رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٦] **ضعيف الإسناد وهو يتقوى بكونه له أصل مرفوع بهذا** .

روى أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر » .

وروى هو والترمذى نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ، وقال : غريب ليس إسناده بمتصل. وقد وصله الحكيم فى النوادر . (تخريج أحاديث الإحياء للعراقى ١/ ٢٣٧) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » .

رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشى ، وفيه كلام . (مجمع الزوائد ٢ / ٣١٩) .